

هَبِيتُ السَّيْلَ الْأَمْرَ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مُحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

هَبْتِ السَّيْلَ الْمَعْرُوفَ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ

الْحَاشِي الْإِسْلَامِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

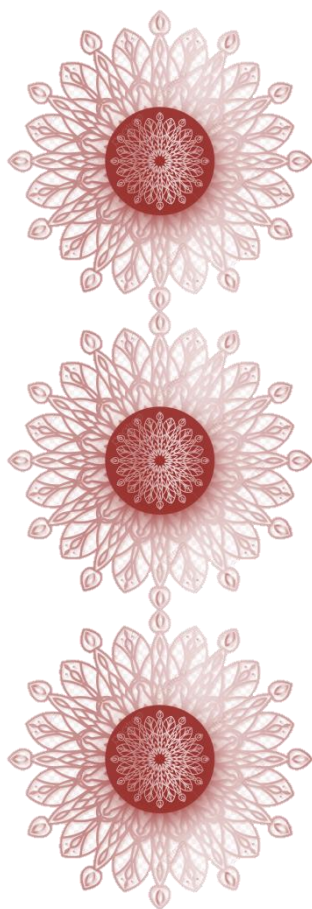
المجلد الثامن

كتاب الجنايات - الحدود



کتاب

الجنایات



كتاب الجنائيات

[كتاب الجنائيات^(١)]

الشرح:

الجنائية: هي كل فعل محرم شرعاً زجر الله ﷻ عنه بحد، أو تعزير.
وأصل الجنائية: هو الاعتداء على النفس، أو البدن، أو المال، أو العقل، أو العرض.

أي: على الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بالمحافظة عليها، وهي النفس والعرض والمال والعقل والدين.

أما النفس: فسيأتي من الأدلة الشيء الكثير في تحريم إزهاقها إلا بحقها.

وكذا: سواء ما يتعلق بالضرب والتعذيب ونحو ذلك.

وأما العرض: فقد حرم الله ﷻ الزنى، والقذف، والنميمة، والغيبة، والكذب، والبهتان، وغيرها، ومن أجل الحفاظ على العرض.

وأما المال: فقد حرم الله ﷻ السرقة، والنهبة، والغصب، والنصب، ونحو ذلك، من أجل الحفاظ على المال.

وأما العقل: فقد حرم الله ﷻ تعاطي المسكر: من الخمر، أو الحشيش، أو المخدرات، ونحو ذلك مما يذهب العقل، من أجل الحفاظ على العقل.

وأما الدين: فقد حرم الله ﷻ الردة، ومسباتها، وحرم الشرك بأنواعه: الأكبر، والأصغر، وكل ما يوقع في الكفر والشرك من أجل الحفاظ على الدين.

(١) بدأت في تدريس هذا الكتاب في الرابع من جمادى الآخرة، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، في مسجد الصحابة في مدينة الغيضة حرسها الله عز وجل وسائر بلاد المسلمين.

بيان أعظم الذنوب:

وأعظم الذنوب الشرك بالله ﷻ، ثم القتل، ثم الزنى.
 كما في الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال:
 «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(١).
 وجاء في الصحيحين: من حديث أبي بكره رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم
 بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين
 - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: "لَيْتَهُ
 سَكَتَ"^(٢).

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: جاء
 أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم
 ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما
 اليمين الغموس؟ قال: «الذي يفتنع مال امرئ مسلم، هُوَ فِيهَا كاذِبٌ»^(٣).
 وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع
 الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس
 التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف
 المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

بيان أعظم القتل:

والقتل ذنبه عظيم، وأعظمه في الإثم أن يقتل الرجل ولده خشية أن يطعم معه.
ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ -
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قُلْتُ: ثُمَّ
 أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ
 بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:
 ٦٨]^(١).

وسياتي الكلام عن الزنى، وبيان خطورته، ومفاسده، في بابه إن شاء الله ﷻ.

بيان أقسام الجنائيات:

الجنائيات منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جنائيات القصاص.

وهي جرائم القتل، وما يتعلق بجرح البدن وقطع الأطراف.

القسم الثاني: جنائيات الحدود.

وهي كالقتل، والزنى، والسرقه، وغيرها مما فيه حد.

القسم الثالث: جنائيات التعزير.

وهي لمن ارتكب كبيرة ولم يحد عليها حد في الكتاب والسنة.

بيان الفرق بين الحد والتعزير:

الحد: ما جاء مقدراً في الشرع.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١) ومسلم (١٤١).

والتعزير: ليس له تقدير في الشرع، وإنما يرجع في ذلك إلى والي أمر المسلمين.
وفي الصحيحين: من حديث أبي بريدة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ
 فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

وبيان الفرق بينهما في حال المسلم إذا قتل كافراً، فلا يجوز في الشرع أن يقتل المسلم بكافر.

ففي الصحيحين: من طريق أبي جحيفة، قال: وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٢).
 فإذا كان المسلم باغياً مفسداً في الأرض، فيشرع لولي الأمر أن يحكم بقتله تعزيراً
 لا حداً؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، ويكون ذلك من باب درء فساد.

❧ بيان الجريمة على النفس:

الجريمة على النفس تنقسم إلى قسمين:

● القسم الأول: جريمة القتل.

وتنقسم جريمة القتل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قتل العمد: وهو أن يعتمد إليه بما يقتل غالباً.

الثاني: قتل شبه العمد: بأن يعتمد ضربه بما لا يقتل في العادة، فيؤدي إلى قتله وقد خالف فيه بعض أهل العلم كالمالكية، حيث زعموا أن القتل إنما هو عمد وخطأ.

الثالث: قتل الخطأ: وهو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدمياً معصوم الدم لم يقصده فيقتله.

وقد ذكر الله ﷻ في القرآن الكريم نوعين من القتل: العمد والخطأ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

ويلحق القاتل في العمد: القصاص، أو الدية وتكون من مال القاتل.

ويلحق قتل الخطأ: الدية، وتكون على العاقلة.

ويلحق قتل شبه العمد: الدية، وتكون على العاقلة.

وسياتي معنا إن شاء الله ﷻ أحكام الديات في بابه .

• القسم الثاني: الجراح.

والجراح نوعان:

الأول: ما مثله يكون فيه القصاص.

الثاني: ما مثله لا يكون فيه القصاص، وإنما يكون فيه الأرش.

قال الله ﷻ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

ولي بمحمد الله ﷻ كتاب بعنوان: " أحكام قتل النفس المعصومة وأحكامه "

تكلمت فيه على كثير من أحكام هذا الباب، وبالله التوفيق .

بيان أنواع النفس المعصومة:

النفس المعصومة ثلاث أنواع:

الأولى: نفس المسلم، فلا يجوز قتل المسلم إلا بحكم شرعي يبيح ذلك، والأمر في تطبيقه يرجع إلى ولي أمر المسلمين.

الثانية: نفس الذمي.

والذمي: هو الكتابي يهودياً أو نصرانياً أو من في حكمهما يكون في بلاد المسلمين، ودخل تحت ذمتهم وعهدهم.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الوفاة جعل يقول: "وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ" ^(١).

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ^(٢).

الثالثة: نفس المستأمن.

والمستأمن: هو الكافر يدخل بلاد المسلمين بعقد الإمام وصلحه.

بيان لمن يكون قتل الكافر الحربي؟

وحتى الكافر الحربي، الصحيح أنه قتله إلى ولي الأمر، إن كان منه ما يوجب قتله، ولا سيما في مثل هذه الأزمان.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٦٧)،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

حيث قد يجر قتله إلى فساد عريض في البلدان الإسلامية، ولا مصلحة للمسلمين في ذلك.

﴿ بيان حكم ما تفعله بعض الجماعات الإسلامية الجهادية من قتل الكفار: ﴾

وبهذا تعلم أن ما تقوم به الجماعات الجهادية: كداعش، والقاعدة، والمسماة بجماعة الجهاد، لا يمت إلى الإسلام بصلة.

وهو قتل الأبرياء من المسلمين، وقتل السياح، وقتل السفراء، فكل هذه دماء معصومة بعصمة الدين الإسلامي لها.

حيث نهى النبي ﷺ عن قتل المعاهد، والمستأمن، والذمي، فلا يجوز التعرض لها، إلا بحدود الشرع، وضوابطه.

﴿ بيان من أباح الإسلام قتلهم: ﴾

وقد ذكرت في كتابي أحكام قتل النفس المعصومة جملة ممن أباح الشرع قتلهم أذكرهم في هذا الموطن مع الاختصار، وهم:

الأول: قاتل النفس عمداً.

الثاني: المرتد.

الثالث: الزاني المحصن، لحديث ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " متفق عليه .

الرابع: اللوطي، وقتله بالإجماع.

وإنما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية قتله .

الخامس: الخارج على إمام المسلمين، فعن عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم .

السادس: إذا بويع لخليفتين لحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيَغَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»

السابع: الساحر.

فقد ثبت قتله عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: عمر بن الخطاب، حيث كتب إلى الأجناد أن يقتلوا كل ساحر وساحرة، وجندب الخير، وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم عندما وافق عبد الله بن عمر على قتله، ولكنه أنكر عليه مباشرة القتل، وعدم الرجوع إليه.
ومثله: الكاهن، والعراف، والمنجم، والمشعوذ، وكل من دخل في باب ادعاء الغيب.

الثامن: مستحل الحرام.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمته الله: من حديث مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

قال شيخنا الوادعي رحمته الله: هذا حديث حسن، وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعمان بن بشير التي في الصحيح.

وقال أبو داود رحمته الله: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١١٩).

قال: رسول الله ﷺ إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم. هذا حديث حسن.

والذي في صحيح البخاري أرجح، أنه أتى بالنعيمان فسبه عمر وقال: ما أكثر ما يؤتى بك، فأمر النبي ﷺ بأن يقام عليه حد الخمر ولم يأمر بقتله. **التاسع:** من وقع على ذات محرم مؤبد، وعلى القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»

العاشر: ساب الله ﷻ، وساب النبي ﷺ وإن تاب، وإن كان هذا يدخل في الردة. قال الله ﷻ يقول: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

فالرسول ﷺ له حق عظيم ومنزلة رفيعة يجب على المسلمين تعظيمه وتوقيره، ومن سبه أو تنقصه أو سخر به فهو كافر بالله العظيم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَاءَ لَتْهَمُ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦٥] لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فساب الله ﷻ ورسوله ﷺ يقتل ردة فإن تاب من سب الله ﷻ سقط عنه القتل. وإن تاب من سب رسول الله ﷺ وجب قتله حدا لا ردة؛ لأن حقوق الله ﷻ مبنية على المسامحة، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا يجوز التنازل عن حق النبي

ﷺ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب نفيس بعنوان «السيف المسلول على شاتم الرسول». الحادي عشر: قتل من أبى قبول الفرائض.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^١.

الثاني عشر: المحارب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

الثالث عشر: الصائل وهو المعتدي إذا لم يدفع إلا بالقتل.

ففي مسلم (١٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) البخاري (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠).

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

الرابع عشر: قتل جاسوس الكافرين على المسلمين:

ففي الصحيحين: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٥١) وَمُسْلِمٌ (١٧٥٤).

الخامس عشر: قتال أهل البغي، والخوارج، والملحدين، بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا

يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- يَرَاهُمْ شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ: "إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ".



بيان أن الأصل حرمة دم المسلم

١١٦٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حرمة دم المسلم.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٥٨).

وفيه: بيان أن حرمة دم المسلم عظيمة.

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٧٤٣)، والحاكم (٨٠٩٥)، وهو حديث صحيح،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٦)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (١٥٤٨).

قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١) وصححه الترمذي الموقوف. وفي سنن الترمذي رحمته: من حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا.

بيان حكم قتل نفس المسلم المعصوم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١٣) [النساء: ٩٣].

ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَكَّنًا^(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا^(٧١) [الفرقان: ٦٨-٧١].

وهذا يدل على أن قتل نفس المسلم المعصوم كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»، وكلا الحديثين يصحهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

من عظام الآثام، نسأل الله ﷻ السلامة من ذلك.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو غيره.

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث ثابت بن الضحَّاك -رضي الله عنه-، أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»^(٢).

بيان حكم قتل الولد:

ولا يجوز قتل الولد لما تقدم من الأدلة، ولقول الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥١].

ولقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَلَاحَهُمْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠).

خَطًّا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ [الإسراء: ٣١].

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: هذا بيان لما يدخل به الإنسان في الإسلام.

فيدخل الإسلام بلا إله إلا الله.

فإذا قال: لا إله إلا الله، عصم دمه، وماله، وعرضه إلا بحق الإسلام وحسابه على الله ﷻ.

أي: إلا أن يأتي بما يوجب قتله.

وفي الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» أي: أن الله ﷻ أرسله إلى الخلق كافة دعوتهم إلى أفراد الله ﷻ بالعبادة، ويخرجهم الله ﷻ به من الظلمات إلى النور، ويهديهم به إلى صراطه العزيز الحميد.

قوله: «إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ»: وهذا ليس على سبيل الحصر، وقد تقدم بيان من يجوز قتلهم.

وإنما ذكر الثلاث؛ لأنها أكثر وأظهر الخصال شيوعاً وانتشاراً، ووجوداً بين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

قوله: «الثَّيْبُ الزَّانِي».

الثيب: ويعبر عنه بالمحصن، وهو الذي سبق له أن تزوج امرأةً زواجاً شرعياً صحيحاً، ودخل بزوجته، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن مجرد العقد يكون به محصناً، والصحيح هو الأول.

قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أي: النفس المعصومة ويخرج به عدم قتل الوالد بولده. والسيد لا يقتل بعبده، على القول الصحيح لأهل العلم.

بيان أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم:

والمؤمنون تتكافأ دماؤهم.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

فمن قتل مسلماً بغير حق متعمداً قتل به، سواء كان المسلم حراً أم عبداً، كان ذكراً أم أنثى، فتقتل المرأة بالرجل، ويقتل الرجل بالمرأة.

قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أي: المرتد، وربما حمل الحديث على المعنيين: المرتد، والمفارق لجماعة المسلمين.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عَرْفَجَةَ - رحمه الله -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١ - ١٩٢ و ١٩٢ و ٢١١)، وأبو داود (٢٧٥١ و ٤٥٣١)، وكذا ابن ماجه

(٢٦٥٩ و ٢٦٨٥) مفرقا، وابن الجارود (١٠٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، وهو في الإرواء للإمام

الألباني رحمه الله (٢٢٠٨)، وصححهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

الله ﷻ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ»^(١).

وفي لفظ لمسلم ﷺ: من حديث عَرْفَجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلَيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢).

وفي سنن الإمام أبي داود ﷺ: من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ، مِمَّنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنِيتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِيَدَيَّ بَدَلًا مِمَّنْ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ تَرَكََا الْخُمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

وقوله في حديث عائشة ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والنسائي (١٦٦/٢)، والترمذي (٢٣/٢ - ٢٤)، وابن ماجه (٢٥٣٣)،

وابن الجارود (٨٣٦)، والطيالسي (٧٢)، وأحمد (٦١/١ - ٦٢ و ٦٥ و ٧٠)، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وقتله يكون إلى ولي أمر المسلمين.

وأما ما بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ".

فهذا يحمل على من قتل نفس القاتل إن لم يقيم الحاكم بما أوجب الله عليه. وإلا فالأصل أن إقامة الحدود إلى والي أمر المسلمين، وليس للناس فيها مدخل؛ وذلك حقناً لدمائهم، وصوناً لأعراضهم.

قوله: «زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ»: على ما تقدم ويأتي إن شاء الله ﷻ.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ﴾ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» أخرجه مسلم.

 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ٥٢٨):

وكان الرجم مذكوراً في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله تعالى: {وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظ دون حكمه، وبالسنة المتواترة والإجماع؛ فقد تجرأ الخوارج ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم؛ تبعاً لأهوائهم، وتخطياً للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين. **اهـ**

قوله: «وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ»: بهذا القيد، وهو التعمد في القتل، أما الخطأ، وشبه العمد، فلا قصاص فيهما، قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا، فخرج بقوله مسلماً: الكافر.

وأما قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا فسواء كان القاتل رجلاً، أو امرأة، وسواء كان المقتول رجلاً أو امرأة، فالحكم واحد.

فقد قتل رجل من اليهود امرأة من المسلمين فقتل بها، وبوب عليه الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ".

ثم قال رحمته (٦٨٨٥): - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، «قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا».

قوله: «وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ»: أي: يقع في الردة، فيرتد عن دينه الإسلام إلى أي دين آخر.

قوله: «فَيُحَارِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»: ولا يلزم ممن يخرج عن دين الإسلام أن يحارب الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يكفي في حقه الردة، والخروج من دين الإسلام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وسياقي معنا شروط الحاربة إن شاء الله، فلا يلزم في الردة الحاربة.

قوله: «فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ»: أي: يقام عليه الحد فإن قتل وشوه، فإنه يصلب حتى يموت، أو يقتل ويصلب بعد موته؛ حتى يرتدع من كان على شاكلته، ويخف شرهم، وقد يتوبون من ذلك.

قوله: «أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»: وهذا إن كان قد أخذ أموال الناس، وأخافهم، وظلمهم، ولم يقتل أحداً منهم، فإنه ينفي من الأرض، ولا يقتل، وبيان ذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .

📖 قال البغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٣٠): وَعُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْمُحَارِبِينَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالصَّلْبِ وَالنَّفْيِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَرَائِمِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ. اهـ



بيان عظم سفك الدماء بغير حق

١١٧١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث لبيان التشديد في حقوق الأدميين.

فأول ما يقضى عليه من حقوق الأدميين يوم القيامة هو الدماء، وهذا دليل على عظيم هذا الأمر وخطره، والله المستعان .

وفي صحيح مسلم رحمته الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا ذِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

والجمع بين حديث أول ما يقضى في الدماء وحديث أول ما يقضى في الصلاة:

في سنن الإمام الترمذي رحمته الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

• ويكون الجمع بين الحديثين: أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة في حق الله ﷻ من العبادات الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس من حقوقهم في الدماء. وفي صحيح مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ»^(١). وفي سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْيَى الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»^(٢).

قَالَ: فَذَكِّرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، التَّوْبَةُ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: «مَا نُسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ». وفي سنن الإمام النسائي ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْيَى الرَّجُلُ أَخَذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَحْيَى الرَّجُلُ أَخَذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»^(٣).

والأدلة من الكتاب، والسنة الصحيحة متكاثرة في تحريم سفك الدماء المحرمة ومسبباتها، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٩٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩٧)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٥٧).

بيان القصاص بين السيد والعبد

١١٧٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»^(٢)، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان القصاص بين السيد وعبده .

والحديث كما ترى ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ، قال الترمذي حديث حسن غريب .

قال في تحفة الأحوذى (٤ / ٥٦٠): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤، ٢٠١٢٢)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٧)، والترمذي

(١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وهو حديث ضعيف، من طريق الحسن، عن سمرة، به. وهي

طريق منقطعة فلم يسمع منه غير حديث العقيقة، وصرح في مسند أحمد (١٦٥٩) أن الحسن لم

يسمع من سمرة، وله شاهد أخرجه الحاكم (٨٠٩٨) من طريق عثمان بن الهيثم، عن هشام بن

حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعثمان ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٣٨١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٤)، والحاكم (٨١٠٠) وعلمته كعلة سابقة.

قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . اهـ

❦ بيان حكم السيد إذا تعمد قتل عبده:

والسيد يقتل بعبده إذا قتله متعمداً مترصداً، ويقتل الحر بالعبد من باب أولى؛ لأنه لا يملكه، وإنما قيل بعدم قتل السيد بعبده لأنه في ملكه وتصرفه.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِدَمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السيد لا يقتل بعبده وإن تعمد قتله؛ لأن العبد ملك للسيد.

والذي يظهر في هذه المسألة عدم قتل السيد بعبده:

أولاً: لأن العبد ملك للسيد.

ثانياً: قد ثبت في عهد النبي ﷺ أن بعض من يملك العبيد أنه كان يجلد عبده، ولم يأمر النبي ﷺ بالقصاص في الجلد من السيد.

وإنما أخبر النبي ﷺ بأن الذي يضرب عبده حداً لم يأت، أنه يقيم عليه الحد يوم القيامة.

ففي مسند الإمام البزار رحمه الله: من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ"، وابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ إِلَّا أُفِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ-، دَعَا بَغْلَامَ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ،
 قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ
 يُعْتَقَهُ»^(٢).

فالظلم محرم في جميع الحالات، سواء كان بين الأحرار أو بين الأحرار والعبيد،
 بل لا يجوز ظلم الحيوان البهيم، والله المستعان.

قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٧/ ٢١-٢٢): وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
 قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

وَحَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ.
 وَهَكَذَا حَكَى الْخِلَافَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ التِّرْمِذِيُّ.
 وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بَعْدَ غَيْرِهِ فَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.
 وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ
 وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
 لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) أخرجه البزار (١٣٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٨١) موقوفًا على عمار رضي الله عنهما،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (١٨١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

وَالْحَسَنَ وَعَطَاءٍ وَعَكْرِمَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ.

وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه -.

وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا فَقَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدُهُ لَا يُقْتَلُ

بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ انْتَهَى.

وَقَدْ احْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ لِلْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ نَصٌّ

فِي قَتْلِ السَّيِّدِ بَعْدَهُ، وَيَدُلُّ بِفَحْوَى الْخُطَابِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ السَّيِّدِ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ بِالْأُولَى.

وَأَجَابَ عَنْهُ النَّافُونَ أَوَّلًا: بِالْمَقَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ.

وَتَانِيًا: بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدًا، فَإِنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ

يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ.

وَتَالِثًا: بِأَنَّهُ خَارِجٌ مَخْرَجُ التَّحْذِيرِ.

وَرَابِعًا: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيُؤَيِّدُ دَعْوَى النَّسْخِ فَتَوَى الْحَسَنُ بِخِلَافِهِ.

وَخَامِسًا: بِأَنَّ النَّهْيَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ.

وَسَادِسًا: بِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾

[البقرة: ١٧٨] أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجُوبَةَ يُمَكِّنُ مُنَاقَشَةَ بَعْضِهَا.

وَقَدْ عَكَسَ دَعْوَى النَّسْخِ الْمُثْبِتُونَ فَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - قَالَ:

«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ».

وَيُجَابُ عَنْ الْإِحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:

٤٥] بِأَنَّهَا حِكَايَةٌ لِشَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ
النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَإِنَّهَا خَطَابٌ لِأُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا إِنَّمَا تَلَزَمْنَا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهَا.
وَقَدْ ثَبَتَ مَا هُوَ كَذَلِكَ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي التَّعَبُّدِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَصْلِ كَمَا ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ
الْأُصُولِ.

ثُمَّ إِنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا تَشْرِيعٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَكَانَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ مُفَسَّرَةً لِمَا
أُبْهِمَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ، أَوْ تَكُونُ آيَةُ الْمَائِدَةِ مُطْلَقَةً، وَآيَةُ الْبَقَرَةِ مُقَيَّدَةً، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَدْ آيَدَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْحُرِّ بِأَطْرَافِ الْعَبْدِ
إِجْمَاعًا، فَكَذَا النَّفْسُ.

وَأَيَّدَ آخَرُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فَقَالَ: إِنَّ الْعِتْقَ يُقَارَنُ الْمُثْلَةَ فَيَكُونُ جِنَايَةً عَلَى حُرٍّ فِي
التَّحْقِيقِ حَيْثُ كَانَ الْجَانِي سَيِّدَهُ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى فَرَضِ بَقَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ زَمَنًا يُمَكِّنُ
فِيهِ أَنْ يَتَعَقَّبَ الْجِنَايَةَ الْعِتْقُ ثُمَّ يَتَعَقَّبَهُ الْمَوْتُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ
فِي الذَّهْنِ وَإِنْ تَقَارَنَا فِي الْوَاقِعِ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّ الْعَبْدَ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْمُثْلَةِ لَا بِالْمُرَافَعَةِ
وَهُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ.

وَقَدْ أَجَابَ صَاحِبُ الْمِنْحَةِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَتِمُّ فِي صُورَةٍ جَدِّهِ

وَحَصِيهِ لَا فِي صُورَةِ قَتْلِهِ انْتَهَى.

وَهَذَا وَهُمْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُثْلَةِ فِي كَلَامِ الْمُرَدِّ لِلتَّأْيِيدِ هِيَ الْمُثْلَةُ بِالْعَبْدِ الْمُوجِبَةُ لِعَتْقِهِ بِالضَّرْبِ وَاللَّطْمِ وَنَحْوِهِمَا لَا الْمُثْلَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي سَرَى ذَهْنُ صَاحِبِ الْمِنْحَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ أوردَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ قَتْلَ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا يُلْزَمُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَأوردَ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَلَا الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ. اهـ

قوله: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ» أي: من قتل عبده متعمداً.

قوله: «قتلناه» أي: قصاصاً.

قوله: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَنَاهُ» أي: من قطع أنفه، أو قطع بعض أعضائه، فيكون بينهما القصاص في القطع.

قوله: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»: والخصي هو سل الخصية حتى لا يكون له رغبة في النساء، وهذا أيضاً فيه نكارة، من جهة أن السيد يخصى بعبده، فيؤدي هذا إلى قطع نسل السيد.



بيان أن الوالد لا يقتل بولده ولو تعمد قتله

١١٧٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ: "ابْنُ الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ".

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الوالد لا يقتل بولده .

📖 قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦ / ٦٨): أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يُقتل بها، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله -تعالى-: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال الله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، لكن يُستثنى من عموم قوله -تعالى-: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور:

منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يُقتل به، وصحّ ذلك عن عمر، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة، وإن تكلم في أسانيدھا، وقال مالك: إن تعمد قتله تعمدًا لا شك فيه مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا، لم يُقتل، ومذهب الجمهور: لا يُقتل أحد الأبوين وإن على الولد وإن سفل، وإن اختلفا دينًا وحريةً، لخبر: لا يُقَادُ لِلابْنِ مِنْ أَبِيهِ، صححه الحاكم والبيهقي.

(١) أخرجه أحمد (٩٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي

(١٥٩٤٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهدہ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٤)،

وضعه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٤ / ٣).

وعن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يُقتل والدٌ بولده"، أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنت ومالك لأبيك"، وقضية هذه الإضافة تملّكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، ثبتت الإضافة، وهي شبهة في ردّ القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات، ولأنه سببٌ لإيجاده، فلا ينبغي أن يُسلط بسببه على إعدامه، وهذا يخص العمومات، ويفارق الأب غيره من سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف والسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.

وقال بعدم قتل الأب وإن علا بالابن وإن سفل: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، خلافاً لنافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر، وكذا مالك على التفصيل الذي ذكرناه عنه. انتهى

📖 وقال الشيخ العثيمين رحمته الله في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام

(٥/ ٢٣٠): هذا الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة وأن العلماء اختلفوا في قتل الوالد بالولد، فقيل: لا يقتل به واستدل هؤلاء بهذا الحديث لكنه ضعيف وعُلّوا أيضاً بأنه سبب وجوده فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه وبينا أن هذه العلة عيلة ساقطة ونقضناها بمن زنى بابنته وهو محصن فإنه يرجم لزناه. اهـ



القصاص في الدماء بين المسلمين

١١٧٤ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي - رضي الله عنه -: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٧٥ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن القصاص يقع بين المسلمين في الدماء، وغيرها.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب أن الحر يقتل بالعبد، وأن العبد يقتل بالحر. وأن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل. وهذا يكون في العمد، وأما الخطأ، أو شبه العمد، فليس فيهما القصاص. على ما سيأتي معنا بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٦)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن

ماجه (٢٦٨٣) عن ابن عباس، من طريق حنش وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد

(٦٦٦٢) عن عبد الله بن عمرو وسنده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(١٠٥٨).

قوله: «أَبِي جُحَيْفَةَ»: وهو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي رضي الله عنه»: وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أبو الحسن والحسين رضي الله عنهما، وزوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يكنى بأبي تراب رضي الله عنه.

قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟»: وذلك لما أشيع من قبل الغلاة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه عنده ما اختصه النبي صلى الله عليه وسلم من الوصايا، وغيرها من الأحكام.

وفي الصحيحين: من طريق الأسود، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: "مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ" ^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ» ^(٢).

قوله: «قَالَ: لَا»: وهذا رد من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو رد على الرافضة الذين يزعمون بأن هنالك قرآنًا يسمى بقرآن فاطمة، وكتابًا يسمى بكتاب الجفر، وفيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي.

قوله: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»: أقسم بالله صلى الله عليه وسلم بغير استحلاف، وقد كان كثيرًا ما يقسم صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر، لأن الذي فلق الحبة وبرأها هو الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥).

قوله: «إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ» أي: أنه ﷺ قال: ما عندنا شيء من الوصية، إلا ما أعطانا الله ﷻ من الفهم: للقرآن، والسنة النبوية الثابتة عن النبي ﷺ. وفي هذا بيان أن وحي الله ﷻ للناس عامة، وليس مخصوصاً بفئة دون فئة، ولا بطائفة دون طائفة.

وذكر علي ﷺ للقرآن يدخل فيه أيضاً السنة؛ لأن السنة من وحي الله ﷻ لنبيه ﷺ. كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (١)﴾ [النجم: ٣-٤]، وفي هذا رد على الرافضة القرآنية التي تنكر حجية السنة النبوية، والله المستعان. **قوله:** «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» أي: وعندنا شيء كتبه لنا النبي ﷺ في هذه الصحيفة.

وفيه: مشروعية كتابة العلم، وكتابة الحديث. وما جاء في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

فقد أعل هذا الحديث بعض أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ بأحاديث أخرى، منها حديث: «اكتبوا لأبي شاة» متفق عليه وقد تقدم الكلام على هذه المسألة. **قوله:** «قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» فيه: السؤال عما يشكل. **وفيه:** طلب العلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

قوله: «قَالَ: الْعَقْلُ».

العقل: الديات وما يتعلق بها.

وسميت بالعقل؛ لأنها تضاف إلى العاقلة، ولا سيما في دية قتل الخطأ، وفي دية قتل شبه العمد.

والعاقلة: هم قرابة الرجل دون القاتل.

قوله: «وَفِكَأُ الْأَسِيرِ» أي: وجوب السعي في إطلاق أسرى المسلمين .

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»^(١).

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»: وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة ومن إليه .

وفي الحاوي الكبير (١٢ / ١٥): حَكَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا السَّاجِي عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِرُقْعَةٍ أَلْفَاها إِلَيْهِ مِنْ شَاعِرِ بَغْدَادِي يَكْنَى أَبُو الْمُضَرَّجِي فِيهَا مَكْتُوبٌ.

(يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ)

(يَا مَنْ بَبَغْدَادَ وَأَطْرَافَهَا مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ)

(جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ إِذْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ)

(فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ وَاصْطَبِرُوا فَلَا جُرَّ لِلصَّابِرِ)

فَأَخَذَ أَبُو يُوسُفَ الرُّقْعَةَ، وَدَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْحَالِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الرُّقْعَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: تَدَارِكُ هَذَا الْأَمْرَ بِحِيلَةٍ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْهُ فِتْنَةٌ.

فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفَ وَطَالَبَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدِّمَّةِ، وَأَدَاءِ الْجَزِيَةِ
فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا فَاسْقَطَ الْقَوْدَ وَحَكَمَ الدِّيَةَ . اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أنه لو ثبت يقيناً أن مسلماً قتل كافراً: يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو مشركاً، أو ملحدًا، أو غير ذلك من الكفار، ذمياً، أو مستأمنًا، أنه لا يقتل به قصاصًا وحدًا.

لكن لو رأى والي أمر المسلمين أنه يقتل تعزيرًا؛ إذا كان في قتل المسلم مصلحة للمسلمين كأن يكون قد قتله غيلة أو يكون في قتل المسلم للكافر ضرر وخطر على الإسلام، وعلى الدولة الإسلامية، ولا سيما مع ضعف المسلمين في هذا الزمان . أو القاتل قد عرف عنه الاستهتار بدماء المعصومين، فعند ذلك يقتل المسلم بالكافر تعزيرًا.

قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ» أي: تتساوى من حيث الجراحات ونحوها، وبهذه اللفظة استدل جمهور أهل العلم على أن من قتل امرأة، أو ولدًا صغيرًا، أو عبدًا، متعمدًا أنه يقتل به .

أما الوالد بولده: فالجمهور يذهبون إلى عدم قتل الوالد بولده على ما تقدم .

قوله: «وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»: بمعنى أنه لو أمّن بعضهم لزم الأمان جميع المسلمين.

وفي الصحيحين: من طريق أبا مرة، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ

أَجَرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: "وَذَلِكَ ضُحَى" (١).

قوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» أي: أن المسلمين يد على من سواهم، فيجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى في دفع الصائل ورفع الشرور عن بعضهم .
وقد جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ» (٣).
وفي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» (٤).

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» قد تقدم بيان ذلك.

قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» أي: لا يجوز أن يقتل ذو العهد ما دام معاهداً، لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

📖 قال في عون المعبود (٣١٣/٧):

(فِي غَيْرِ كُنْهٍ): قَالَ فِي النَّهَائَةِ: كُنْهُ الْأَمْرِ حَقِيقَتُهُ. وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ.

وَقِيلَ: غَايَتُهُ يَعْنِي مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ. اهـ
وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَيُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ.

(حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ): أَيُّ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا الْكَبَائِرَ. اهـ

إلا إذا اخفر المعاهد عهده، فلولي الأمر المسلم أن يقتله.

كأن يكون سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو خالف ما عوهد وعوقد عليه، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٦٧).

بيان قتل الرجل بالمرأة إذا تعمد قتلها

١١٧٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان القصاص بين الرجال والنساء، وفي العمد. وعليه بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه. ويستدل على قتل الكبير بالصغير، وعليه بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه. وأيضا يؤخذ منه قتل المرأة بالرجل، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما نقل ذلك الإمام ابن المنذر رحمته الله.

قوله: «أَنَّ جَارِيَةً».

الجارية: تطلق على صغيرة السن وهذا في الغالب، ويطلق على الكبيرة إذا كانت أمة.

قوله: «وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» أي: قتلت هذه الجارية برض رأسها بين حجرين.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٥٨/١١): وَقَوْلُهُ رَضَّحَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَرَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ وَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

بيان قتل الرجل بالمرأة إذا تعمد قتلها

لَأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى حَجَرٍ وَرُمِيَ بِحَجَرٍ آخَرَ فَقَدْ رُجِمَ وَقَدْ رُضِّخَ .
وَقَدْ يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ رَجَمَهَا الرَّجْمَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الرِّضْخِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي

قَلْبٍ». اهـ

قوله: «فَسَأَلُوهَا»: إذا ما زال بها رمق من الحياة، كما جاء ذلك في بعض الروايات.

قوله: «مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟».

فيه: سؤال المقتول إذا وجد به رمق من الحياة؛ حتى يعرف من فعل به هذا.

قوله: «فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَّرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا».

فيه: العمل باللوث، وهي القرائن التي يتوصل بها إلى فاعل الجريمة .

لأنها صارت في وضع لا تستطيع معه أن تتكلم عن القاتل وتذكر اسمه، فلهذا كان يذكر لها بعض الأسماء؛ حتى لما سمعت بمن قتلها، أومأت برأسها إقراراً منها على أنه هو القاتل .

فيؤخذ الرجل ويقرر على نفسه؛ فإن اعترف على نفسه بأنه هو القاتل عمداً قيد بها، وإن لم يعترف لزمته الدية دون القصاص، لوجود اللوث.
وفيه: مشروعية العمل بإقرار القاتل والإقرار سيد الأدلة .

بيان ما يثبت به القتل:

ويثبت القتل بثلاثة أمور:

الأول: الإقرار، وهو أعلاها.

الثاني: البينة.

الثالث: القسامة.

وسياتي حكم القسامة في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله: «فأومات برأسها».

فيه: العمل بالإشارة إن أفادت كلامًا.

قوله: «فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ» أي: لما أخذ اليهودي اعترف بأنه هو القاتل.

ويشرع لولي الأمر أن يباحثه حتى يعترف بأنه هو القاتل.

بيان هل يشرع لولي الأمر أن يؤذبه بالضرب ونحوه؟

وإن احتاج إلى بعض الضرب فلا حرج عليه في ذلك.

أما استخدام ما يسمى بالتعذيب الكهربائي، أو الذي يشق على النفس وقد يضر بها ضررًا جسيمًا، فلا يشرع ذلك.

من قلع الأظافر، أو الضرب المبرح الذي يفقد معه الإنسان الوعي، أو تعذيبه بأن يغمر رأسه في الماء حتى يكاد أن يموت.

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

بيان حكم قتل القاتل بنفس الآلة التي قتل بها:

استدل العلماء بهذا على أن من قتله آخر بآلة قُتل بها.

واختلف أهل العلم فيما إذا قتله باللواط، أو بإدخال شيء في دبره والصحيح أن مثل هذه الأفعال القبيحة التي تدل على خبث فاعلها، أنها تترك.

وفيه: أن القصاص يكون بنفس الآلة التي قتل بها، وهذا إذا أمكن ذلك دون تعذيب وتشويه.

بيان لو حرق القاتل المقتول بالنار:

في سنن البيهقي الصغرى: من طريق عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا لَهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقًا»^(١) لكن الحديث ضعيف في سنده مجاهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن التعذيب بالنار. ونهى النبي ﷺ عن المثلة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ.

بما جاء في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث بُرَيْدَةَ -رضي الله عنها-، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث ليس بمنسوخ في حق القاتل، وأن القاتل يقتل بما قتل به.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ ﷺ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢٩٦٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧١).

بيان قتل الرجل بالمرأة إذا تعمد قتلها

قَالَ قَتَادَةُ: "بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ".

ويكون النهي عن المثلة خاص بالجهاد في سبيل الله ﷻ.
وينظر إلى المصلحة الشرعية؛ فإن كانت المصلحة الشرعية هي إقامة الحد بما قتل به؛ حتى يكون ذلك زجرًا لغيره، فلا حرج في ذلك.
مع ترك ما تقدم ذكره من الأفعال القبيحة المخالفة للدين، ومن اللواط، أو إدخال شيء في دبره، ونحو ذلك.

والله أعلم



القول بعدم غرامة الفقير في قتل الخطأ

١١٧٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ - ﷺ - "فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا"»). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما ذهب إليه بعض أهل العلم من عدم الغرامة على الفقير في الدية ونحوها .

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (٢/ ٣٤٤-٣٤٥): الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا غَرَامَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ فِيهِ الْمَمْلُوكُ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٤٧٥١)، ولم يخرج الترمذي.

والحديث له تأويلات ذكرها الخطابي في معالم السنن في شرح الحديث، وقال البيهقي في الكبرى (١٦٣٦٦): إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَمْلُوكُ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَرْشَ جِنَايَتِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا، وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً، وَكَانَ عَاقِلَتُهُ فَقَرَاءً، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، أَمَا لِفَقْرِهِمْ، وَأَمَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِيُّ غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَمْدًا، فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَى عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقَرَاءً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ لِكُونِ جِنَايَتِهِ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ فَقَرَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

جِنَايَةِ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ.

فَهُوَ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ أَرَشَ جِنَايَتَهُ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ: عَلَى أَنَّ الْجَانِي كَانَ حُرًّا وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، إِمَّا لِفَقْرِهِمْ وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا - كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ -.

وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَلَمْ يَجِدْ أَرَشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ رَأَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ لِكُونِ جِنَايَتِهِ فِي حُكْمِ الْخَطِّ، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ فَقَرَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **اهـ**

والمعنى والله أعلم: إما أن النبي ﷺ أهدره لأنه كان صائلاً ومعتدياً عليه.

وإما لأنه كان فقيراً معدماً ليس عنده شيء، ففداه النبي ﷺ من بيت مال المسلمين.

وإلا فالأصل أن دماء المسلمين لا تهدر، سواء كانت الجراحات بين الأغنياء، أو الفقراء، أو كانت بين الفقراء والأغنياء، وتجري في جراحاتهم كما قال الله ﷻ:

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا»: ليس معنى هذا أن النبي ﷺ أبطل أرش الغلام، ولكن على ما تقدم.

فلا تهدر الدماء والجراحات، لا في العمد، ولا في الخطأ، والله أعلم.

بيان أن القصاص من الجراحات لا يكون إلا بعد البرء

١١٧٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ - رحمته الله -): «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: "أَقْذِنِي، فَأَقَادَهُ"، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِسْأَلِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان أن الحدود لا تجري في الجراحات حتى تندمل، وذلك للحذر من سيرانها.

بيان ذلك: لو أن رجلاً قطعت يده، فلو وقع القصاص في حينه، فسرت الجناية ومات المجني عليه، فيكون المجني عليه قد استوفى حقه من الجاني بالقصاص. فلا يجتمع القصاص، ثم بعد ذلك إقامة الحد على الجاني. لكن لو أن المجني عليه قطعت يده، ثم فسرت الجناية فمات منها. فإن كان الجاني قد قطع متعمداً؛ تجري عليه أحكام قتل العمد، وإن كان قطعها خطأً تجري عليه أحكام قتل الخطأ.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، وفي طريق أحمد عن عنة ابن إسحاق، ومن طريق البيهقي فيه عن عنة ابن جريج، وإعلاله بالإرسال لا يضره، إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني في شرح الحديث: «في معناه أحاديث تزيده قوة». وقال ابن الترمذاني (٨ / ٦٧): «روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣٧)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٨ / ٢).

﴿ بيان حكم الانتظار حتى يبرأ الجرح:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الانتظار حتى يبرأ الجرح.
وذهب بعضهم إلى استحباب ذلك؛ لأن النبي ﷺ اقتص له قبل أن يشفى من
جرحه.

والصحيح أن النهي في هذا الحديث للتحريم مع ضعف الحديث؛ لأن النبي ﷺ
شدد عليه بعد ذلك، ولما فيه من الضرر العظيم على الإنسان، والله المستعان.



بيان دية السقط

١١٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «اُقْتُلْتَ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ". فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»؛ "مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ" ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٨٠ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» ^(٢) فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مسائل:

المسألة الأولى: تحديد دية السقط في بطن أمه.

المسألة الثانية: دية قتل الخطأ.

المسألة الثالثة: النهي عن إسقاط الحقوق.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)،

والحاكم (٦٤٦٠)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي

الصحيحة (١٩٨٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣١٣).

المسألة الرابعة: أن الدية وإن تعينت على العاقلة إلا أنهم لا يأخذون من الميراث شيئاً، بل الميراث يكون للورثة، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه في الصحيح .

قوله: «**اقتُلت امرأتان من هذيل**»: وكانتا تحت رجل واحد، أي أن حالهما كان حال الضرات.

والضرات قد يقع بينهن من القتال، والشتام، والضرب ما يقع لا سيما إن كن في بيت واحد.

وقد اختلف في اسمهما، وشأنهما، كما بينه عند الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري فقال (١٢ / ٢٤٨): أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا هُذَلِيَّةٌ وَالْأُخْرَى عَامِرِيَّةٌ فَضْرَبَتْ الْهُذَلِيَّةُ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ فَأَرْسَلَهُ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظُهُ أَنَّ حَمَلَ بْنَ النَّابِغَةِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ مِلِكَةٌ وَأُمٌ عَفِيفٌ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عُوَيْمٍ قَالَ كَانَتْ أُخْتِي مِلِكَةً وَامْرَأَةً مِنَّا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ فَضْرَبَتْ أُمُّ عَفِيفٍ مِلِكَةً وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ بَنِي عَبَّاسٍ إِحْدَاهُمَا مِلِكَةٌ وَالْأُخْرَى أُمُّ عَفِيفٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنْقُولًا وَبِالْآخِرِ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَزَادَ بَعْضُ شُرَاحِ الْعُمْدَةِ وَقِيلَ أُمُّ مُكَلَّفٍ وَقِيلَ أُمُّ مِلِكَةٍ. اهـ

قوله: «**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ**»: ومثله لا يقتل في الغالب، وإنما أرادت جراحتهما، وقد جاء في بعض الروايات: «**أنها ضربتها بعمود فسطاط**» أي بعصا غليظة وما في بابها.

قوله: «**فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا**» أي: أنها قتلت المرأة، ومات ما في بطنها من الولد

بسبب الضرب.

بيان دية الولد لو خرج حيًا من بطن أمه ثم مات:

ولو خرج الولد حيًا من بطن أمه ثم مات كانت في الدية كاملة.
وإنما حكم النبي ﷺ بما حكم لأنه مات في بطن أمه قبل أن يستهل صارخًا،
ويخرج بحياة مستقرة.

قوله: «فَاخْتَصِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: رفع القضايا إلى الحكام، ومن ينوبهم.

لأن عدم البت في مثل هذه القضايا يؤدي إلى فتح باب الشر، وإزهاق الأنفس.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ».

أي جعل النبي ﷺ في ديته قيمة، قيمة عبد، أو وليدة وهي الجارية.

قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» قضى: أي حكم بأن دية المرأة المقتولة

تكون على عاقلة المرأة القاتلة؛ لأن القتل شبه عمد.

والعاقلة: أقرباء الرجل، أو المرأة، ولا يلزم أن يكونوا من الورثة.

قوله: «وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ» أي: أن النبي ﷺ جعل ميراثها لولدها، ومن

معهم: كالزوج له الربع لوجود الأبناء، والأب إن وجد له السدس، والأم إن وجدت لها السدس، وهكذا.

قوله: «فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ»: هُوَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ وَحَمَلُ بِنْتِ

الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ»

أي: كيف يعطي الغرم على جنين وهو لا يزال سقطا في بطن أمه، لم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق ويتكلم، ولم يستهل بصراخ، أو عطاس، أو بما يستهل به الصبي

عند خروجه من بطن أمه.

قوله: «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ» أي: يهدر، فلا دية له فيه، وهذا رأي رآه.

ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ هذا الرأي المخالف للدليل.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ

الَّذِي سَجَعَ" أي: أن النبي ﷺ أنكر سجعه الذي أراد به إبطال الحق.

والسجع المذموم: هو الذي يكون لإبطال الحق، أو إحقاق الباطل.

أما السجع الذي يكون لإحقاق الحق، أو إبطال الباطل، فليس بمذموم، بل

محمود.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ

مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ، فَقَالَ:

«كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... فَذَكَرَهُ مُحْتَضِرًا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، يشهد له ما في الصحيح فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ

ضَرَّتْهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةٍ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ،

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

اَتَّيْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)



(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٢).

بيان وجوب القصاص في الدماء والجراحات إلا أن يقع العفو

١١٨١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّهَهَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب القصاص في الدماء، والجراحات، إلا أن يقع العفو.

يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠).

بيان أن العفو على درجات:

الأول: أن العفو يكون في القصاص والدية معاً.

الثانية: أن يكون من القصاص إلى الدية.

الثالث: أن يعفو عن بعض الدية.

قوله: «أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ -»: بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية،

أخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وهي من بني عدي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

بن النجار، وهي والدة حارثة بن سراقة .

من خيرة الصحابيَّات رضي الله عنها أجمعين، إلا أنها رضي الله عنها وقع بينها وبين جارية بعض الشيء .

قوله: « فرمتها بحجرة كسرت ثنية جارية »: الثنية في الأسنان .

قوله: « فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا »: وهذا هو دأب النبي ﷺ ما رفع إليه شيء إلا طلب فيه العفو .

فمبدأ الحلول طلب العفو؛ فإن لم يتم العفو فالصلح، فإن لم يتم الصلح فالدية أو الأرش، فإن لم يكن فالقصاص وهذا في العمد .
وفيه: أن القصاص حق للأولياء .

وإن حصل بين الأولياء خلاف في العفو والتنازل، وتنازل بعضهم، أو تنازلت امرأة، أو واحد ممن يرث المقتول، فإن القصاص يسقط، ولا يبقى إلا الدية .

فقد جاء في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمته الله (١٨١٨٨): من طريق معمر، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» .

وجاء أيضًا برقم (١٨١٨٧): من طريق معمر، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ أُخْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ» قَالَ: فَضْرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُنَيْفٌ مُلَى عِلْمًا» .

بيان أن من تنازل عن القصاص يضمن نصيب الورثة الباقين من الدية:

إلا أن العافي عن قصاص القاتل يضمن نصيب الورثة الباقين من الدية.

فمثلاً: لو أن امرأة تنازلت عن قصاص رجل وكانت من ورثة المقتول.

فإن كانت زوجة فلها الربع من الدية، إن لم يكن له ولد، أو لها الثمن إن كان له ولد فيخضم من ديته مقدار ما وقع فيه العفو.

قوله: «فَعَرَّضُوا الْأَرْشَ» أي: مقابل كسر الشية.

قوله: «فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ».

لأن القصاص حق لهم.

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِصَاصِ»: فهو حكم الله ﷻ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩).

قوله: «فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ»: عم أنس بن مالك ؓ، وقتل مع النبي ﷺ في يوم

أحد .

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ نِيَّةُ الرَّبِّعِ؟».

قال في عمدة القاري (١٣ / ٢٨١): الهمزة فيه للاستفهام، وتكسر على صيغة المجهول، ولم ينكر أنس حكم الشرع، والظاهر أن ذلك كان منه قبل أن يعرف أن (كتاب الله القصاص) وظن التخيير لهم بين القصاص والدية، أو كان مراده الاستشفاع من رسول الله، ﷺ، أو قال ذلك توقعاً ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يغفو عنها. وقال الطيبي: كلمة: لا، في قوله: (لا والله)، ليس رداً للحكم بل نفي لوقوعه. ولفظ: (لا تُكسر) إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم

العفو، وَلَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ). اهـ
قوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نِيَّتُهَا»: وقسمة ﷺ ليس فيه اعتراض
على حكم النبي ﷺ .

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا أُنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ»" أي: حكم الله ﷻ
الذي أنزله ، والذي فرضه على عباده المؤمنين وهذا في العمد.

قوله: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا» أي: أنهم تجاوزوا عنها، وعفوا عنها، ﷺ أجمعين.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ).

قيل لَوْ دَعَا لِأَجَابِهِ وَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

والحمد لله رب العالمين



بيان أنواع القتل وما يترتب عليها

١١٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أنواع القتل.

والقتل ثلاثة أنواع عند جماهير أهل العلم وقد تقدم:

الأول: قتل العمد.

الثاني: قتل شبه العمد.

الثالث: قتل الخطأ.

قال الإمام الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤):

وأما شبه العمد؛ فثبت في السنة المطهرة؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمه الله؛ أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه مغلط مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»، رواه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً به. وسنده حسن، والحديث في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٧)، وقال فيه: فسليمان بن كثير شاذ، إذ قد خالف من هو أرجح منه، وهو سفيان بن عيينة، وسفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيكون الراجح أنه من قول طاوس، أو مرفوعاً مرسلًا. وصحح الدارقطني رحمه الله في العلل (٢١٠٨) المرسل. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٤٥٩١).

أحمد وأبو داود^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢)، رواه الخمسة إلا الترمذي.

فالقتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمداً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: وجود القصد من القاتل، وهي إرادة القتل.

الشرط الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الشرط الثالث: أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محدداً أو غير محدد.

ووللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء:

إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات.

قال الموفق: "لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه".

الثانية: أن يقتله بمثقل كبير الحجر ونحوه، فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد؛ إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو ردد ضربه الحجر الصغير ونحوه حتى مات، ومثل قتله بالمثقل لو

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٨) وأبو داود (٦/ ٦٢٤)

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٣) وأبو داود (٦/ ٦٢٤) والنسائي (٦٩٧٠) وابن ماجه (٢٦٢٧).

ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القوatl؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يضع يده على فمه وأنفه فيموت من ذلك.

السادسة: أن يحسبه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، ويتعذر عليه الطلب؛ لأن هذا يقتل غالبا.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا .

الثامنة: أن يسقيه سمّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلاً بوجود السم فيه.

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا.

وشبه العمد: قد عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم: "هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، فيموت بها المجني عليه، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه، أو لأجل تأديبه، فيسرف في ذلك، وسمي هذا النوع من الجنایات شبه العمد؛ لأن الجاني قصد الفعل وأخطأ في القتل".

قال ابن رشد رحمه الله: (بداية المجتهد ٤ / ٨٠: ١) "من قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا؛ كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل". اهـ

ومن أمثله شبه العمد: ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير لكزه بيده أو

بيان أنواع القتل وما يترتب عليها

لكمه في غير مقتل فمات؛ كان ذلك شبه عمد، تجب به الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين كما يجب الخطأ، ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها**»، متفق عليه.

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصا فكانت ديته على العاقلة كالخطأ.
قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (ص: ٧٦): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة".

أي: أن الدية في شبه العمد تكون العاقلة.
أما في قتل العمد فيكون إما القصاص، وإما الدية، ولكن تكون على القاتل من ماله فقط.

وقال الموفق رحمه الله وغيره: "لا نعلم خلافا أنها على العاقلة ...". اهـ
وأما قتل الخطأ؛ فقد عرفه الفقهاء بقولهم: وهو أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً.

وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد؛ فهما كالمكلف المخطئ.

ويجري مجرى الخطأ أيضاً القتل بالتسبب؛ كما لو حفر بئراً أو حفرة في طريق أو قف سيارة، فتلف بسبب ذلك إنسان.

ويجب بالقتل الخطأ: الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد

الرقبة، أو وجدها ولم يقدر على ثمنها؛ صام شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته، وهم ذكور عصابته.

وسياقي معنا بيان ذلك، وهذا من رحمة الله ﷻ أن جعل دية قتل الخطأ، ودية شبه العمد، على العاقلة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تلف مال المخطئ في قتله، غير القاصد للقتل.

• بيان حكم من قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً:

ومن قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً؛ لا يجب فيه إلا الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

• فجعل قتل الخطأ على قسمين:

قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار، وفيما إذا كان القتل من قوم بيننا وبينهم عهد.

وقسم تجب فيه الدية فقط، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافراً.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير": ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ؛ أي: فإن كان المقتول من قوم عدو لكم، وهم الكفار الحريون، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذي كان منهم، ثم أسلم ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه؛ فلا دية

على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلفوا في وجه سقوط الدية؛ فقول: وجهه أن أولياء القتيل كفار، لا حق لهم في الدية.

وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ، وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال....". اهـ

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٤): "هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره؛ فلا يضمن بحال؛ أنه عرض نفسه للتلف بلا عذر". اهـ

قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً».

عمياً: أي كان قتله في جمع من الناس لم يعرف قاتله.

رمياً: أي قتل في مكان يرمى إليه بالأحجار، ولم يعرف من قاتله .

قوله: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا» أي: فعليه دية قتل الخطأ؛ لأنه لم يعرف من قاتله، من الذي رمى بالحجر، أو السوط، أو العصا .

📖 **بيان مقدار دية قتل الخطأ:**

دية قتل الخطأ تكون مائة من الإبل.

إلا أنها تكون على العاقلة كما تقدم معنا بيان ذلك، ويجوز أن تجزئ هذه الدية في ثلاث سنوات.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ» أي: قصاص ممن قتله وهذا إذا لم يقع العفو.

بيان أنواع القتل وما يترتب عليها

فإن حصل العفو كلياً، أو جزئياً إلى الدية، فيرفع عنه القصاص والقود .
قوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أي: ومن تسبب في منع إقامة الحد عليه، فهو ملعون ومطروود من رحمة الله ﷻ؛ لأنه عارض حكم الله ﷻ، ولم يقبل به.
فهو قد سعى في الظلم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩).

والله الموفق



بيان حكم من أعان في القتل

١١٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من أعان في القتل .

والحديث مرسل، قال البيهقي: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالصَّوَابُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: "يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ"، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٢٩، ١٦٠٣٠)، وقال فيه: "هَذَا غَيْرُ

مَحْفُوظٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالصَّوَابُ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: "يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ"، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: "أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ". وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨٣): "مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "وَالْإِرْسَالُ فِيهِ أَكْثَرُ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّهُ مَوْضُوعٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ".

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ". وبنحوه قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢-٣٦٣).

أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ، وزد على ذلك أن الحكم في مثل هذه الحال ما سيأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ». وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مِثْلُهُ»^(١).

قوله: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»: وكذلك لو أمسكت المرأة الرجل، أو الرجل المرأة، أو المرأة المرأة، كل هذا حكمه واحد، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

قوله: «وَقَتَلَهُ الْآخَرُ» أي: الذي لم يمسه.

قوله: «يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ»: إذ هو المباشر والنفس بالنفس، كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

قوله: «وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»: لأنه تسبب في القتل، ولم يباشر القتل في نفسه، وإنما أعان غيره على القتل، وهذا قول لبعض أهل العلم. والصحيح أنه يقتل؛ لأنه أعان على القتل.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) وليس عنده لفظ: «به».

بيان حكم المسلم إذا قتل معاهداً

١١٨٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز قتل من قتل معاهداً.

لكن الصحيح خلاف هذا الحديث .

ثم إن حديث الباب ضعيف جداً قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

❖ **قلت:** بل قد كذب .

ثم المعاهد وإن كان ذمياً إلا أنه كافر فلا يتكافأ دمه مع دم المسلم، ولا ديته مع دية المسلم.

ولكن المسلم إذا قتل معاهداً يأثم إثماً عظيماً، ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢)، والله الموفق

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. وهذا مرسل ضعيف، قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!». وأما الموصول: فأخرجه الدارقطني (٣٢٥٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث». اهـ بل كذبه بعضهم، وابن البيلماني ضعيف. والحديث مخالف لما في الصحيحين «لا يقتل مسلم بكافر» وقد تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

بيان قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله عمداً

١١٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: "قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اشتركوا في قتله عمداً.

فإذا اشترك جماعة في قتل واحد من الناس عمداً فإنهم يقتلون به، إذا لم يحصل العفو من أولياء المقتول، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] فسمى الله القصاص حياة، ولو كان القاتل أكثر من واحد .

بيان أن غير المكلف إذا اشترك مع العاقل في القتل العمد أنه لا يقتل:
وإذا اشترك صغير لم يبلغ، أو اشترك مجنون، مع عاقل في قتل رجل عمداً، فإن العاقل يقتل به؛ إذا لم يحصل له العفو من أولياء المقتول.
وأما الصغير الذي لم يبلغ بعد، أو المجنون، فإنه لا يقتل.

بيان أن إقامة الحدود والقصاص سبب في تقليل الشر:
لو أقيمت هذه الأحكام، والحدود، والقصاص، على ما ذكر في كتاب الله ﷻ، وعلى ما بين في سنة النبي ﷺ؛ لقل الشر، وحصل الخير بين أبناء المسلمين.
وفيه: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتابع شؤون المسلمين في جميع

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

البلدان الإسلامية.

فقد كان يتابعهم فيما يحتاجون إليه، وفيما يخصهم ويشكل عليهم من الحدود والقصاص وغير ذلك.
إذ أن صنعاء كانت إمارة من إمارات المسلمين .

بيان أن قتل الغيلة أسوأ أنواع القتل:

قتل الغيلة: هو أسوأ أنواع القتل؛ لأن فيه الخديعة والمكر والخيانة والغدر. فالمقتول يقتل بدون أي سبب ويدخل قاتل غيلة في الغدر في الصحيحين: من طريق عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي لفظ في مسلم: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ومثل هؤلاء ينبغي أن تقام عليهم الحدود؛ حتى يخف شرهم، ويدفع ضررهم على المسلمين، والعفو في حقهم قد يكون مفسداً، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

بيان التخيير بين القصاص وأخذ الدية في قتل العمد

١١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»^(١)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

١١٨٧ - (وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَعْنَاهُ^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان التخيير بين القصاص وأخذ العفو في قتل العمد.

قوله: « عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ: » ولفظ حديث أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: «ومن قتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُؤدَّى، وإما أن يقاد» لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «إما أن يفدى، وإما أن يقتل».

قوله: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»: يدخل فيه جميع ورثة المقتول، فلو قدر أن للمقتول زوجة وأب وبنت وابن وأم، فكلهم بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل وهو الدية. وإما أن يقتلوا، أي يطالبوا بالقصاص، وهذا في قتل العمد.

ويكون هذا في حال اتفاق الورثة جميعهم على العقل، أو القصاص.

فإذا حصل بينهم الاختلاف؛ فإن القصاص يسقط هنا، ولا يبقى إلا الدية لمن لم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٢٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٣٢)، والحديث ليس في النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) وفيه: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ». ولفظ مسلم: «إِمَّا أَنْ يُفَدَّى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

يقع منه العفو .

وفيه: أن القصاص من عدمه حق للورثة.

فمن قيد عليه في الدنيا كان القصاص كفارة له.

ففي الصحيحين: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَإِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

بيان الحقوق على القاتل:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن على القاتل ثلاثة حقوق.

الحق الأول: حق لله ﷻ، وهذا يسقط بالتوبة النصوح.

الحق الثاني: حق للورثة، وهذا يسقط بالقصاص، أو العفو الكلي أو الجزئي من الورثة .

الحق الثالث: حق المقتول، وهذا يبقى إلى يوم القيامة.

والصحيح أن هذا القول غير صحيح يخالف تمام عدل الله ﷻ، فالله أعدل من أن يشني عليه العقوبة، كما تقدم في حديث علي بن أبي طالب.
والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

باب الديات

[بَابُ الدِّيَّاتِ]

الشرح:

الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. يقال وديت القاتل: إذا أعطيت ديته، فالدية مصدر ودي، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت؛ مثل: عدة وصلة من الوعد والوصل.

وجوب الدية بالكتاب والسنة والإجماع:

وقد نص على وجوب الدية: الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ الآية.

وأما السنة: فما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم معنا وفيه: «من قتل له قاتل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل» رواه الجماعة.

ومنها: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُ الدِّيَّةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي

السِّنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ وَسَيَاقِي.

📖 قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): هو حديث متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشرتها عن الاسناد. اهـ

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة اهـ^(١)

📌 بيان الديات التي يحملها بيت المال:

والأصل أن دية العمد في مال القاتل ودية الخطأ وشبه العمد في مال العاقلة، ونذكر هنا الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين .

الأول: الدية الواجبة بجناية غير العمد من المسلم الذي لا عاقلة له:

بيانه: أن المسلم لا يهدر دمه والمؤمنون إخوة يتعاونون على البر والتقوى فإذا وجد قتيل أو جريح وكان المسلم الذي أصابه خطأ ولا عاقلة له فإن ديته من بيت مال المسلمين على ما يأتي بيانه - إن شاء الله - .

الثاني: دية القاتل الذي جهل قاتله.

وتلزم الدية في القاتل الذي جهل قاتله في الجملة، وكذلك في غير الذمي.

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَلَيْهِ عَقْلٌ خَطَأً، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

(١) ملخصاً مع زيادة من «المغني» (١٢ / ٥).

وَلَا عَدْلٌ^(١).

قال الخطابي رحمه الله: (ومعناه أن يترامى القوم يوجد بينهم قتيلا لا يدري من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين ففیه الدية).

وقال ابن الأثير رحمه الله: (المعنى أن يُوجد بينهم قَتِيل يَعْمَى أمره ولا يَتَبَيَّن قَاتِلُهُ فحُكْمُهُ حُكْم قَتِيل الْخَطَأِ تَجِب فِيهِ الدِّيَّة).

وقال السندي رحمه الله: (قوله في عميا بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرما وزنا أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيلا).

وهذا يدل على لزوم الدية في القتل الذي لم يعلم قاتله بعينه. والقتيل الذي جهل قاتله إما أن يكون قتيلا زحاما، أو قتيلا صفيين، أو قتيلا لا يعلم قاتله في الجملة.

أولاً: قتل الزحام:

اختلف العلماء فيمن تجب عليه ديته على خمسة أقوال:
القول الأول: أنها واجبة في بيت المال، وهذا مذهب أكثر العلماء. **للأخبار الواردة في ذلك ومنها:**

ما رواه ابن جريج رحمه الله **قال:** قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبدالعزيز بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى «مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ».

(١) أخرجه أبوداود (٤٥٣٩) (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٨٩) (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، واللفظ

للسنائي.

رواه عبدالرزاق، وابن حزم، واللفظ لعبدالرزاق، وأعلل بالإرسال^(١).

وما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: دِيَّتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ» رواه عبدالرزاق، وابن حزم، واللفظ له^(٢).

وما رواه يزيد بن مذكور الهمداني: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ فَجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. رواه عبد الرزاق، وابن حزم واللفظ لعبدالرزاق^(٣).

وهذه الأخبار تدل على أن دية قتيل الزحام تلزم في بيت المال.

القول الثاني: أن ديته واجبة على جميع من حضره دون غيرهم، وبهذا قال الحسن البصري، وابن شهاب الزهري -رحمهما الله تعالى - لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم.

القول الثالث: أنه لا دية في قتيل الزحام إلا بقسامة، فإذا تمت القسامة لزمت الدية الجاني في العمد، ولزمت عاقلته في غير العمد وهذا مذهب الشافعية، وقول الحنابلة، لأن الدم لا يجب إلا بالطلب.

القول الرابع: أن دمه هدر في زحمة الصلاة، لا الحج، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله لأن زحمة الصلاة يمكن تجنبها بالصلاة في مكان خال من الزحام.

القول الخامس: أن دمه هدر مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك، وحكي عن الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٥٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٥٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٥١)

قال ابن المبرد الحنبلي رحمه الله: (يهدر قتيل الزحام في طواف وسعي، وهرب، ونحو ذلك). اهـ

وذلك لأن قاتله لا يعلم بعينه يقينا، ولا لوث لإجراء القسامة فيه، ومن كان كذلك، استحال مؤاخذه أحد به.

والمختار: أن قتيل الزحام إن أمكن معرفة المزدحمين عليه تلزم ديته عواقلهم، لأن هؤلاء المزدحمين اشتركوا في الضغط عليه حتى الموت، فتشترك عواقلهم في حمل ديته.

وإن لم يمكن معرفة المزدحمين للجهل بهم، أو لكثرتهم، فإن الدية تلزم في بيت المال لأن موته تسبب فيه جماعة من المسلمين، فتكون ديته في بيت مال جماعة المسلمين ضمانا للدم عن الهدر.

قال ابن حزم رحمه الله: المحلى (١١ / ١٠٨): (والذي نقول به: أن من ضغط في الزحام حتى مات من ذلك الضغط، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله، إذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم، فإذا قد عرف قاتلوه، فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين). اهـ

ثانياً: قتل الصفيين:

وهو ما إذا حصل قتال بين مسلمين وكفار، أو بين متأولين كالخوارج، ووجد بينهم قتيل لا يعلم قاتله، لم يلزم ضمانه.

لأن الظاهر أن العدو قتله، وذلك حملا لأمر المسلمين على الصلاح، إذ يبعد أن يترك المسلم الكافر في مثل هذه الحالة، ويخص بالقتل أخاه المسلم.

إلا أنه إذا علم أنه قتل من المسلمين، فإما أن تدفع ديته من بيت مال المسلمين.

وإما أن يقع العفو؛ كما حصل من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في عزوة أحد، ففي الصحيحين ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ".

وإن وقع القتال بين فريقين من المسلمين غير متأولين، كقتال عصبية، ووجد بينهم قتيل لا يعلم قاتله، فإن العلماء اختلفوا في هذا القتل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا دية فيه إلا بالقسامة، وهذا مذهب أكثر العلماء.

والقسامة لا تقام إلا على شخص معين، إلا عند الحنفية القائلين باشتراط الجهل به مستدلين في هذا بما يأتي:

ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكَبَرُ الْكَبَرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رواه الشيخان ^(٢).

وهذا يدل: على أن القسامة والدية تلزم أهل المكان الذي وجد فيه القتل، وجهل قاتله.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٩٨)

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩)

ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله: (أن قتيلا وجد باليمن بين وادعة وخيوان فكتب عمر بن الخطاب أن قيسوه فألى أي الفريقين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلا ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، ثم يضمنون الدية).

رواه أبو يوسف، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن حزم، واللفظ لأبي يوسف ^(١). وهذا يدل على أن الدية على أهل المحلة بعد القسامة على عدم العلم بالجاني، وإذا تمت القسامة لزمت الدية العاقلة.

القول الثاني: أن الواجب فيه الدية على الطائفة الضاغنة لقومه بلا قسامة.

وهذا قول آخر للإمام مالك إذا كان القاتل من الفئة الأخرى.

وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ما لم تقم الدعوى على معين.

قال الباجي رحمه الله في هذا المقام: (وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَتِيلَ كُلِّ فِرْقَةٍ إِنَّمَا قَتَلَتْهُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِتَعَدُّ مَعْرِفَةِ قَاتِلِهِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى عَلَى قَتْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدِّيَّةُ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَسَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَتَعَيَّنُ). **اهـ**

القول الثالث: أن ديته على الفريقين معا وبهذا قال ابن المسيب، ونسب لأبي يوسف.

وإليه ذهب الإمام مالك في حالة ما إذا كان القاتل من غير الصفيين في أحد قوليه.

والأوزاعي إذا لم توجد بينة من غير الفريقين فإذا وجدت حكم بها.

والصحيح في مثل هذه الحالة: إما أن يعلم قاتله فيتعامل معه بالمعاملة الشرعية: إن كان قتله خطأ، فدية قتل الخطأ: والكفارة على القاتل: إما بعق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٣٥) والبيهقي (٨ / ٢١٤)

وإن كان قتله عمداً، فعليه إما القصاص إن لم يعف أولياء المقتول .

الترجيح:

والذي يظهر أن دية قتيل الصفيين على الجماعة المنازعة لفرقة، لأن الظاهر أن أهل فرقة لا يقتلونه وإنما يقتله الخصم، والخصم جماعة فيشتركون في عقله، بلا قسامة، حيث القاتل لا يمكن تعيينه بعينه.

فإن كان القاتل من غير الصفيين، فديته عليهما معاً، لأن قاتله لا يخرج عن الفريقين ولا خصم معين منهما، فقتله قصد به غيره، لذا استوى الجميع في حمل دية وفي هذا الصدر قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا، وبينهما قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل وإن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان الجريح أو القاتل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً.

هذا ولو تحاملت طائفة من المسلمين على رجل منهم ظانين أنه عدو فقتلوه قبل تبين أمره، فديته في بيت المال، لأن القاتل معلوم، لا على التعيين، وهو جماعة المسلمين.

والدليل على ذلك: ما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَفَتَلَوْهُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

رواه أحمد والحاكم وصححه البيهقي ولفظه لأحمد^(١).

ثالثاً: القاتل الذي جهل قاتله في الجملة:

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٧) والحاكم (٣/ ٢٢٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٧).

والمراد به: القتل الذي وجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، أو بفلاة ونحو ذلك وهو غير قتل زحام، أو التقاء الصنفين.

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن دمه هدد إذا لم تتوفر دواعي القسامة فيه.

ودواعي القسامة: هي اللوث.

واللوث: عبارة عن ضغائن وعداوات بين المقتول، وبين من وجد في محلته.

ومن جملة اللوث مثلاً: أن يوجد رجل مقتول في مكان من الأمكنة، ويوجد في هذا المكان رجل هارب، فهذا لوث.

أو نجد رجلاً مقتولاً طعناً، وفي جانبه رجل معه السكين، أو الخنجر، وغير ذلك، فهذا لوث أيضاً تجعل التهمة تتعين عليهم.

فإن توفرت وأقيمت فيه القسامة لزم موجبها، وبهذا قال أكثر العلماء: لأن مجرد وجود الشخص قتيلاً في مكان معين لا يكفي لثبوت الدية فيه على أحد، فقد يقتل الرجل الرجل - مثلاً - ثم يلقيه في محلة قوم أو مسجدهم ليحملهم بتعاون قتله، وهم بريؤون منها.

القول الثاني: وهو للحنفية وفيه تفصيل، فإذا وجد قتل به أثر جناية وأقيمت دعوى للمطالبة بدمه، فإن وجد في مكان مملوك، أو عليه خصوص كالمحلة مثلاً ففيه الدية بعد القسامة على عاقلة أهل المحلة في ظاهر الرواية.

وفي رواية أخرى: تجب الدية على العاقلة ولو لم تتم القسامة لنكول المدعى عليهم.

والمشهور عندهم: أن القسامة لا تكون إلا في من لا يعرف قاتله.

وسياأتي معنا إن شاء الله ﷻ ما يتعلق بأحكام القسامة في موطنه إن شاء الله ﷻ.

وأن وجد في مكان لا ملك ولا يد خصوص فيه لكنه ملك لعامة المسلمين وفيه مصلحة لهم كالسوق العام والشارع العام ومسجد الجامع والفلاة المنتفع بها في الكلاء ونحوه ففيه الدية على بيت المال بلا قسامة.

أما إذا وجد في برية لا يد ولا ملك فيها لأحد وغير منتفع بها لعامة المسلمين ووسط النهر الكبير، فدمه هدر وذلك كله لما يأتي:

حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبَرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا تَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ ... الحديث.

وهذا يدل على أن مجرد وجود قتيل في محلة قوم يوجب الدية عليهم بعد القسامة.

والصحيح: أن القتل من غير زحام أو التقاء صفين إذا لم يعلم قاتله، إن أمكن إجراء القسامة فيه، أجريت ولزم موجبها بقيام الأدلة على ثبوتها كما في حديث سهل بن أبي حنمة وقد تقدم.

وإن لم يمكن إجراء القسامة فيه فإن وجد في مكان عليه يد عموم بأن كان لجماعة وهم أصحاب الحفظ والنصرة والتدبير فيه، ولهم فيه مصلحة، فدية من وجد فيه عليهم، تؤخذ من بيت المال لأن مال بيت المال ما لهم، فيكون في الأخذ من بيت المال استيفاء منهم، وضمان للدم المعصوم عن الهدر.

أما إذا وجد في مكان لا يدعيه لأحد وتعذر إجراء القسامة فيه فهو هدر والقاتل مجهول، ولا يمكن نسبة التقصير في الحفظ والنصرة فيه لأحد.

بيان الدية الواجبة بحماية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في غير

العمد:

وإذا وقعت جنائية من إمام أو قاض ونحوهما ولم تكن عمدا وكانت في أمر يعود نفعه لمصلحة المسلمين كمن زاد في حد أو تعزير أو بان من حكم بشهادته غير عادلة.

بيان صورة هذه المسألة:

كأن يكون زنى رجل وهو بكر، فقاضى القاضي بجلده مائة جلدة، فبينما هو يجلد الحد مات بسبب الجلد.

أو زيد في جلده عن مائة جلدة إلى مائة وعشرين جلدة فمات من إثر ذلك. فهل تكون ديته على من جلده، أو على القاضي الذي أمر بجلده، أو من بيت مال المسلمين.

القول الأول: أن الدية تجب في بيت المال، وهذا مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أنها واجبة على عاقلة الجاني.

وهذا أحد قولي الإمام الشافعي وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الإمام الأوزاعي في رواية عنه.

والراجح أنها واجبة في بيت المال.

والدليل على ذلك: ما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

رواه البخاري^(١).

قال بن حجر رحمه الله بعد هذا السياق: زَادَ الْبَاقِرُ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ: «اُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ» فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ. اهـ

وقال بن كثير رحمه الله: وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال. اهـ

ولأن الإمام والقاضي ونحوهما نائبان عن الله تعالى في تطبيق أحكام شريعته، فيكون أرش جنايتهما في مال الله تعالى المشاع، وهو مال جماعة المسلمين، والمتمثل في بيت المال.

﴿ بيان حكم الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد: ﴾

وهذه من المسائل المهمة؛ فإن الميت لا يهدر دمه، فإن كان موته عن عمد، تجري عليه أحكام العمد، وإن كان موته عن خطأ، تجري عليه أحكام قتل الخطأ.

إذا وقعت جناية من طبيب، ولم تكن عمداً، نظر في الطبيب نفسه:

فإن كان جاهلاً في الطب غير متمكن منه، فإنه يضمن ما نتج عن طبيبه في ماله.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: وأما الأمر الشرعي: فيإيجابُ الضمان على الطبيب

الجاهل... وهذا إجماع من أهل العلم. اهـ

قال ابن رشد رحمه الله: لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله. اهـ

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى سقوط الضمان إذا علم المجني عليه بجهله، وأذن له؛

حيث جاء عنه قوله:

(١) صحيح البخاري (٤٣٣٩)

(القسم الثاني: متطبّب جاهلٍ باشرت يده من يطبّه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن).

وهذا فيه نظر؛ لأن الطبيب الجاهل لا يجوز له أن يمارس الطب حتى مع الإذن؛ لما يأتي:

ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود^(١).

ما رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود^(٢).

وإن كان الطبيب عالماً بالطب، حاذقاً فيه، لكن جنت يده أثناء تطبيه في مريض أذن له فيه.

فللعلماء في ضمان ما تلف بجنائه قولان:

القول الأول: أنه يضمن ما تلف بجنائه، وبهذا قال أكثر العلماء، حتى عد بعضهم هذا إجماعاً؛ لأنه جان في غير العمد، فيلزمه الضمان كغيره، ولأنه إتلاف فيلزمه ضمان ما أتلّفه كالجنابة على الأموال.

القول الثاني: أنه لا يضمن ما تلف بجنائه، وهذا رواية عن الإمام مالك، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وعمدة هذا القول الحديثان المتقدمان، قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: (وأفتى ﷺ أن من تطبّب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل

(١) أخرجه أبو داود (٦/ ٦٤٣) والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣) وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٦٤٤).

بمفهومه على انه إذا كان طبيبا وأخطأ في تطبيقه فلا ضمان عليه).
والصحيح: لزوم الضمان في جناية الطبيب؛ لأن في هذا حفاظاً على الأرواح عن الهدر، وتنبهها للأطباء إلى عظم مسؤولياتهم، ليتخذوا الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

فإذا لزم الطبيب الماهر المتقن لصنعتة ضمان دية بسبب تطبيقه:

فللعلماء فيمن تجب عليه هذه الدية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على عاقلة الطبيب، وهذا مذهب أكثر العلماء، لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس فيلزم العاقلة.

القول الثاني: أنها على الطبيب في ماله، وبهذا قال بعض العلماء.

ولعل مبنى هذا القول: هو قصد التأديب والتعذيب حتى لا يعث بأرواح الناس، إذ لو تحملت عاقلة الطبيب، لربما تمادى في إهماله وعدم احتراسه، مما يجعل خطأه كثيراً مجحفاً بالعاقلة.

القول الثالث: أنها في بيت المال، سواءً كان الخط في الاجتهاد في وصف الدواء، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن قيم الجوزية عنه.

والصحيح: أن الطبيب الحاذق المجتهد المأذون له من قبل ولي الأمر في التطب إذا لزمته دية أخذت من بيت المال، لأن الطب مهنة ضرورية يقصد بها مصلحة الجماعة وسلامة المجتمع، وإذا كان الأمر كذلك تعين الضمان في مال الجماعة المتمثل في بيت مال المسلمين، كما أن ضمان الطبيب أمر كثير الوقوع فيكون في إيجابه على العاقلة إضرار وإجحاف بهم.

أما الطبيب الذي لم يؤذن له من قبل الولي، فيلزم عاقلته دفع الدية عنه - فيما يظهر لي - وذلك لتحيطه العاقلة برعايتها عن التمادي والتساهل في المهنة دون روية

بدافع المصلحة الشخصية البحتة التي ربما طغت عليه، وذلك عندما تعلم أنها ستغرم عنه.

أما القول بوجوب الدية في ماله، فغير مسلم به؛ لأن الطبيب إنما ضمن ما نتج عن فعل قصد به أصالة المصلحة العامة، فيكون أحق بعدم المؤاخذه من غيره.

بيان كيفية أداء الدية من بيت المال:

اختلف العلماء في كيفية أداء الدية من بيت المال على قولين:

القول الأول: أنها تؤدي منجمة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، وهذا مذهب أكثر العلماء:

حيث كفى النبي ﷺ بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين، وقضى أصحابه من بعده بذلك كعمر وعلي دون تعيين للجهة العاقلة وهذا يدل على أن التأجيل عام في دية الخطأ.

ولأن عقل الشخص عن غيره مواساة يتعلق بالحول فيتكرر بتكرره كالزكاة. ولأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم التأجيل في حقها كما يلزم في حق العصبة العاقلة.

القول الثاني: أنها تؤدي دفعة واحدة حالة، وهذا هو أصح الوجهين عند الحنابلة لحديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبدالله بن سهل وفيه: (فكره نبي الله ﷺ أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة) الحديث.

وفي لفظ آخر: (فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضني برجلها).

وهذا يدل على أنه ﷺ أداها حالة دفعة واحدة حيث صرح الحديث بمقدار ما رفعه النبي ﷺ وهذا هو مقدار الدية الكاملة كما أن الحديث جلي في عدم التأجيل

لكونه ﷺ أدى الواجب دفعة واحدة يؤكد هذا ما حصل لسهل بن أبي حثمة بعد أيام من الدفع.

والصحيح: مراعاة المصلحة العامة في الحلول والتأجيل، فإذا كان بيت المال في وضع يمكن معه أخذ الدية دفعة واحدة دون ضرر بالمصلحة العامة أخذت منه. أما إذا كان في وضع لا يسمح بأخذها منه إلا مؤجلة تعين التأجيل؛ لأن الدية واجبة لجهة معينة على جماعة المسلمين. ومصلحة جماعة المسلمين هو الأولى بالتقديم، ولعل في هذا أخذاً بأدلة الفريقين معاً.

﴿ بيان معنى العاقلة لغةً واصطلاحاً: ﴾

العاقلة في اللغة: لفظ العاقلة مشتق من العقل، وهو المنع، ومفرده: عاقل على غير قياس، وقياسه عقلاً.

والمراد بالعاقلة: الجماعة الذين يعقلون العقل عن الجاني، أي يؤدون الدية. **جاء في كتاب لسان العرب:** العاقلة هم العصابة وهم القراية من قبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل. **والعقل:** الدية، يقال: عقل القتل يعقله عقلاً، أي: وراه؛ بمعنى أدى ديته عن الجاني.

﴿ بيان الشروط المعتمدة في العاقلة: ﴾

يكلف الشخص بالعقل إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: الذكورة:

أما الأنثى فإنها لا تكلف بالعقل عن غيرها في قول كافة أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا مؤسرين لا يحملان من العقل شيئاً. اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة. اهـ

وقال شمس الدين الرملي رحمه الله: (المرأة لا تعقل بالإجماع). اهـ

وقد استدل على عدم تكليف المرأة والخنثى بالعقل بما يأتي:

قضاء النبي ﷺ بالدية على العصابة، والنساء لسن منها.

قال ابن حزم رحمه الله: النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصابة، وليس النساء عصابة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم... ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة. اهـ

ولأن العقل مبني على النصره والموالاته، وليست المرأة والخنثى أهلاً لذلك.

ثانياً: التكليف، وهو البلوغ والعقل: أما الصبي والمجنون: فلا يعقلان مع العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا مؤسرين لا يحملان من العقل شيئاً وكذلك المعتوه عندي والله أعلم. اهـ

ثالثاً: اليسار:

المراد به: أن يكون الشخص العاقل غنياً أو متوسط الحال.

أما الفقير فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل على قولين:

القول الأول: أنه لا يعقل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يحمل العقل إلا حرّاً بالغاً ولا يحملها من البالغين فقير.

اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم... أجمعوا على أن الفقير

لا يلزمه شيء. اهـ

القول الثاني: أنه يعقل، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله. اهـ
والقول الأول هو الراجح؛ لقول الله ﷻ: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }.

رابعاً: الحرية:

أما المملوك، فلا يكلف بحمل الدية؛ لأمر:

الأول: أن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بالإعانة، والمملوك ليس من أهل المواساة والتبرع.

الثاني: أنه ليس من أهل النصرة عادة، والعقل مبناه النصرة.

الثالث: لأن في تكليفه بالعقل عن غيره تكليفاً له بما لا يستطيع؛ إذ أنه لا ملك له تام قبل العتق.

خامساً: اتفاق الدين: بمعنى أن يكون الجاني وعاقلته مسلمين. فإن كانوا كفاراً ملتهم واحدة، فإما أن يكونوا ذميين أو مستأمنين.
وإما أن يكون الجاني حربياً أو مرتداً، والدية الواجبة بجناية الحربي والمرتد تلزم في مالهيهما دون غيرهما.

سادساً: حضور العاقل عند توزيع الدية:

وهذه من أهم المسائل، بمعنى ألا يكون العاقل غائباً.

أما الغائب ففيه تفصيل:

فإن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية فإن ما لزم الغائب لا يسقط عنه، سواء كانت غيبته لأجل الفرار مما لزمه، أو لغرض السكنى.

وإن كانت الغيبة قبل التوزيع بدافع الفرار من التحمل، أو سافر لحاجة كحج أو

غزو؛ فإن الدية تضرب عليه كبقية العاقلة الحاضرين.
أما إذا غاب أحد العاقلة لغرض السكن قبل توزيع الدية، وكانت الغيبة غيبة انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه الجاني.

فإن العلماء اختلفوا في تكليفه بالعقل على قولين:

القول الأول: أنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين، وبهذا قال أكثر العلماء لما يأتي:

واستدل على هذا القول بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «جعل الرسول ﷺ الدية على العصبه، ولم يفرق بين حاضر وغائب».

ولأن الغائب عصبه وارث قادر على المواساة والمناصرة، فيعقل كالحاضر.

القول الثاني: أن العقل يختص بالحاضر من أفراد العاقلة دون الغائب وهذا مذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعي وقول لبعض الحنابلة لما يأتي:

لأن الحاضر أقرب إلى نصره الجاني من الغائب فيكون أولى بالعقل عنه.
ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة.

والصحيح: تكليف الغائب بالعقل كالحاضر لما يأتي:

الأول: لقضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة دون تفريق بين غائب وحاضر.

الثاني: لأن العقل ممن يتعلق بالتعصيب، وهذا يستوي فيه الحاضر والغائب كالميراث.

الثالث: لأن النصره تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره لا سيما في الوقت الحاضر الذي توفرت وتيسرت سبل الاتصال.

سابعًا: تمام الصحة: بأن لا يكون العاقل مريضاً أو شيخاً كبيراً أو أعمى.

فإن كان هذا، فإن المريض الذي لم يبلغ حد الزمالة والشيخ الذي لم يبلغ حد الهرم يكلفان بالعقل، لأنهما من أهل النصرة بالرأي والمواساة بالمال.

أما الأعمى والمريض مرضاً مزمناً، والشيخ الهرم ففي تكليفهم بالعقل وجهان عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

أحدهما: أنهم يعقلون لأنهم من أهل النصرة بالتدبير، والمواساة بالمال ولهذا تجب الزكاة في أموالهم ولأنهم عصبه كغيرهم.

الثاني: أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم لأنهم غير قادرين على المناصرة، ولهذا يجب الجهاد عليهم، ولا يجوز قتلهم في الأسر.

أما وجوب الزكاة في أموالهم فليس مسوغاً للعقل، فهذا الصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما ومع ذلك لا يعقلان.

والظاهر: أنهم يكلفون بالعقل كبقية أفراد العاقلة لأنهم قادرون على النصرة بالرأي والتدبير، ولأنهم من أهل المواساة بالمال.

أما الصبي والمجنون، فلا يتأتى القياس عليهما؛ لأنهما غير مكلفين. **اهـ**

ثامناً: بقاء العاقل متصفاً بصفات الكمال طول مدة الأجل:

بمعنى أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العاقلة المكلفة بالحمل من ابتداء مدة

الأجل إلى نهايتها. **اهـ**

فلو مثلاً: تعينت عليه المشاركة، ثم أصيب بالجنون، أو بالخرف، أو بالموت، أو

بنحو ذلك، فهنا لا يلزمه شيء^(١).



(١) انتهى مختصراً من كتابي أحكام قتل النفس المعصومة، والله المستعان.

بيان الديات

١١٨٨ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا^(١) قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مقدار دية القتل، وجنایات الأعضاء.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»

(١) أي: "قتله بلا جناية منه، ولا جريرة توجب قتله".

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن الجارود (٧٨٦)، وابن حبان

(٦٥٥٩)، وهو ضعيف جداً من رواية سليمان بن أرقم، متروك، وفي الحديث كلام كثير. قال ابن

عبد البر في التمهيد (٣٣٨ / ١٧): "هو حديث متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل

العلم معرفة يستغنى بشرتها عن الاسناد". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٢)،

وشبخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣ / ٣١٥) وبين أنه حديث متلق بالقبول.

«تنبيه»: لم يخرج أحمد.

وهذا كتاب العمل به جائز، وهو دليل على العمل بالوجادة .

قوله: «وَفِيهِ» أي: الشاهد من سوقه .

والحديث بطوله: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهُ

قوله: «أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا» أي: قتله بدون جناية منه، ولا جريرة توجب عليه القتل.

قوله: «قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ» أي: أن القتل ثبت بالبينة، وبهذا تعلم أن جريمة القتل يثبت بأمور ثلاثة:

الأول: بالبينة، وأدلتها كثيرة، ويشترط فيها شهادة رجلين عدلين حرين.
الثاني: الاعتراف من القاتل، وهو سيد الأدلة، كما قال ذلك بعض أهل العلم.
الثالث: القسامة، وهي لوث مع أيمان المُدَّعِين، وسيأتي حكمها إن شاء الله وَعَلَيْهِ السَّلَام في موطنه.

قوله: «فَإِنَّهُ قَوْدٌ» أي: قصاص، وهذا في حال قتل العمد.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»: فإن رضي أولياء المقتول، أو بعضهم بالعفو، فإنه يسقط القود .

قوله: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ» أي: في نفس الذكر الحرة مائة من الإبل.

أما دية الأنثى الحرة ففيها النصف من ذلك، فتكون ديتها خمسين من الإبل، وهذا باتفاق العلماء بل قد ذكره بعض أهل العلم إجماعاً، ومع ذلك ظهرت في هذه الآونة طوائف تدعوا إلى مساواة النساء بالرجال، والعكس، فدعوا إلى المساواة في الميراث والدية، وغير ذلك والله المستعان .

قوله: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ» أي: إذا استأصل الأنف بكامله ففيه الدية كاملة.

والقاعدة: "أن كل عضو في الجسد ليس إلا هو ففيه الدية، وكل عضو في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية"، وعلى هذا فقس.

فالأنف: لما كان عضواً واحداً في الجسم كان فيه الدية كاملة.

وأما الأذن: لما كان في الجسم أذنان ففي الأذن نصف الدية .

وفي العين الواحدة نصف الدية، وهكذا.

قوله: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

على ما سبق بيانه، ما كان في الجسد منه عضو واحد فيه الدية كاملة.

وما كان في الجسد منه عضوان: ففيهما الدية كاملة، ويكون في كل عضو منهما نصف الدية.

والبيضتان: هما الخصيتان للرجل، فإن اتلفتا ففيهما الدية، وفي الخصية الواحدة نصف الدية.

والصلب: هو أسفل العمود الفقري الذي يقوم عليه الإنسان.

قوله: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ».

(لَمَأْمُومَةٍ): هِيَ الْجَنَائِيَةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الدِّمَاغُ أَوْ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ عَلَيْهَا.

ففيها: ثلث الدية، وهي ثلاثة وثلاثون من الإبل، وقيمة ثلث بعير.

قوله: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

(وَالْجَائِفَةُ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هِيَ الطَّعْنَةُ تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَمِثْلُهُ فِي غَيْرِهِ.

ففيها: ثلث الدية، وهي ثلاثة وثلاثون من الإبل، وقيمة ثلث بعير.

قوله: «وَفِي الْمُتَّقِلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

(وَفِي الْمُتَّقِلَةِ): اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَقَلَ مُشَدَّدُ الْقَافِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ

الْعِظَامِ أَوْ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَمَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

ففيها: خمسة عشر من الإبل.

قوله: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

لأن اليد الواحد فيها نصف الدية، واليد فيها خمسة أصابع، وكذلك الرجل فيها

نصف الدية، وفيها خمس أصابع.

فيكون دية كل أصبع عشر من الإبل، سواء كان من أصابع اليد، أو الرجل.

قوله: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» أي: أن السن إذا كسرت وتلفت فديتها خمس

من الإبل.

قوله: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(الْمُوضِحَةُ): اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَوْضَحَ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَمَ وَتَكْشِفُهُ

ففيها: خمس من الإبل.

قوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»: لما تقدم من أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، كما

سبق معنا من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا في قتل الخطأ، وفي قتل شبه العمد.

أما في قتل العمد، ففيها القصاص وهذا إن لم يقبل أولياء المقتولة بالعفو؛ فإن قبلوا العفو، أو قبل بعضهم، انتقل القصاص إلى الدية .

قوله: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أي: أن الدية إما أن تكون من الإبل، وهي مائة من الإبل، أو يدفع قيمتها وهو ألف دينار.

وكان الإبل في زمن النبي ﷺ كانت الواحدة قيمتها عشرة دنانير ذهبية، فكانت المائة من الإبل تساوي ألف دينار ذهبي.

والدينار يساوي بالجرامات: أربعة جرامات وربع جرام.

فيكون الألف دينار بالجرامات: أربعة ألف جرام ومائتين وخمسين جراماً.

وأما المرأة الحرة فديتها على النصف من ذلك .

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ، وَالنِّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٣٥٦ / ٢): **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .**

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ تُغْنِي شُهْرَتَهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ.

قَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَمَّنْ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى

بيان الديات

نَجْرَانٌ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِزْشَادِ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ مَا لَفْظُهُ: قُلْتُ
وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَهَذَا الْكِتَابُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ،
وَيَفْرَعُونَ فِي مِهْمَاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ.
وَإِذَا عَرَفْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ الْمَحْضِ.
اهـ والله الموفق.



بيان صفة دية قتل الخطأ

١١٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» -، بَدَلًا: بَنِي لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دية قتل الخطأ.

وقد صح الحديث موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله حكم الرفع، لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، ولأنه موافق لما تقدم من أن الدية مائة من الإبل. وكانت دية قتل الخطأ أخماسًا؛ للرفق بالعاقلة.

بيان جهات الرفق بصاحب الخطأ:

فدل على أن صاحب الخطأ يرفق به من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن الدية على العاقلة وليست على القاتل.

الجهة الثانية: أن الدية تدفع في ثلاث سنوات.

الجهة الثالثة: أنها تخمس.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٢)؛ وأما المرفوع: فأخرجه أبو داود

(٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)؛ وهو ضعيف، في سنده حجاج بن أرطاة، والخشف بن مالك

مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٠٢٠)، وصححه شيخنا الحجوري

موقوفًا في تحقيق الصغرى (١٣٣٢).

وهذا فيه رفق عظيم؛ لأنه مائة من الإبل على تمامها وكمالها أغلى ثمنًا، وأعز وجودًا، بخلاف التخميس في المائة من الإبل، فإنه هذا فيه التيسير على العاقلة .
ولو دفعت العاقلة دية قتل الخطأ من نوع واحد أجزأها ذلك .
قوله: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا» أي: تُجعل على خمسة أخماس .

قوله: «عِشْرُونَ حَقَّةً».

والحق: ما استكمل الثالثة، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل، أو يركبه الفحل، ولهذا قال: **«طروقة الفحل»** أي يطرقها ويركبها
قوله: «وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» والجذع: ما استكمل الرابعة، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه .

قوله: «وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ» بنت المخاض: من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل، والمخاض اسم الحوامل، لا واحد له من لفظه، وليس كون أمها من المخاض شرطاً فيها، وإنما ذكر ذلك اعتباراً بغالب حالها، وكذلك بنت اللبون، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملاً، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن .

قوله: «وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ» بنت اللبون: وابن اللبون ما استكمل الثانية، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

قوله: «وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أي: ذكر، وسمي بذلك لأنه ما زال في اللبن، ولذلك

قيل:

وَابْنُ اللَّبُونِ، إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ الْقِنَاعِيسِ



بيان صفة دية قتل العمد

١١٩٠ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان دية قتل العمد.

والحديث أخرجه الإمام الترمذي رَفَعَهُ: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». ثم قال رَفَعَهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وإن طلب أولياء المقتول أكثر من الدية الشرعية، فمثلاً لو طلبوا مائة وخمسين من الإبل، فيجوز لهم ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وما صالحوا عليه فهو لهم». فما حصل من الاتفاق بين أولياء المقتول والقاتل في قتل العمد، أو العاقلة في قتل الخطأ، جاز ذلك.

قوله: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي (٤٨٠١)، بسند حسن، بلفظ: "قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ". وليس عندهما الجملة الأخيرة. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٤٥٤١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٢٠).

هذه دية العمد، كما في لفظ الترمذي: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

ولفظ الإمام ابن ماجه رحمه الله: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(١).

بيان كيف ستكون صفة دية شبه العمد:

ودية شبه العمد دية الخطأ.

واختلف أهل العلم في تخميسها: فذهب بعضهم إلى أنها تخمس كما في دية الخطأ، وذهب بعضهم إلى التثليث كدية العمد.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٦٠): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ تُؤْخَذُ أَخْمَاسًا كَمَا ذَكَرَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِلَى أَنَّ الْخَامِسَ بَنُو كَبُورٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَنُو مَخَاضٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَذَهَبَ الْهَادِي وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ أَرْبَاعًا بِإِسْقَاطِ بَنِي اللَّبُونِ وَاسْتَدْلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يُثْبِتْهُ الْحُفَاطُ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا أَرْبَاعٌ مُطْلَقًا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِئِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَكُونُ أَثْلَاثًا كَمَا فِي الْخَطِئِ.

وَأَمَّا التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بَدِيَّةٍ وَثُلُثٍ تَغْلِيظًا.

وَوَثِّبَتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. اهـ

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٧/ ٢٩-٣٠): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ^(١) "أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ".

وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ^(٢) "قَالَ فِي الْخَطِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٣) قَالَا فِي الْمُغْلَظَةِ: "أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ".

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَتْلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٦/ ٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٦١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٦١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦/ ٦١١).

وَالِيهِ ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَجَعَلُوا فِي الْعَمْدِ: الْقِصَاصَ.

وَفِي الْخَطَا: الدِّيَّةُ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ: وَهُوَ مَا كَانَ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْإِبْرَةِ
مَعَ كَوْنِهِ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ دِيَّةً مُغَلَّظَةً.

وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ قَتَلَ بِالْحَجَرِ أَوْ الْعَصَا فَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ فَهُوَ عَمْدٌ وَإِلَّا فَخَطَأٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ: شَرَطُ الْعَمْدِ أَنْ يَكُونَ بِسِلَاحٍ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: الْقَتْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَمْدٍ وَخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَجَارٍ مَجْرَى الْخَطَا
وَهُوَ مَا لَيْسَ إِنْهَاءً كِفْعَلِ الصُّلَحَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَلَا ثَمَرَةَ لِلْخِلَافِ إِلَّا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِنْ الْقَتْلُ ضَرْبَانِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ.

فَالْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ أَوْ
لِلْقَتْلِ، بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ، وَالْعَمْدُ مَا عَدَاهُ.

وَالْأَوَّلُ لَا قَوْدَ فِيهِ. وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي فِيهِ الْقَوْدُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى إِثْبَاتِ قِسْمِ ثَالِثٍ وَهُوَ
شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَيُجَابُ دِيَّةً مُغَلَّظَةً عَلَى فَاعِلِهِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الدِّيَّاتِ وَذِكْرُ أَجْنَاسِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى. اهـ

بيان أشد أنواع القتل حرمة عند الله ﷺ

١١٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ).

١١٩٢ - (وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -^(٢)

.)^(٣)

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أشد أنواع القتل حرمة عند الله ﷻ.

قوله: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» أي: أبغض الناس عند الله ﷻ ثلاثة أصناف.

فيه: أن البغض عند الله ﷻ يتفاوت بمقدار بعد الإنسان عن الحق، وارتكابه للباطل، وهذا ليس على الحصر.

فإن الله ﷻ يبغض الكفر وما تفرع منه، كما أنه سبحانه وتعالى يحب الإيمان وما تفرع منه، يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٧)، و (٦٦٨١) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وله

شاهد أخرجه أحمد (١٦٣٧٦) عن أبي شريح، من طريق مسلم بن يزيد. وأخرجه ابن حبان

(٥٩٦٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٥٩٦٤)، وشيخنا الحجوري في

تحقيق الصغرى (٣/٣١٦).

«الذحل»: ثار الجاهلية وعدوانها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) بلفظ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام

سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

(٣) الحديث زيادة عن المخطوط.

تَشْكُرُوا رِزْقَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله: «مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ»: وهو الملحد في الحرم الذي ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه في البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغِيرِ حَقِّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ " فإن الحرم آمن، ولا يجوز لأحد أن يخوف فيه أحد من الناس فضلاً أن يقتله، ولا يجوز له أن يخوف أحد من الحيوانات فيه أيضاً فضلاً أن يصيده، أو يقتله.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].. وقد استباحه القرامطة لعنهم الله .

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١١ / ١٨٢ - ١٨٣):

ذَكَرُ أَخَذَ الْقَرَامِطَةُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى بِلَادِهِمْ:

فيها خرج ركب العراق وأميرهم مَنْصُورُ الدَّيْلَمِيِّ فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ سَالِمِينَ، وَتَوَافَتِ الرُّكُوبُ هُنَاكَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَجَانِبٍ وَفَجَّ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقِرْمِطِيِّ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبَاحَ قَتْلَهُمْ.

فقتل في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقاً كثيراً.

وجلس أميرهم أبو طاهر لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى بَابِ الْكُعْبَةِ، وَالرَّجَالُ تُصْرَعُ حَوْلَهُ، وَالسُّيُوفُ تَعْمَلُ فِي النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، الَّذِي

هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ أَنَا
أَنَا أَخْلَقَ الْخَلْقَ وَأَفْنِيهِمْ أَنَا
فَكَانَ النَّاسُ يَفْرُونَ مِنْهُمْ فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَلَا يُجْدِي ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا.
بَلْ يُقْتَلُونَ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيَطُوفُونَ فَيُقْتَلُونَ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ يَوْمِئِذٍ يَطُوفُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَخَذَتْهُ السُّيُوفُ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْشَدَ وَهُوَ
كَذَلِكَ:

تَرَى الْمُحِبِّينَ صَرَعى فِي دِيَارِهِمْ كَفَيْتِ الْكَهْفِ لَا يَدْرُونَ كَمْ لَبِثُوا
فلما قضى القرمطي لعنه الله أمره وفعل ما فعل بالحجيج من الأفاعيل القبيحة،
أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيراً منهم في أماكنهم من الحرم، وفي المسجد
الحرام.

وَيَا حَبْدًا تِلْكَ الْقِتْلَةُ وَتِلْكَ الضَّجْعَةُ، وَذَلِكَ الْمَدْفَنُ وَالْمَكَانُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُغَسَّلُوا
وَلَمْ يُكْفَنُوا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْرَمُونَ شُهَدَاءُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
وَهَدَمَ قُبَّةَ زَمْزَمَ وَأَمَرَ بِقَلْعِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَنَزَعَ كُسُوتَهَا عَنْهَا، وَشَقَّقَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ،
وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْعَدَ إِلَى مِيزَابِ الْكَعْبَةِ فَيَقْتُلِعَهُ، فَسَقَطَ عَلَى أَمِّ رَأْسِهِ فَمَاتَ إِلَى النَّارِ.
فَعِنْدَ ذَلِكَ انْكَفَ الْخَبِيثُ عَنِ الْمِيزَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُقْلَعَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَجَاءَهُ
رَجُلٌ فَضْرَبَهُ بِمُثْقَلٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: أَيْنَ الطَّيْرُ الْأَبَابِيلُ، أَيْنَ الْحِجَارَةُ مِنْ سَجِيلٍ؟
ثُمَّ قْلَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَخَذَهُ حِينَ رَاحُوا مَعَهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ
ثَنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى رَدُّوهُ، كَمَا سَنَدَكَرَهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلَمَّا رَجَعَ الْقَرْمُطِيُّ إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَتَبِعَهُ أَمِيرُ مَكَّةَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ
وَجُنْدُهُ وَسَأَلَهُ وَتَشَفَّعَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِيُوضَعَ فِي مَكَانِهِ، وَبَذَلَ لَهُ جَمِيعَ مَا

عنده من الأموال فلم يلتفت إليه.

فَقَاتَلَهُ أَمِيرُ مَكَّةَ فَقَتَلَهُ الْقَرْمِطِيُّ، وَقَتَلَ أَكْثَرَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَهْلَ مَكَّةَ وَجُنْدَهُ وَاسْتَمَرَ ذَاهِبًا إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْحَجَرُ وَأَمْوَالُ الْحَجِيجِ.

وَقَدْ أَلْحَدَ هَذَا اللَّعِينُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِإِحْدَاثِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ، وَسِجَارِيهِ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَذَّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُوْثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ.

وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُمْ كَفَارَ زَنَادِقَةٍ، وَقَدْ كَانُوا مُمَالِئِينَ لِلْفَاطِمِيِّينَ الَّذِينَ نَبَغُوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةٍ مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ، وَيَلْقَبُ أَمِيرَهُمْ بِالْمَهْدِيِّ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ. اهـ

قوله: «أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»: لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣).

ومن الإسراف في القتل أن يقتل غير القاتل، وأن يقتل أكثر من القاتل.

بيان حكم قتل قاتل وليه بغير إذن السلطان:

واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه:

فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك؛ لأنه قتل القاتل، والقاتل يستحق أن يقتل بفعله.

وقد كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله يقول: لا بأس أن يقتله، ولكنه بشرط أن يأمنوا الفتنة بين القبيلتين.

أما إذا كان قتله سيؤدي إلى قتل آخر، وتتوسع الفتنة بين القبيلتين، فلا يجوز ذلك.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ".

ثم استدل على ذلك بحديث رقم (٦٨٨٧): قال ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبرقم (٦٨٨٨): وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

ورقم (٦٨٨٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ «فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشْقَصًا» فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكانه يشير ﷺ إلى أنه إن قتل قاتل وليه عسى أن يتجاوز عنه بذلك.

قوله: «أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: قتل من أجل عداوة وقعت بينهم قبل الإسلام، في زمن الجاهلية، كما تقدم: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال النبي ﷺ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه البخاري .

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أخرجه الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه وقد تقدم .



بيان دية قتل شبع العمد

١١٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَا دَهَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دية شبه العمد.

قوله: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ».

فيه بيان أن شبه العمد خطأ: من جهة أنه لا يريد قتله .

ويعتبر عمداً: حيث أنه عمد إلى ضربه نحوه .

قوله: «مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا»: السوط ما يضرب به للتأديب، والعصا معروفة .

ففي الغالب لا يحصل بهما القتل .

قوله: «مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ» أي: أن دية قتل شبه العمد مائة من الإبل، كدية قتل الخطأ،

وكدية قتل العمد.

قوله: «مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَا دَهَا»: سبق معنا أن ذكرنا أن دية شبه العمد

مثل دية قتل الخطأ تخمس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٨) والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (١٥٢٦) بسند

صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق

الصغرى (١٣١٣).

بيان الفرق بين الديات في أنواع القتل :

الأولى: دية الخطأ: مائة من الإبل مخمسة، وتكون على العاقلة .

الثانية: دية شبه العمدة: مائة من الإبل، ومنها أربعون في بطونها أولادها، وتكون على العاقلة .

الثالثة: دية العمدة: مائة من الإبل، ومنها أربعون في بطونها أولادها، وتكون واجبة من مال القاتل، ولا يجب على العاقلة أن يدفعوا منها شيئاً، إلا إن تطوعوا بذلك .
والله أعلم .



بيان التساوي في دية أصابع اليد والرجل متساوية، والأسنان

١١٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: «الْخَنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»^(٢).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٣).
شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تساوي الدية في الأعضاء من نوع واحد.
مع أن الضرس أنفع من الناب، وهكذا الإبهام ربما يكون أنفع من الخنصر،
والبنصر، ومع ذلك فكل الأصابع في اليدين، والرجلين، متساوية في الدية، على ما
تقدم، والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣). وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٢٧٧).

«تنبيه»: الحديث ليس في الترمذي.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠). وقد أخرجه الترمذي (١٣٩١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٢٢٧١).

بيان وجوب الضمان على الطبيب الغير عالم بالطب إذا أخطأ

١١٩٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عليه السلام - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ).

الشرح: ساق المصنف عليه السلام هذا الحديث لبيان أن ضمان الطبيب.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .

قوله: «مَنْ تَطَبَّبَ» أي: من جعل الطب له مهنة، وهو ليس بطبيب، ولا علم له بالطب.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا»: لأنه متطبب، وليس بطبيب معروف، تعلم الطب، وصار له خبرة كافية فيه.

قوله: «فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا» أي: قتلها، أو تسبب بتلف عضو من أعضائها.

قوله: «فَهُوَ ضَامِنٌ» أي: لديتها .

فليس معنى أن ضامن: أنه يقتص منه، لأن المريض قد قدم نفسه إلى الطبيب، وأذن له، وإنما يكون ضامناً في دفع الدية، أو بدفع أرش تلف العضو، والله أعلم .



(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)،

والحاكم (٤١٢)، وفيه عن عنة ابن جريج، وضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وحسنه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن (٣٤٦٦)، وفي الصحيحة (٦٣٥).

بيان مقدار دية الموضحة

١١٩٦ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. **الإِبِلُ**)^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ.
وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ،
وَابْنُ الْجَارُودِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دية الموضحة.
والموضحة: هي الضربة التي تظهر العظم وتوضحه.
وديتها: خمس من الإبل، وسبق الكلام على الحديث.
أي أن دية الموضحة نصف عشر الدية؛ لأن عشر الدية عشرة من الإبل، ونصف
عشر الدية تكون خمس من الإبل.
قوله: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»: قد تقدم الكلام على دية
الأصابع، وأن في كل أصبع عشر الدية، وهو عشرة من الإبل، سواء كانت من أصابع
اليد، أو الرجل، لا فرق بينهم، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٥٢)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن
الجارود (٧٨٥)، وأحمد (٤٠١٣)، واللفظ لابن ماجه، وله طرق يحسن بها. وصححه الإمام
الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٨٥).

بيان مقدار دية المرأة الحرة، و المعاهد وأهل الذمة

١١٩٧ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. **المُسْلِمِينَ**)^(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»^(٣). وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(٤). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن دية الكافر على النصف من دية المسلم. وعلى هذا جماهير أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن دية الكافر الذمي كدية المسلم سواء.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والنسائي (٤٨٠٦)، وسنده حسن وزاد: «وهم اليهود والنصارى». وفي رواية للترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧): «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وفي رواية لأحمد (٦٦٩٢): «دية الكافر نصف دية المسلم». وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٦٧١٦): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى". وفي أخرى لأحمد (٧٠٩٢): «أهل الكتاب» والباقي مثله سواء. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٤٥٨٣)، وفي المشكاة (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، من طريق ابن جريح، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته ضعيفة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٥٤).

(٤) «فائدة»: قال الحافظ في التلخيص (١٧٠٤): "قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".

والذي يظهر أن دية الكافر الذمي، أو المعاهد، على النصف من دية المسلم، لما جاء في حديث الباب ولما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٦٤-٣٦٥): **وَاعْلَمَ أَنَّهُ اشْتَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:**

(الأولى) فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهَاهُنَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أَبَيْنُ مِنْ هَذَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَاءً، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يُقَدْ بِهِ وَتَضَاعَفَ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

الثاني: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: دِيَّتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

الثالث: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: دِيَّتُهُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ انْتَهَى. فَعَرَفْتُ أَنَّ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَاسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢].

قَالُوا: فَذَكَرَ الدِّيَةَ وَالظَّاهِرُ فِيهَا الْإِكْمَالُ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ «كَانَتْ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٣٥٤) وليس فيها أبوهريرة.

دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ » ... الْحَدِيثُ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الدِّيَةَ مُجَمَّلَةٌ.

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ قَبِيحَةٌ.
وَذَكَرُوا آثَارًا كُلُّهَا ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ.

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ «وَفِي النَّفْسِ
الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ بِخِلَافِهَا.

وَكَاثُتُهُ جَعَلَ بَيَانَ هَذَا الْمَفْهُومِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ^(١) نَفْسُهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : "قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ
الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ"، وَمِثْلُهُ عَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَجَعَلَ قَضَاءُ عُمَرَ - رضي الله عنه - مُبَيِّنًا
لِلْقَدْرِ الَّذِي أَجْمَلَهُ مَفْهُومُ الصِّفَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقْوَى، وَلَا سِيَّمَا
وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ إِمَامَانِ مِنَ أئِمَّةِ السُّنَّةِ. اهـ

✎ بيان مقدار دية المرأة وجراحاتها:

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٣٦٥):

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ وَلِلنَّسَائِيِّ أَيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا».
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْشَ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ كَأَرْشِ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ إِلَى
الثُّلُثِ.

وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ جِرَاحَتِهَا مُخَالَفَةً لِجِرَاحَاتِهِ.

وَالْمُخَالَفَةُ بِأَنْ يَلْزَمَ فِيهَا نِصْفُ مَا يَلْزَمُ فِي الرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥٥)

النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»^(١).

وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَرْضِ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَذَهَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحَاتِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ ".

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَ «إِنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ»، فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ وَالظَّنُّ بِهِ أَقْوَى.

وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.
وَقَلَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ لَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قُلْتُ هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى بَلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ. اهـ

قوله: «عَقْلُ» أي: دية.

قوله: «أَهْلُ الذَّمَّةِ».

أهل الذمة: هم الذي تحت عهود المسلمين وعقودهم، من اليهود والنصارى ومن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١١٤)

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٧)

في بابهم.

قوله: «نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» أي: نصف دية المسلمين.

ودية المسلم: هي مائة من الإبل، فتكون دية الذمي: خمسين من الإبل.

قوله: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ».

المعاهد: هو الذي بينه وبين المسلم عهد وعقد.

والمعاهد هو بمعنى الذمي، وإنما سمي معاهدًا لأنه بينه وبين المسلمين عهد، أو

عقد.

قوله: «نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»: خرج به دية العبد؛ لأن العبد فيه القيمة.

قوله: «وَلِلنِّسَاءِ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ»" أي: أن دية المرأة مثل دية

الرجل.

وهذا يخالف ما جاء في الحديث الآخر أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»: يعني في الجراحات وما في بابها.

فإذا قطعت أصبع لها ففيها عشرة من الإبل مثل أصبع الرجل؛ لأنها لم تبلغ ثلث

الدية الكاملة.

فإذا بلغت الدية ثلث الدية الكاملة: فتكون على النصف من دية الرجل.

فإذا قطعت يدها كاملة، فقد بلغت أكثر من ثلث الدية، فتكون على النصف من

دية الرجل.

وديه يد الرجل نصف الدية الكاملة: فتكون خمسين من الإبل.

وعلى هذا فتكون دية يد المرأة نصف دية يد الرجل: أي خمسة وعشرين من

الإبل، وهو ربع الدية الكاملة.

لكن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله، كما في
ضعيف سنن النسائي برقم (٤٨٠٥)، والإرواء (٢٢٥٤)، وغيرهما .
وهذا هو قول جماهير أهل العلم في هذه المسألة، أن دية المرأة على النصف من
دية الرجل ما كان في ثلث الدية الكاملة وأكثر من ذلك.

وما كان دون ثلث الدية الكاملة فهي مساوية للرجل في الدية.
وذهب بعض أهل العلم إلى المساواة بين دية المرأة بدية الرجل.
والصحيح هو خلاف ذلك، وأن المرأة ديتها على النصف من دية الرجل.
📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩):

ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان على النصف من دية ذكرانهم؛ كما
أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.
وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١).

📖 قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ١١٤): لما كانت المرأة
نقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسده المرأة من المناصب الدينية والولايات
وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العلم إلا
بها، والذب عن الدنيا والدين؛ لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية؛ فإن دية
الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال؛ فاقتضت حكمة الشارع أن جعل
قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما. اهـ

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن

(١) وقد تقدم.

أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته»، أخرجه النسائي^(١).

وقال سعيد بن المسيب: "إنه السنة".

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (٢ / ١١٤): وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه؛ أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين اهـ

فائدة طيبة:

ذهب الإمام الصنعاني رحمه الله إلى عدم الإعلال برواية إسماعيل بن عياش رحمه الله.
وقال رحمه الله: هذا تحكم، كيف يضعف في غير الشاميين، وتقبل روايته في الشاميين.
والصحيح أن الإنسان قد يضعف في غير أهل بلده.
كالإمام معمر رحمه الله، فقد ضعف في البصريين، وقبلت روايته في اليمنيين.
فالقول الذي ذهب إليه الإمام الصنعاني رحمه الله غيره أولى منه.
وهو يخالف جماهير المحدثين في هذه المسألة.



بيان أن دية شبه العمد مغلظة مثل دية العمد

١١٩٨ - (وَعَنْهُ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ^(١) دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله لحديث لبيان أن دية شبه العمد مغلظة مثل العمد.

قوله: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ» أي: دية قتل شبه العمد.

قوله: «مُغْلَظٌ»: من حيث أنها تكون مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها. وكونها أيضاً تدفع مرة واحدة إلى أولياء المقتول، بخلاف دية قتل الخطأ، فإنها تجزأ على ثلاث سنين.

قوله: «مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» أي: مثل دية قتل العمد.

ولكنها تخالفها بأنه دية شبه العمد على العاقلة. بخلاف دية قتل العمد؛ فإنه تجب على القاتل.

قوله: «وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ» أي: لا يقتل صاحب قتل شبه العمد؛ لأنه لم يتعمد قتله.

(١) في المخطوط "فيكون".

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٤٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥). ولم أجد تضعيف الدارقطني في

«السنن». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٥٦٥). وقال الزيلعي في نصب

الراية (٣٣٢/٤): «قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يُعَرِّفُ بِالْمَكْحُولِ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ،

وَالسَّائِي، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ" أَنْتَهَى. وَهَذَا دَاخِلٌ فِي

الأول". وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣١٣).

وإنما ضربه بعضا، أو بنحو ذلك من الأشياء، فحصل له موت من الخوف منه.
أو رماه بحجر صغير لا يقتل في الغالب، فكان قدر الله ﷻ عليه أنه يموت بسبب
هذا الحجر، أو نحو ذلك.

قوله: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ» أي: ينزع الشيطان، ويوسوس، ويزين للناس قتل
بعضهم بعضا.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا.
فعن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا»
أخرجه مسلم .

أي: لعله أن ينزع الشيطان فيقتل أخاه فيقع في حفرة من حفر النار.
قوله: «فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ» أي: تحصل جراحات، وجنایات بين الناس.

قوله: «فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ» أي: بغير ضغينة تؤدي إلى القتل.
والضغينة: الأحقاد والبغضاء التي تكون بين الناس.

قوله: «وَلَا حَمْلَ سِلَاحٍ» أي: لو كانت هنالك ضغائن وأراد القتل لجاء بالسلاح،
لكنه لم يرد ذلك ، والله أعلم .



بيان مقدار الدية بالمال

١١٩٩ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - دِيَّتَهُ: "إِثْنِي عَشَرَ أَلْفًا" ^(١). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان مقدار الدية بالمال.

فالناس يختلفون في هذا الباب، فمنهم من يكون من أهل المال الصامت: كالذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية. ومنهم من يكون من أهل الأنعام: كالإبل، أو البقر، أو الغنم. فمن كان ماله الصامت: فتكون دية الحر المسلم بألف دينار ذهبي كما في حديث عمرو بن حزم المتقدم.

أو يأتي باثني عشر ألف من الدراهم.

والدينار الذهبي: كان يقوم في زمن النبي ﷺ باثني عشر درهم، أو بعشرة دراهم. فيكون ما في هذا الحديث موافق لما جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم معنا في

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨٠٣)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومحمد بن مسلم يحسن حديثه له أخطاء، وقد أخطأ في هذا الحديث فوصله، وخالفه ابن عيينة فأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣) مرسلًا بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، ورجح الإمام النسائي في الكبرى (٦٩٧٩) المرسل، وكذلك أبو حاتم كما في العلل لولده (١٣٩٠)، وبذلك أعله أبو داود، والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن، وفي الإرواء (٢٢٤٥). ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٣٩).

أول الباب.

أما دية المرأة الحرة: فهي ستة آلاف درهم، أو خمسمائة دينار ذهبي على النصف من دية الذكر الحر.

قوله: « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا »: على ما تقدم بيانه .

قوله: « رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٦٦-٣٦٧): وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ - مِثْلَ هَذَا. وَإِنَّمَا رَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ لِمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ رَاوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - انْتَهَى. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.



بيان أن الجناية لا تسري إلى الغير

١٢٠٠ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الجناية لا تسري إلى الغير.

فلا يقتل أحد بجريرة أحد، لا يقتل الوالد بجريرة ولده، ولا الولد بجريرة أبيه، وغيرهما من باب أولى.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾^(١٦٤).

ومن هذا فيمنع قتل غير القاتل في العمد، ويمنع أخذ الدية في قتل العمد من غير القاتل.

إلا إذا أعين القاتل على الدية من عاقلته تطوعاً، وليس على سبيل الوجوب كما في دية قتل الخطأ وشبه العمد.

الكفارة في قتل الخطأ:

عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة، أو لم يستطع أن يعتق، فعليه أن يصوم شهرين

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢)، وابن الجارود (٧٧٠)، وزاد أبو داود: «وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٤٩٥)، وفي الإرواء (٢٣٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٢٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٨٩).

متتابعين.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾.

وليس عليه إطعام وقياسها على الظهار قياس مع الفارق.

بيان أنه ليس في قتل العمد كفارة:

وليس في قتل العمد كفارة، وإنما هو القصاص، أو العفو الكلبي، أو الجزئي إلى الدية.

وكفارته التوبة النصوح إلى الله ﷻ من عظيم فعله، وبلغ جرمه.

وكثير من الناس يفتون بصيام شهرين متتابعين على من قتل عمداً، والصحيح أنه ليس عليه صيام؛ لأن الله ﷻ لم يذكر في قتل العمد كفارة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعِيَ ابْنِي».

وعند أبي داود في سننه: من حديث أبي رُمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِ فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، "وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]."

وفيه: رفقة الأبناء الآباء في السفر ونحوه .

قوله: "فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»".

إما أن النبي ﷺ سأل لأنه لا يعلم.

وإما أن النبي ﷺ سأل لما رأى من الشبه.

وإما أن النبي ﷺ أراد أن يسأل عن اسمه، فأجابه الأب بما أجابه.

قوله: «قُلْتُ: ابني. أَشْهَدُ بِهِ»: وقد سبق في رواية أبي داود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

تعجب من جزمه بذلك؛ لما رأى من أن الشبه بينه وبين ابنه حاصل.

أو لعل الأب ظن أن النبي ﷺ ظن ولده لرجل آخر.

فلذلك قال: «وَأَشْهَدُ بِهِ»، أي أنه ابني.

فكان الأب على ثقة من ذلك؛ لما رأى من القافة، والشبه الذي بينه وبين ابنه،

ولثقتة بزوجته وأنها لا تلد إلا منه.

قوله: "قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»".

أو أن النبي ﷺ أراد أن يعلمه هذا الحديث، فلهذا سأل هل هذا ابنك؟ فقال له:

نعم، وأشهد بذلك.

فقال له النبي ﷺ بأنه لا يجني عليك، وبأنك لا تجني عليه مع شدة القرابة .

وهناك أحكام أخرى تتعلق في باب الديات ذكرناها في كتابنا: "قتل النفس

المعصومة وأحكامه".

واكتفينا بشرح أحاديث الباب، مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب،

والحمد لله رب العالمين.



باب دعوى الدم والقسامة

[بَابُ الدَّعْوَى فِي الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ]

الشرح:

قال في النهاية (٤ / ٦٢):

القَسَامَةُ بِالْفَتْحِ: الِيمِينُ، كَالْقَسَمِ.

وَحَقِيقَتُهَا: أَنْ يُقْسِمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسِمَ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيةَ.

وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمْ الدِّيةُ.

وَقَدْ أَقْسَمَ يُقْسِمُ قَسَمًا وَقَسَامَةً إِذَا حَلَفَ. اهـ

والقسامة هي أحد الأوجه التي يثبت بها القتل كما تقدم.

والقسامة كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (٣٨٤٥): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا فَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِي بَعْقَالٍ أَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا،

فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ الْفِيَّامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً، أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُحِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَأَقْبِلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحْلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ".

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٣٤١ -

٣٤٢): رَدُّ حَدِيثِ الْقَسَامَةِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ يُعْطَى

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١).

وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ، وَكَلاَ الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرْعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عُدُوًّا مِنْ أَرَاكَ ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةِ دَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟

وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الظَّاهِرِ، الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدِينَ، وَهُوَ اللَّوْثُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ.

فَقَوَّى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمْيِ الْبَرِيِّ بِذَمٍّ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُرَاقِبُ اللَّهَ؟

وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيلِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَجِدَ الْقَتِيلَ فِي دَارِهِ، بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ.

لَرَأَوْا: أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمِ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا لَقَالَ مَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ، وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يُرَى قَتِيلٌ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلَطَّخَةٍ بِالدَّمِ.

وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُخْلِي سَبِيلَهُ، وَيَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ

(١) أخرج البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس

الْأَحْكَامِ وَأَعَدَلِهَا وَأَصَقَّهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا
لأَحْسَنَ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ.

وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيفُ مَنْ لَا
يُشَكُّ مَعَ الْقَرَّائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟

وَنَظِيرُ هَذَا: إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ حَاسِرَ الرَّأْسِ بَعِيرَ عِمَامَةٍ وَآخَرَ أَمَامَهُ
يَشْتَدُّ عَدَاوًا وَفِي يَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى؛ فَإِنَّا نَدْفَعُ الْعِمَامَةَ الَّتِي بِيَدِهِ إِلَى حَاسِرِ
الرَّأْسِ وَنَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَا نَقُولُ لِصَاحِبِ الْيَدِ: الْقَوْلُ قَوْلُكَ مَعَ يَمِينِكَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى
الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ حَيْثُ لَا تَكُونُ
مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَجْمِ الْمَرْأَةِ بِلَعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِقَامَةً لِلْحَدِّ
بِمُجَرَّدِ أَيْمَانِ الزَّوْجِ، بَلْ بِهَا وَبِنُكُولِهَا.

وَهَكَذَا فِي الْقَسَامَةِ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِيهَا بِاللَّوْثِ الظَّاهِرِ وَالْأَيْمَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُغْلَظَةِ،
وَهَاتَانِ بَيِّنَتَا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

وَالْبَيِّنَاتُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَشْهُودِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَثَلَاثَةٍ، بِالنِّصِّ
وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ، وَاثْنَانِ، وَوَاحِدٌ وَيَمِينٌ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ،
وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ، وَخَمْسُونَ يَمِينًا، وَنُكُولٌ وَشَهَادَةُ الْحَالِ،
وَوَصْفُ الْمَالِكِ اللَّقْطَةِ، وَقِيَامُ الْقَرَّائِنِ، وَالشَّبَهُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْقَائِفُ، وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ،
وَوُجُوهُ الْأَجْرِ فِي الْحَائِطِ، وَكَوْنُهُ مَعْقُودًا بِنِجَاءٍ أَحَدِهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ؛ فَالْقَسَامَةُ

مَعَ اللَّوْثِ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ. اهـ

📖 وقال رحمه الله في «الإعلام» (٢ / ٣٥٤): قولهم: لا نحكم بالقسامة لأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يحلف الذين وجدوا القتيل في محلته ودارهم خمسين يمينا، فيا لله العجب! كيف كان هذا موافق الأصول، وحكم رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟! اهـ

📖 وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥ / ٩ - ١١):
فَصَلُّ فِي حُكْمِهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ:
ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١): أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ لِحُويَصَةَ وَمُحَيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». وَقَالَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَيُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ» وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ.

فَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ». وَفِي بَعْضِهَا: «وَدَّاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ ﷺ أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ». وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢): «أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى يَهُودٍ». أَقُولُ يَخَالِفُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٣): «فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بَعْضُهَا». أَقُولُ وَهَذَا

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٥)

(٣) أخرجه النسائي (١٢ / ٨) وهو لفظ منكر يخالف ما في الصحيحين

يخالف ما في الصحيحين فهو لفظ منكر

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا:

مِنْهَا: الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.

وَمِنْهَا: الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ

صَاحِبِكُمْ» فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَتْلُ بِأَيِّمَانِ الزَّوْجِ الْمُتَلَاعِنِ وَأَيِّمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي

الْقَسَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ.

وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الدَّعَاوَى.

❦ بيان الشبهة التي توجب القسامة:

📖 قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١٢ / ٢٩٤):

وَاخْتَلَفُوا فِي تَصْوِيرِ الشُّبْهَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فَذَكَرَهَا، وَمُلَخَّصَهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ يَقُولَ الْمَرِيضِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ أَوْ

جُرْحٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُمَا.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: الْأَثَرُ أَوْ الْجُرْحُ، وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ بِقِصَّةِ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ حَيًّا فَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ، وَتُعَقَّبَ بِخَفَاءِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا.

وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ ذَلِكَ.

وقال: وممن رد ذلك الماوردي في «الحاوي» حيث قال: وهذا لا يكون لوثًا

عندنا؛ لأن اللوث ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدعي، كالذي قضى به رسول الله

ﷺ في قتيل الأنصار، ولأنه لو قبل قوله إذا مات لقبول قوله إذا اندمل جرحه، ولو قيل

في الدم لقليل في المال، ولأنه ربما قاله لعداوة في نفسه بحيث أن لا يعيش عدوه بعد موته أو لفقر قرابته فأحب أن يستغنوا بالدية.

وَاحْتَجُّوا: بَأَنَّ الْقَاتِلَ يَتَطَلَّبُ حَالَةَ غَفْلَةِ النَّاسِ فَتَتَعَذَّرُ الْبَيِّنَةُ، فَلَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِ الْمَضْرُوبِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِهْدَارِ دَمِهِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يَتَحَرَّى فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَذِبِ وَيَتَزَوَّدُ فِيهَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي حَالَةِ الْمُحْتَضَرِّ. اهـ

بيان ذلك: أن تأتي إلى أحد من الناس وهو في حال الاحتضار، فتقول له: يا فلان من ضربك، من قتلك، فيقول لك: فلان بن فلان.

الثانية: أَنْ يَشْهَدَ مَنْ لَا يَكْمُلُ النَّصَابُ بِشَهَادَتِهِ: كَالوَاحِدِ أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ عُدُولٍ قَالَ بِهَا الْمَذْكُورَانِ وَوَافَقَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

الثالثة: أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ بِالضَّرْبِ ثُمَّ يَعِيشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ يَمُوتُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ إِفَاقَةٍ.

فَقَالَ الْمَذْكُورَانِ: تَجِبُ فِيهِ الْقَسَامَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ.

الرابعة: أَنْ يُوجَدَ مَقْتُولٌ وَعِنْدَهُ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بِيَدِهِ آلَةُ الْقَتْلِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الدَّمِّ مَثَلًا وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ.

فَتُشْرَعُ فِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَنْ تَفْتَرِقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ.

الخامسة: أَنْ يَقْتِيلَ طَائِفَتَانِ فَيُوجَدَ بَيْنَهُمَا قَتِيلٌ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ الْقَسَامَةُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي لَيْسَ هُوَ مِنْهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَعَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

السادسة: الْمَقْتُولُ فِي الرَّحْمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

السابعة: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ

وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعَهُمْ، وَلَا يُوجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُمْ سِوَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَشَرْطُهَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحَنِفِيَّةَ أَنْ يُوجَدَ بِالْقَتِيلِ أَثَرٌ، وَقَالَ دَاوُدُ لَا تُجْرَى الْقَسَامَةُ إِلَّا فِي الْعَمْدِ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ وَهُمْ أَعْدَاءُ لِلْمَقْتُولِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ هَذَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ وَيُلْقَى فِي الْمَحَلَّةِ لِيَتَّهَمُوا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَيَتَجَهَّ فِيهَا الْقَسَامَةُ لَوْجُودِ الْعَدَاوَةِ، وَلَمْ تَرَ الْحَنِفِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْثًا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةَ. اهـ

❦ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

واعتبار اللوث هو الراجح، فإن لم يكن ثمَّ لوث فهي دعوى من الدعاوي تكون فيها البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لحديث ابن عباس عند الشيخين: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

❦ بيان معنى اللوث:

واللوث: هو القرائن المتصلة بهذا المقتول:

كوجود عداوة سابقة بينهم، أو وجود رجل هارب وآخر مقتول ملقى في الأرض بجانبه.

أو وجود آثار القتل في ثوب الرجل الهارب: من الدماء، أو بما يسمى اليوم بالبصمات الخاصة بالمقتول، وهذه تدل على أنه كان يدافع عن نفسه.

أو وجود بصمات القاتل على الرجل المقتول من جراء ضرب المقتول، أو خنق المقتول، أو غير ذلك

وهذا يعرف الآن بما يسمى بالتشريح الجنائي، فربما يأخذون المقتول ويشرحونه

حتى تعرف آثار القاتل من بصمات، وغيرها .

❦ بيان الأصل في القسامة:

والأصل في القسامة ما جاء في الصحيحين: من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله - ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يريد: السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله - ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فكتب إليهم في ذلك [كتاباً]. فكتبوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحَوِيصَةَ، وَمُحِيصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قالوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟**» قالوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❦ بيان فقه الحديث:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ أخذ باللوث، وهو وجود العداوة بين المسلمين وبين اليهود.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أمر المسلمين الذين هم أولياء المقتول أن يقسموا خمسين يمين على رجل من اليهود بعينه أنه هو القاتل.

الأمر الثالث: أن المسلمين لو أقسموا على رجل بعينه من اليهود أنه هو القاتل؛

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

لدفع إليهم هذا الرجل ليقتلوه.

كما جاء في لفظ مسلم في صحيحه: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ...»^(١).

فقوله: «يدفع برمته»: أي لقتله.

وكذلك قول النبي ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، كما في رواية الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

الأمر الرابع: وفيه أنه إذا نكل أولياء المقتول، يقسم أولياء المتهم بالقتل؛ فيقسمون خمسين يمينًا.

الأمر الخامس: أن دم المسلم لا يهدر؛ فإن النبي ﷺ وداه من بيت مال المسلمين.

بيان أنه إذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم وبرئ المتهم بالقتل:

إذا لم يحلف المدعون يحلف المدعى عليهم لدلالة الحديث السابق، وفيه: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢ / ٢٠٥): هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ، وَيَعْرَمُونَ الدِّيَةَ؛ لِقَضِيَّةِ عُمَرَ، وَخَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» أَي: يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَغْرَمِ الْيَهُودَ، وَأَنَّهُ أَدَّاهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَإِنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَبْرَأُ بِهَا، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَلَمْ يَجْزُ لِلْخَبَرِ، وَمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَقْبَلُ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ، كَدَّعْوَى الْمَالِ، وَسَائِرِ الْحُقُوقِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْعُرْمِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. اهـ

بيان شروط ثبوت القسامة:

أحدها: دعوى القتل ذكرًا كان المقتول أو أنثى حرًا أو عبدًا مسلمًا أو ذميًا، أما الجراح فلا قسامة فيها.

الثاني: اللوث: وهو العداوة الظاهرة كنحو: ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر.

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

وأيضًا لو ادعى بعضهم واحد من الناس، وادعى البعض الآخر على غيره، لم تثبت القسامة؛ لأنهم مختلفون في الدعوى.

الرابع: أن يكون المدعون رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدًا كان القتل أو خطأ.

أما الصبيان: فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو من المدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة على الحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو اقر على نفسه لم يقبل، فلأن لا يقبل في حق غيره أولى.

والمجنون في معناه؛ لأنه غير مكلف فلا حكم لقوله، يدل على ذلك حديث علي

عند أبي داود (٤٤٠٢): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وأما النساء فقد اختلفوا فيها:

فقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ.

وذهب مالك إلى أن لهن مدخل في قسامة الخطأ لا العمد.

ولنا؛ قول النبي ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»

ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة

التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للناس في إثباته. اهـ^(١)

بيان إذا لم يكن بين المقتول ومن وجد في أرضهم لوث:

هذه المسألة تسمى وجود اللوث وهو العداوة الظاهرة مثل: الثارات التي بين

القبائل.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها دعوى كسائر الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا

قسامة هنا، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وهو قول ابن المنذر.

والقول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنها قسامة.

وحجتهم: أثر عمر رضي الله عنه عند البيهقي (٨ / ١٢٣): "أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين،

فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما، فقالوا: والله ما وقت

أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم."

والأثر في سنده الحارث الأعور ضعيف جداً.

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (١٢ / ٦ / ٢٩٠).

وعلى هذا فالقول الأول هو المترجح لحديث عبدالله بن سهل رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بالقسامة إلا مع وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر.

الثاني: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» متفق عليه.

وقال ابن المنذر: سن النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، وسن القسامة في القتل الذي وجد بخير، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن.

لِأَنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْبَيِّنَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأَيَّهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً كَامِلَةً.

بيان مخالفة القسامة للدعوى العامة:

تخالف القسامة الدعوى العامة في ثلاثة أمور:

(١) أن اليمين فيها كانت من جانب المدعين، والدعوى العامة يكون اليمين فيها من جانب المدعى عليه، وعلى المدعي البينة.

(٢) أن فيها أيماناً من المدعين مع أنهم لم يشهدوا ولم يروا بأعينهم.

(٣) أن العادة في الأيمان أن تكون يميناً واحدة، وهنا كررت الأيمان خمسين يميناً.

هـ^(١)

(١) «الشرح الممتع» (٦ / ٩١).

بيان مذاهب العلماء في القسامة:

اختلف العلماء في القسامة إلى قولين:

الأول: مشروعية القسامة وبه يقول الجمهور.

قال الطبري في «غاية الأحكام» (٦ / ٦٤٢): وهو قول يحيى بن سعيد وأبي الزناد وربيعه والليث ومالك والشافعي، وأحمد. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢٠ / ٣٨٨): ومعلوم أن سنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين، ومذهبهم أن يبدأ في القسامة بتحليف المدعين، فإن حديث القسامة حديث ثابت. اهـ

الثاني: ذهب إلى عدم مشروعية القسامة وإنها عبارة عن دعوى من الدعاوى البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال: الطبري: وهذا قول أهل الرأي وهو مروي عن عمر والشعبي، والنخعي وبه قال الثوري.

وفيه قول ثالث وهو التوقف عن الحكم بالقسامة، روي هذا عن سالم بن عبدالله، وأبي قلابه، وعمر بن عبدالعزيز، والحكم بن عتيبة وإليه مال البخاري.

واختلف القائلون بالقسامة إلى قسمين:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٢٠١):

وجملة ذلك: أن من أثبت القسامة فريقان؛ فطائفة وهم مالك والشافعي وأحمد والليث، يعتبرون الشبهة للبينة واللوث واللطخ وما غلب على العقل والظن فهم يطلبون ما يتطرف به إلى حراسة الدماء ولم يطلب أحد منهم الشهادة القاطعة وإلا العلم الصحيح البتة وهؤلاء وأصحابهم يبدئون الذين يدعون الدم بالآيمان في دعوى الدم.

الثاني: طائفة أهل العراق والكوفيون وأكثر البصريين يجبون القسامة والدية

لوجود القتل على أهل الموضع ما يعتبرون غير ذلك وكلهم يرى الأيمان على المدعى عليهم مع الدية دون المدعين، وكلهم واحد. اهـ

وأخرج أبوداود في «سننه» (٤٥٢٥): من حديث عبدالرحمن بن بجيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليهود أنه قد وجد بين أظهركم قتل، فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه».

أي أن الحديث الذي أخرجه أبو داود رضي الله عنه ظاهره أن اليهود هم الذين بدأوا باليمين.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (١٤ / ٢٥٨): عبدالرحمن بن بجيد عن النبي ﷺ مرسل. اهـ

وقال الطبري في «غاية الأحكام» (٦ / ٦٤٦): قال الشافعي: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد.

قلت: لا أعلم أن ابن بجيد سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ثبت المرسل، وقد علمت أن سهلاً من أصحاب النبي ﷺ، وسمع منه، وساق الحديث فأخذت به.

أخرج أبوداود (٢٥٢٤): من طريق عباية بن رفاع بن رافع بن خديج قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

وهذا الحديث أيضاً فيه أن النبي ﷺ قدم أيمان المدعى عليهم على يمين المدعين، وهو يخالف ما في الصحيحين.

فأيمان المدعين هي الأولى، فإن نكل المدعين عن اليمين، حلف المدعى عليهم

خمسين يميناً.

قال محب الدين الطبري في كتابه «غاية الأحكام» (٦ / ٦٤٦):

وظاهر هذا الحديث يدل على أن البداءة بالمُدَّعى عليه كسائر الدعاوى؛ إلا أن هذه الأخبار ضعيفة كما تقدم تقريره، أو نقول: لعل ذلك كان بعد العرض على المُدَّعي، ويدل على قوله لهم في الحديث في الذي قبله استحقوا بصيغة الأمر ولم يعرض عليهم اليمين وهي سبب الاستحقاق فكان ذلك إحالة على عرض تقدم منه وإخبار لهم أن يستحقوا المباشرة الأيمان.

وقوله في الحديث الأول: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ»:

قال البيهقي: أراد بالبينه أيمان المدعي مع اللوث أو أراد البينة المتعارفة، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان، كما في الرواية الصحيحة: فلما لم يحلفوا ردها على اليهود.

بيان رد الإمام ابن القيم على الأحاديث التي تعارض الحكم بالقسامة:

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٥): وأما حديث محمد ابن راشد المكحول، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود فمقطع^(١).

وأما ما رواه الثوري في «جامعه»: عن عبدالرحمن، عن القاسم بن عبدالرحمن؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم»**؛ فمقطع موقوف. وأما حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«أنه**

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٢٧).

استحلف اليهود خمسين يمينا ثم جعل عليهم الدية^(١)، فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في قضائه بذلك وقوله: "إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ"^(٢).

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

وأما حديث سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب كتب في قتل وجد بين خيوان، ووادة أن يقاس ما بين الفريقين؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر.

وفي لفظ: قال عمر رضي الله عنه: "حقنت بأيمانكم دمائكم ولا يطل دم امرئ مسلم"^(٣).

فقال الشافعي رحمته الله: وقد قيل له هذا ثابت عندك؟ قال: لا إنما رواه الشعبي عن

الحارث الأعور.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشر فألقى ديته عليهم»^(٤)، فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩ - ٨٩).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه.

فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله. وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم، بل بالبينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لأن الدعوى وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع: "أن اليمين تكون في جنابة أقوى المتداعيين".

ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعي عليه ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى. اهـ.

● **تلخص لنا مما سبق:** أن جميع الأحاديث التي تدل على أن اليهود هم الذين بدأوا باليمين، كلها أحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل قد جاء في الصحيحين ما يخالفها، وهو أن البدء باليمين يكون على المدعين، فإن نكل المدعين عن اليمين، حلف المدعى عليهم.

فإن قال قائل: كيف يبدأ بها المدعي، وهذا خلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم معنا.

قلنا له: يبدأ بها المدعي لأمر:

أولاً: للدعوى التي ادعاها في حقهم، وهي قوله: "أن قتيله قتل في هذه المحلة".

ثانياً: للوث الظاهر الموجود، إما عداوة ظاهرة قديمة، وإما ما وجدت عندهم الآلات التي وقع بها القتل، أو لقول القاتل قبل أن يموت بلحظات: قتلي فلان بن

فلان، وقد تقدم معنا أنه في مثل هذا الوقت في الغالب يكون كلامه صحيحًا؛ لأنه يخشى على نفسه من عقاب الله ﷻ، ولا يتجرأ على الكذب في مثل هذه الحالة، وهو في سياق الموت، أو نحو ذلك من الأمور الأخرى.

وحديث سهل بن أبي حثمة مخرجه يحيى بن سعيد رواه عنه الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل، وابن عينة وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم ومالك، وفيه: أن رسول الله ﷺ جعل الأيمان أولًا على المدعين وهم الأنصار. وقد تابع يحيى بن سعيد على البدء بالمدعين في الأيمان ابن إسحاق، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٢٥٤).

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: فحدثني الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، قال ابن إسحاق: وحدثني أيضًا بشير بن يسار، عن سهل ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «تَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَيَسْلَمُ إِلَيْكُمْ» فقالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ» قالوا: يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود؟ ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم! قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وقال البخاري رحمه الله (٦٨٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبَرُ الْكُبَرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

هكذا ساق الحديث بذكر البينة.

وظاهر الحديث: أن النبي ﷺ طلب من اليهود اليمين، ولم يطلب من الأنصار.

قال الإمام البيهقي رحمه الله في السنن والآثار (١٢ / ١٧٦):

قال مسلم: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. اهـ.

وقال: قال أحمد: وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، كما فسرهم يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة، كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في الروایتين جميعاً.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٨ / ١٢٠): رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، دُونَ سِيَاقِهِ مَتْنَهُ.

وَأِنَّمَا لَمْ يَسْقُ مَتْنُهُ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَغَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِيزَ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: - البيهقي: - وَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْإِيْمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ يُطَالِبُهُم بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعِينَ كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ. اهـ.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله (٨ / ١٢٠): وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن

سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبينة أيان المدعين مع اللوث، كما فسرہ يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينة، كما في هذه الرواية.

فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد: فلما لم يحلفوا ردها إلى اليهود، كما في الروايتين جميعاً، والله أعلم. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى باليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم، وبالله التوفيق. اهـ

المهم: أن أصح ما في الباب رواية يحيى بن سعيد وأما ما خالفها من أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال اليمين على المدعى عليهم، وهم اليهود.

فيكون التوجيه ما ذكره الإمام البيهقي رحمته الله وغيره:

إما أن يحمل على أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن بشير، ورواية سعيد بن بشير تكون شاذة، وإما أن يذهب إلى جمع أحمد: وهو أن رواية سعيد بن عبيد لم تخالف رواية يحيى بن سعيد، وذلك لأن المراد بقوله: «**أتأتون بالبينة**»، أي خمسين يميناً.

بيان حكم القود بالقسامة:

قال ابن أبي شيبة رحمته الله في «المصنف» (٩ / ٣٨٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رحمتهما الله أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ". وهو صحيح.

وقال رحمته الله: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ". وهو منقطع.

واعلم أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: القود بها: وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم، وبه قال عبدالله بن الزبير، وحكم به في أيامه، وهو قول عمر بن العزيز ودليله حديث ابن أبي حثمة، وفيه: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» يعني: القود، وفي لفظ: «فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ».

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك، ولأن ما ثبت به القتل تعلقت به أحكامه، كالبينة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي في الجديد، ومروي عن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا قود في القسامة، وتجب بها الدية، واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة، وفيه: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، أَوْ تَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» فدل على وجوب الدية دون القود، والذي يظهر والله أعلم: أن القسامة توجب القود في قتل العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ. اهـ^(١)

قال الإمام أبو عمر رضي الله عنه في «التمهيد» (١٤ / ٢٤٩): لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ»، حجة في إبطال القود بالقسامة.

لأن قوله فيه: «تَحْلِفُوا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» يدل على القود فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود، والله أعلم. اهـ

قال ابن أبي شيبة رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه، وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ". وهو منقطع.

(١) «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٣٨٧).

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ".

وهو كما ترى قول لتابعي، وهو مردود بمن أثبت القود بالقسامة، وهم ابن الزبير رحمه الله، وعمر بن العزيز رحمه الله، كما تقدم.

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَّةَ، وَلَا يُقَادُ بِهَا". **والأثر صحيح.**

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: "الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ بِهَا".

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ".

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ". **أخرجه البخاري وقد تقدم.**

بيان إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للقسامة وقضاؤه بها:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (١٦٧٠): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٥ / ١٨): وظاهر هذا أنه يقول بها، وهذا الحديث أيضًا حجة للجمهور على من أنكر العمل بها؛ فإن ظاهره: أنه ﷺ وجد الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقل بتبليغ الأحكام أقرها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكمًا شرعيًّا يُعمل عليه، ويحكم به.

لكن يجب أن يبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيعمل بها من جهة إقرار النبي ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. اهـ.

بيان حكم إذا لم تبلغ القسامة خمسين يمينًا:

والحكم أنهم يحلفوا خمسين يمينًا، فإن كان عددهم أقل من خمسين كرر بعضهم الأيمان حتى تصير خمسين يمينًا وإن كان الحالف واحد كرر خمسين يمينًا.

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨٥٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ - وَقَدْ تَسَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْعَدَا فِي الْقَسَامَةِ - فَقَالَ: "يَا لِعِبَادِ اللَّهِ لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي - أَوْ لِإِيٍّ - مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً". والأثر صحيح، فهذا والحمد لله مخلص ما قرناه في كتابنا: «التبيان في أحكام الأيمان».



بيان الأصل في القسامة

١٢٠١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - : «عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٠٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديثين لبيان أن الأصل في القسامة السنة النبوية الثابتة عن

النبي ﷺ.

وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في أول الباب.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ»: ابن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي.
وهو الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ»: أي: أن كل طائفة حدثت طائفة أخرى، أو أن القصة اشتهرت بينهم فحدثوه بها.
والإبهام هنا لا يضر لأمرين:

الأمر الأول: أنه في المتن وليس في الإسناد.
الأمر الثاني: أن الإبهام في الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات.
قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ»: وهو أنصاري رضي الله عنه.

قوله: «وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ»: ابن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري.
قوله: «خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ»: وكانت خيبر في صلح مع المسلمين.
قوله: «مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ»: أي: من قلة وحاجة.

قوله: «فَأَتَيْ مَحِيصَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ»: لأنهم تفرقوا في خيبر، فكل واحد منهم ذهب إلى طائفة من طوائف نخله، أو إلى طائفة من طوائف بيوته.
قوله: «وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ»: أي: طرح القتيل وهو عبد الله بن سهل رضي الله عنه في عين ماء، وهذا للتعمية على قتله، كما يفعل ذلك كثير من المجرمين.

قوله: «فَأَتَى يَهُودَ»: أي: محيصة رضي الله عنه إلى اليهود.

قوله: "فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ»" فيه: الحلف على الظن الراجح؛ لأنه كان يمشي بين ظهرانيهم.

وأن ذلك ليس يمين غموس، ولا يلزمه في ذلك كفارة؛ لأنه حلف على ما ترجح عنده من القرائن، وهي: العداوة بين المسلمين واليهود، وكون المقتول كان عندهم في خير.

ومعنى قوله: «قتلتموه»: أي أن القاتل منكم .

قوله: "قَالُوا: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ» فيه: كذب اليهود في اليمين، وأنهم أهل غدر وخيانة وكذب واستخفاف بالله ﷻ حيث أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون.

قوله: «فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِیَصَةُ لِيَتَكَلَّمَ»: حيث أنه عالم بالقصة وكان قد ذهب معه.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ: السِّنُّ» فيه: احترام الكبير، وأنه الأولى في التقديم في كثير من الأمور، وهذا في الغالب.

إلا إذا وجد غيره أعلم، وأحذق في الكلام والبيان، فيقدم للمصلحة الراجحة.

قوله: «فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ» أي: في القضية وشرحها للنبي ﷺ؛ لأنه كان الأكبر سنًا، والأعلم في البيان والتوضيح.

قوله: «ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِیَصَةُ» أي: تكلم مؤكدة لما ذكره أخوه أو متمم لما فاتته .

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» أي: إما أن يدفعوا الدية لصاحبكم المقتول، وإما تكون الحرب بيننا وبينهم.

وليس في هذا صرف للقسامة، كما تقدم كلام الإمام ابن عبد البر ﷺ.

وفيه: وجوب السعي في ذمة المسلمين، وأنها لا تهدر.

قوله: «فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا]» فيه: مشروعية الكتابة إلى الخصوم وإعلامهم بما يجب عليهم في القضية، ويشهدوا مجلس الحكم .

قوله: «فَكْتُبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ» فيه: مشروعية العمل بالكتابة .

قوله: «فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ»: وقد كانوا هم المدعين، وهم أهل القتل.

قوله: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» أي: تحلفون خمسين يمينًا قسامة .

قوله: «قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» أي: الخصوم، ولو حلف اليهود جاز ذلك؛ لأن الشرع قد أقر أيمانهم، وإن كانوا كاذبين في اليمين؛ فإن هلاكهم سيكون من عند الله ﷻ عقاب لهم على كذبهم في الأيمان، وقصاصًا لدم المسلم المظلوم الذي قتل عندهم.

قوله: «قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ»: والأصل فيهم: الكذب، والخيانة، والغش، وعدم المبالاة بما سيحصل له من كذبه في اليمين، ورسول الله ﷺ أعلم بذلك منهم لكن هذا هو الحكم الشرعي .

قوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ» أي: من بيت مال المسلمين؛ حتى لا يهدر دم هذا المسلم.

قوله: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ»: وهي الدية الشرعية على ما تقدم .

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» أي: يؤكد دفع النبي ﷺ لهم الدية وهي مائة من الإبل.

قوله: «وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

والإبهام في الصحابة ﷺ لا يضر وإن كان في الإسناد؛ لأنهم عدول ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

أي أن القسامة كان معمولاً بها في الجاهلية كما تقدم حديث ابن عباس ت.

قوله: «وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

وهي المسألة المبسطة في الحديث الذي تقدم قبل هذا الحديث.
والحمد لله رب العالمين



باب قتال أهل البغي

[بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ]

 الشرح:

 قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (١٠ / ٢٦٠ - ٢٦٣): واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم، لا يقبل العفو. وإن أخذ المال، ولم يقتل، تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة. وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب.

وإن لم يقتل، ولم يأخذ المال، لكنه هيب، وكثر الجيش، نفى، وعزر. **اهـ**

 بيان الأصل في قتال أهل البغي:

والأصل في قتالهم الكتاب والسنة والإجماع، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].
وظاهر الآية يدل على التخيير.

وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين على ما يأتي بيانه .

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن قوماً من عُكْل - أو قال من عُرَيْنَةَ - قدموا على رسول الله ﷺ - فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ - بلقاح، وأمرهم أن يشرّبوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ - ، واستاقوا

النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ - خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ - في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، متفق عليه^(١).

وقد نقل الإجماع غير واحد على قتالهم .

بيان كيفية الصلب لمن استحق الصلب:

وإذا فعل ما يستحق الصلب، اختلفوا في كيفية:

فظاهر مذهب الشافعي أنه يقتل، ثم يصلب.

وقيل: يصلب حيًا، ثم يطعن حتى يموت مصلوبًا، وهو قول الليث بن سعد.

وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًا، ثم ينزل، فيقتل.

فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيغسل، ويصلى عليه إلا أن يخشى فسادَه قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله.

وقيل: يترك عليه حتى يفتت، إن لم يتأذى به الناس، فعلى هذا يغسل ويصلى عليه أولاً، ثم يصلب.

وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين: بين القتل، والصلب، والنفي، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك.

واختلف أهل التفسير:

فيمن نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾:

فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار.

(١) وقد تقدم

وقال بعضهم: نزلت في الرهط العرنيين.

وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

والإسلام يحقن الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فيسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإذا كان قد قتل، يسقط تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه.

وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرجل.

وقيل: في سقوط قطع اليد، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط عنه تحتم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين، والله أعلم.



بيان الوعيد العظيم لمن حمل السلاح على الأمة وخرج عليها

١٢٠٣ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان الوعيد في حمل السلاح.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٣٧٣-٣٧٤): قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ»: أَي مَنْ حَمَلَهُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ. كُنِيَ بِحَمْلِهِ عَنْ الْمُقَاتَلَةِ إِذِ الْقَتْلُ لَا زِمَ لِحَمْلِ السَّيْفِ فِي الْأَغْلَبِ. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ لَا كِنَايَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ حَمْلَهُ حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ. وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: «عَلَيْنَا».

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَهَدِينَا. فَإِنَّ طَرِيقَتَهُ - ﷺ - نَصْرُ الْمُسْلِمِ وَالْقِتَالُ دُونَهُ لَا تَرْوِيعُهُ وَإِخَافَتُهُ وَقِتَالُهُ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ؛ فَإِنْ اسْتَحَلَّ الْقِتَالُ لِلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِهِ الْمُحَرَّمَ الْقَطْعِيِّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. وَأَمَّا قِتَالُ الْبُعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

📖 قال النووي في شرح مسلم (١ / ١٠٩): مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِنَا وَاقْتَدَىٰ بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِنَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ لَسْتَ مِنِّي وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَشْبَاهِهِ. اهـ



بيان خطر الخروج عن جماعة المسلمين

١٢٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان خطر الخروج عن جماعة المسلمين.

الحديث أخرجه مسلم وعنده: «من الطاعة» وأيضا: «فمات، مات ميتة جاهلية» وزاد: «ومن مات تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».

فلا يجوز الخروج على ولي أمر المسلمين لأنه يؤدي إلى فتنة عظيمة مستطيرة.

قوله: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ»: سواء كان خروجه بالسيف، أو القول.

والمراد بالطاعة: طاعة إمام المسلمين بالمعروف.

ويكون المعروف: في غير معصية الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث علي رضي الله عنه، قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِم رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا؟ فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

ولفظ الإمام مسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).
وإن رأى المصلحة في بقائه كما هو؛ أبقاه كما هو.

قوله: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ»: الجماعة جماعة المسلمين، وللمفارقة معنيان:
الأول: مفارقة الدين.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).
الثاني: الخروج على جماعة المسلمين بالسيف.

قوله: «وَمَاتَ، فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي: ومات على مفارقة جماعة المسلمين.
قال النووي (١٢ / ٢٣٨): أَيُّ عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ.

اهـ

فالخوارج ضلال، وليسوا بكفار، على الصحيح من أقوال أهل العلم، والمانع من كفرهم هو التأويل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع من المتأخرين، وكذلك هو قول جمهور المتقدمين.

لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قاتلهم، لم يقتل جريحهم، ولم يقسم أموالهم بين المسلمين، ولم يقتل أسيرهم، ولم يسبي ذراريهم ونسائهم، ولم يطلب هاربهم، ولم

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

يتعامل معهم كما يتعامل المسلم مع أهل الكفر والشرك.

واستدلوا بحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»^(١)، وهم يحملون هذا الحديث على نفي أصل الإيمان .

والحق أن الحديث نفى كمال الإيمان عن الزاني والسارق .

ففي الصحيحين: من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْصُصٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: **«وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَأِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»**»^(٢).

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَأِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ**».

فبين النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه، أن العبد المؤمن وإن حصل منه الزنى، أو السرقة، ونحو ذلك من الكبائر لا ينتفي أصل إيمانه .

فأصحاب الكبائر تحت مشيئة الله ﷻ: إن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنة ابتداءً وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم، ثم يكون مآلهم إلى الجنة.

وهذا قول أهل السنة والجماعة، وهو القول الحق، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة، والخوارج حيث يحكمون على أصحاب الكبائر بالخلود في النار.

وفي الدين: يكفره الخوارج وذهب المعتزلة: إلى أنهم في منزلة بين منزلتين.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

• والخروج على أئمة المسلمين خطره عظيم، وأمره جسيم. فما حذر منه النبي ﷺ إلا لعظيم ضرره، ولفشوا خطره وانتشاره بين المسلمين. وانظروا إلى ما نحن فيه اليوم في بلادنا اليمنية، وفي سائر بلاد الإسلام في الدول العربية.

فعند أن خرج الناس على أولياء أمورهم زاد الشر، وضعف الخير، وكثر القتل، وقطعت الطرق، مع أن الخارجين كانوا يؤملون الإصلاح في بلادهم. لكن لما خالفوا أمر الله ﷻ، وأمر النبي ﷺ، في تحريم الخروج على جماعة المسلمين، وخرجوا على ولاة أمورهم. وقعوا بعد ذلك في الفساد، ووقعوا في الإفساد. وليت شعري! أين هم من هذه الأحاديث النبوية، الآثار المروية، في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في طاعة الله ﷻ.

﴿ بيان حكم ولي الأمر إذا منع المسلم حقه: ﴾

فإن قدر أن ولي الأمر المسلم منعك حقك، فإنه يجب على المسلم أن يؤدي الحق الذي يجب عليه، وهو طاعة ولي الأمر في طاعة الله ﷻ.

وبعد ذلك يسأل الله ﷻ الحق الذي له ففي الصحيحين: من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٧٤): قوله: «عَنِ الطَّاعَةِ»: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٣٤٨).

وَكَاَنَّ الْمُرَادَ: خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِذْ لَمْ يُجْمَعْ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ.

بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ): أَيَّ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ): أَيَّ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ تَنْسِيبُ لِمِيتَةٍ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إِمَامٍ.

فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الطَّاعَةِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَاتَلَهُمْ أَنَا لَا نُقَاتِلُهُ لِنَرْدِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُذْعَنُ لِلْإِمَامِ بِالطَّاعَةِ بَلْ نُخْلِيهِ وَشَأْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - بِقِتَالِهِ.

بَلْ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْخَوَارِجِ: " كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا، وَلَا تَطْلُمُوا أَحَدًا، فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَفَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْحَرْبِ ".

وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦).

تحريم البغي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: "فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَهُمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ".
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْخِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ قِتَالَ مَنْ خَالَفَهُ. اهـ

تحريم البغي

١٢٠٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَقْتُلُ» عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم البغي على ولي الأمر.

وفي الصحيحين: من طريق الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢).

وحديث الباب له قصة: في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من طريق عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - وَلَا بِنِّهِ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى آتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ

(١) في المخطوط "يقتل".

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

تحريم البغية

لَبِيتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ -ﷺ-: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من طريق عبد الله بن الحارث، قَالَ: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ -ﷺ- فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -ﷺ-، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -ﷺ-: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: "وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةٍ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ -ﷺ-: "لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهِنَ أَنْحُنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا"^(٢).

وهذا التأويل من معاوية ﷺ قد رده أهل العلم، ومنهم شيخنا الإمام الوادعي ﷺ في تعليقه على الجامع الصحيح.

ومع ذلك فهذه الفتنة بغت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ولم معنى ذلك أنها كافرة.

فقد كان فيهم الصحابة ﷺ، ومنهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص ﷺ، وغيرهم.

ولكنها كانت متأولة في المطالبة بدم عثمان ﷺ الذي قتله الخوارج. ومن زعم من الرافضة وغيرهم أن معاوية ﷺ كان يقاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من أجل الخلافة فقلوه لا يصح من وجه مطلقاً. وإنما كان معاوية ﷺ ومن معه يطالبون علياً ﷺ أن يسلمهم قتلة عثمان ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٩)، والحديث إسناده صحيح.

ليقتصوا منهم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الإصابة" في ترجمته: والظن بالصحابة - رحمهم الله - في تلك الحروب أنهم كانوا متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس، فثبوتة للصحابة - رحمهم الله - بطريق الأولى. اهـ.

آداب قتال أهل البغي

١٢٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمهم الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

١٢٠٧ - (وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ - رحمهم الله - مِنْ طَرِيقٍ نَحْوُهُ مَوْفُوفًا^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان آداب قتال أهل البغي

صح من قول علي بن أبي طالب رحمهم الله موقوفاً عليه وشهر عنه ما خرج له الإمام ابن

(١) أخرجه البزار (٥٩٥٤)، حديث ضعيف جداً. وقال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر، ولا نعلم أخرجه عن نافع إلا كوثر بن حكيم". وأخرجه الحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبزار، وأفته كوثر كما قال الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧) وسنده منقطع، والحاكم (٢٦٦٠) عن أبي أمامة وسنده صحيح، والبيهقي في الكبرى (١٦٧٥٣).

أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٧٧٦٣): من طريق يزيد بن هارون عن شريك، عن أبي العنبر، عن أبي البختري، قال: سئل علي - عليه السلام - عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ قيل: فما هم؟ قال: "إخواننا بغوا علينا"^(١).

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في شرح الأربعين النووية (ص ١١٧): وهكذا البغاة الذين يبغون على ولي الأمر يقاتلهم حتى يرد بغيتهم، ولو لم يكونوا كفاراً.

فقد قاتل علي - عليه السلام - ومن معه من الصحابة - عليهم السلام - الخوارج ولم يكفرهم، قال: إخواننا بغوا علينا.

ثبت هذا عند محمد بن نصر المروزي كما في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٥٤٣): عن طارق بن شهاب، قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان ف قيل له: أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فروا»، ف قيل: منافقون؟ قال: «المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم بغوا علينا فقاتلناهم».

وإنما قاتلهم لبغيتهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّاوْا فَاَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدَاهُمَا عَلَى الْاُخْرَى فَمَنْ لَوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ اِلَى اَمْرِ اللّٰهِ﴾ [الحجرات: ٩]. اهـ

قوله: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»: هو سؤال من النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود - عليه السلام -، فقد كان يلقب بابن أم عبد.

وهذا السؤال يعتبر تعليمًا من النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود - عليه السلام -.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦٧١٣).

قوله: «كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»: فيه رد

العلم إلى الله ﷻ، وإلى رسوله ﷺ في حياته .

واختلف أهل العلم في كون العلم يرد إلى الله ﷻ وحده، أم يشرع أن يرد إلى النبي ﷺ كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث؟ إلى أقوال:

القول الأول: إن كان العلم فيما يخص الشرع فيرد إلى الله ﷻ، ويجوز أن يرد إلى النبي ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله ﷻ .

وهذا القول يرجحه العلامة العثيمين رحمه الله .

القول الثاني: أنه يشرع أن يقال الله ورسوله ﷺ أعلم، إذا كان العلم فيما يخص الوحي، ولكن هذا يكون في حياة النبي ﷺ فقط .

أما بعد موت النبي ﷺ فلا يرد العلم إلا إلى الله ﷻ فقط .

لأنه لم يعلم عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم ردوا علم الوحي والشرع إلى النبي ﷺ بعد موته .

وأما فيما يخص القدر والقضاء فلا يرد إلا إلى الله ﷻ وحده، وهذا في حياة النبي ﷺ، وبعد موت النبي ﷺ وهذا ترجيح الإمام ابن باز رحمه الله وغيره من أهل العلم .

وهذا القول الأقرب، وعليه عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم .

قوله: "قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا»" أي: إذا وجد جريح من أهل البغي

المسلمين، فإنه لا يجهز عليه، ولا يقتل؛ لأنه ما يزال مسلمًا، ويوشك أن يتوب إلى الله ﷻ من بغيه وظلمه .

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا» أي: لا يشرع قتل أسير أهل البغي من المسلمين؛ لأنه ما

يزال مسلمًا .

والنبي ﷺ لم يكن يقتل رسل الملوك وهم كفار، فيكف بمن كان من أهل

الإسلام، فيكون من باب أولى.

وكذلك لا يقتل الأسير، إلا إذا كان في قتله مصلحة شرعية راجحة يتتفع بها المسلمون، أو دولة الإسلام.

كما قتل الصحابة رضي الله عنهم أبي ابن خلف، فقد قتلوه يوم بدر لما سلم نفسه.

والله ﷻ يقول: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨).

فقد أمر بإطعام الأسير، وفكاك.

قوله: «وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا» أي: إذا فر الباغي والمحارب من أهل الإسلام لا يُطلب، إلا إذا تمكن منه بعد ذلك، فيقام عليه ما يستحقه من الحكم على ما تقدم.

قوله: «وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا» أي: لا يشرع قسمة فيء أهل البغي؛ لأنه مال للمسلمين. ومال المسلم محترم، لا يجوز أن يؤخذ بغير حقه.

كما في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

بيان جواز قتل من خرج عن جماعة المسلمين

١٢٠٨ - (وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ - رحمته الله - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث لبيان جواز قتل الخارج على ولي الأمر المسلم من كان.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمته الله : من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢).

وفي حديث الباب، والحديث الذي بعده، أنه لا يجوز الخروج على ولي أمر المسلمين كائنا من كان، ولا يجوز الخروج عن جماعة المسلمين. وأن من خرج على ولي أمر المسلمين، أو خرج عن جماعة المسلمين فإنه يقاتل، ويجوز قتله؛ لدفع ضرره وشره عن المسلمين.

وفيه: وجوب المحافظة على جماعة المسلمين وعدم تفريقها.

يقول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

● **تنبيه:** وما أجمل هذا الحديث في مثل هذه الأيام، أيام الفتن، ونحتاج إلى أن

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

نطبقه في هذا البلد اليميني، وكذلك في سائر بلاد المسلمين.
في أنهم يتعدون عن أسباب الفتنة، وأسباب الشر؛ التي قد تؤدي إلى سفك الدماء.
فإذا سفكت الدماء قل أن تمسك بعد ذلك؛ لأن الشر سيزيد بين أبناء المسلمين،
وكل واحد منهم يريد أن يأخذ بثأره من القاتل .

وعلى جميع أهل الإسلام أن يحكموا دين الله ﷻ، عليهم أن يحكموا كتاب الله
ﷻ، وسنة النبي ﷺ.

وأن لا يفعلوا ما يخالف الكتاب والسنة، فبعد ذلك يحصل الندم ولا محالة.
ومن كان له حق فيشرع له أن يطالب به، ولكن بدون إشعال الفتن، أو إشاعة الشر،
وفعل ما يكون سبباً لسفك دماء المسلمين.

قوله: «مَنْ أَتَاكُمْ» أي: يا أمة محمد، أي أتاكم وأنتم تحت خليفة واحد، وأنتم
مجتمعون على والي أمر مسلم واحد.

قوله: «وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ» أي: وأنتم مجتمعون على الطاعة.

قوله: «يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ»: بقوله، أو بفعله.

قوله: «فَأَقْتُلُوهُ»: وهذا القتل يكون من والي أمر المسلمين، وليس لأي أحد أن
يقتل .

فإقامة الحدود تكون على ولاية أمر المسلمين؛ حتى تحقن الدماء، ولا يحصل بين
الناس الفتنة، والشر، والقتال.

فإن هذا الباب قد ضبطه الشرع؛ لأن الدماء لو فتح بابها قل أن يسد، وسيبقى
مفتوحاً إلى أن يشاء الله ﷻ.

وجاء في بعض الروايات الأمر بالمقاتلة، وليس فيها الأمر بالقتل، والأمر بها

يختلف عن الأمر بالقتل فقد تقاتل دون أن تقتل، وإنما تقاتل ليكف شره، وليقل الضرر.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٢ / ٢٤١): **قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ».**

فِيهِ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدْرًا. **فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»**، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: **«فَاقْتُلُوهُ مَعْنَاهُ»**، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ»: مَعْنَاهُ يَفْرُقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تَفْرُقُ الْعَصَا الْمَشْقُوقَةَ.

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ. **اهـ**

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إجماع السملمين على وجوب قتال الخوارج.

ونقلنا عنه في كتابنا: "تنبيه المسلمين إلى الطرق الشرعية في التعامل مع الخوارج: من أصحاب تنظيم القاعدة والرافضة الحوثيين"، والحمد لله رب العالمين.



باب قتال الجاني وقتل المرتد

[بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ]

الشرح:

والقتال لا يلزم منه القتل، فقد يقاتل الرجل دون أن يقتل أحداً من الناس .
ففي الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

فكلمة القتال أعم من القتل، فإنها تشمل المدافعة له .
وتبدأ المدافعة بالأسهل، ثم بالأشد، فالأشد حتى يندفع .

بيان معنى المرتد:

والمرتد: هو الذي يرتد عن دين الإسلام إلى غيره من ملل الشرك والكفر، فينتقل إلى دين آخر: يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو ملحد لا دين له، أو مشرك، أو غير ذلك من ملل الكفر والشرك.

ففي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من طريق عكرمة، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ ابْنِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

بيان أن الردة قد تقع بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد:

بالقول: كسب الله ﷻ، أو سب رسوله ﷺ، أو سب الدين، أو أي نبي من أنبياء الله ﷻ.

بالفعل: كالذبح لغير الله ﷻ، أو السجود لغير الله ﷻ وغير ذلك مما يعد من نواقض الإسلام.

والردة قد تقع بالاعتقاد: كالتوكل على غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، أو كالاعتقاد أن فلان بن فلان بيده الضر والنفع من دون الله ﷻ، أو كالخوف من غير الله ﷻ - خوف عبادة - وغير ذلك من الاعتقادات الشركية.

الأصل في ثبوت الردة:

والردة ثابتة في الكتاب: في قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: "٨٨ - كِتَابُ اسْتِثْبَاتِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ".

ثم ذكر رحمه الله تحته أبواباً تتعلق بأحكام المرتدين.

بيان معنى قوله: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من بدل دينه مطلقاً يقتل .

سواء بدله من الإسلام إلى اليهودية، أو من اليهودية إلى النصرانية، أو من

النصرانية إلى اليهودية، أو من اليهودية إلى المجوسية، أو إلى أي دين آخر.
فكل من وقع في تبديل لدينه إلى دين آخر يقتل؛ لظاهر الحديث.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث خاص بدين الإسلام، فمن بدله إلى أي
دين من أديان الكفر والشرك فإنه يقتل وهذا هو الصحيح في معنى هذا الحديث.

فيكون معنى الحديث: من بدل دينه الحق إلى دين باطل فاقتلوه.

ولا دين حق بعد بعثة النبي ﷺ إلا دين الإسلام.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

وهكذا النعمان والأجلة

والكفر عند الشافعي ملة

ومل شتى عند ابن حنبل

وعند مالك ثلاث ملل

ويدخل في قتل المرتد: قتل المرأة والرجل سواء، على ما يأتي إن شاء الله ﷻ.



من قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد

١٢٠٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان شهادة من قتل وهو يدافع عن ماله .

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ» أي: من دافع عن ماله فأدى ذلك إلى قتله.

قوله: «فَهُوَ شَهِيدٌ» أي: فهو شهيد عند الله ﷻ، تجري عليه أحكام الشهداء في الآخرة.

وأما في الدنيا: فيصلى عليه، ويغسل، ويكفن، كما هو الحال في سائر موتى المسلمين.

ولو ترك المدافعة عن ماله؛ حتى لا تراق الدماء ويحصل القتل والفتنة بين أبناء المسلمين واحتسب ذلك عند الله ﷻ، وله أجره عند الله ﷻ وهذا الذي ننصح به أبناء المسلمين، ولا سيما في زمن الفتن، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٢) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (١٤١٩)، واللفظ لهما، ولفظ أبي داود وهو أيضاً رواية للنسائي، والترمذي «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

«تنبيه»: والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وأما إن كان الصحابي عبد الله بن عمر فأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، ولفظه: «من أُتِيَ عند ماله فقتل فقاتل، فقتل، فهو شهيد».

صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]..

بيان أن من قتل دون عرضه، أو دمه، أو دينه، فهو شهيد:

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رحمه الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

وفيه: أن للإنسان أن يدافع عن نفسه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمه الله -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ - رحمه الله -، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٤)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

بيان أن شهداء الأمة أكثر من شهيد المعركة:

وشهداء الأمة أكثر من شهيد المعركة ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وفي لفظ آخر لمسلم: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»^(٢). وجاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث جابر بن عتيك، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(٣)، وبالله التوفيق .



(١) أخرجه مسلم (١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

دفع الصائل وإهداره

١٢١٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان دفع الصائل وإهداره.

قال النووي شرح في شرح مسلم (١١ / ١٦٠): وَقَوْلُهُ ﷺ (كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ) هُوَ بِالْحَاءِ أَيِ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ غَيْرِهِ فَتَزَعَّ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِ أَوْ فَكٌ لِحْيَتِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ ﷺ وَقَالَ مَالِكٌ يَضْمَنُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: ابن عبيد بن خلف الخزاعي كان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. هو وأبوه صحابيَان ﷺ.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ حُصَيْنًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَّلَبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ؛ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: " قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي ". قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: " قُلِ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي ". فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ - يعني حين أسلمت - قَالَ: "قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخَطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ" (١).

قوله: «قَالَ: قَاتِلَ يُعَلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَجُلًا» قيل: أن الرجل هو مولاه، فاقتتل مع عبده .
قوله: «فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» أي: اعتدى على مولاه فعضه فانتزع يده من فم يعلى بن أمية (رضي الله عنه).

قوله: «فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ» والثنية: الشنية واحد الثنايا مقدم الأسنان .
وفيه الأرش لو انتزعه متعمداً، لكن لما كان انتزاعه بسبب صولة يعلى بن أمية (رضي الله عنه) عليه سقط هنا الأرش .

قوله: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -» وفيه: رفع القضايا وما يشكل إلى الحاكم، أو القاضي .

قوله: «فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟»»: قال النبي ﷺ لهم ذلك كالمنكر عليه، على أنه صائل، فلو دفعه عن نفسه بما يكون سبباً في إزهاق نفسه لم تكن عليه دية .

وفيه: ذم المقاتلة بين الإخوان، إذ أن النبي ﷺ شبه هذا الفعل بفعل الفحل - الحيوان البهيم - فيما بينها .

قوله: «لَا دِيَّةَ لَهُ» أي: أنه هدر، تسقط الدية والأرش في حالة التعدي، وفي حال الصائل .

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٢)، وابن حبان (٨٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله التعليقات الحسان (٨٩٦)، وفي المشكاة (٢٤٧٦).

بيان إهدار عين من اطلع على العورات

١٢١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ^(١) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»^(٣)).

الشرح:

ساق المنصف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان أن دفع الصائل بصولته لا حرمة له .

قوله: « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رضي الله عنه »:

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

بيان هل هذا الحكم يطبق على كل ناظر؟

واختلف أهل العلم في هذا الحكم هل يطبق على كل ناظر، حتى وإن كانت الحرمة تمشي في الطريق؟

أم أن هذا خاص بمن تتبع العورات في البيوت، أو في ملكه الخاص سواء كان في بيته، أو في مزرعته، أو في سيارته؟

(١) في المخطوط "فحذفه".

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠) وابن حبان (٥٩٧٢)، وهو حديث صحيح،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

والثاني هو الصحيح.

وقد أمر الله ﷻ بغض البصر فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١]. الآية .

وفي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-، أخبره: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»^(١). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ».

بيان حكم من تطلع في بيت ففقات عينه بحصاة ثم لحقها التلف بعد ذلك:

ولو أن إنساناً تطلع في بيت أحد من الناس، فتنبه له صاحب البيت ورماه بحصاة ففقات عينه، ثم لحقها التلف فليس عليه شيء.

قوله: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ»: وهذا لعله خاص فيما يتعلق بالرجال الذين يتطلعون على عورات الناس داخل بيوتهم كما سبق .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

والجمع بين هذا الباب وحديث: «نهى النبي ﷺ عن الخذف»؟

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مغلل رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا يئكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقد العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف، وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا»^(١).

فالجمع بينهما: أن الأصل في الخذف التحريم؛ لأن فيه أذية على المسلمين، فهو يفقد العين، ويكسر السن، بدون سبب يبيح له ذلك.
لكن لو أن إنساناً تطلع في بيت أحد من الناس، فخذفه بحصاة، ففقأ عينه، جاز ذلك لدفع صولته.

قوله: «فَحَدَفْتُهُ بِحَصَاةٍ»: وهي بمقدار الأنملة، حصاة صغيرة.

قوله: «فَفَقَأْتُ عَيْنَهُ» أي: سال ماؤها.

قوله: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» أي: ليس عليك إثم في ذلك، ولا أرش، ولا دية، ولا قصاص.

لأن الناظر انتهك حرمة أخيه المسلم بتطلعه على عوراته داخل بيته، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

بيان الحكم في جنابة الماشية

١٢١٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شَبَّهَهُم بِاللَّيْلِ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الحكم في جنابة الماشية.

الصواب في الحديث الإرسال، والعمل عليه عند جماهير أهل العلم، وقد صحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله.

وهو معنى قول الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» أي: حكم النبي ﷺ بين متخاصمين.

قوله: «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا»: لأن النهار وقت خروج المواشي من بيوتها: من أجل الرعي ونحوه .

قوله: «وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا».

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٨٧)، والخلاف في وصله وإرساله، وقد جاء موصولاً بسند صحيح عند أبي داود، وابن ماجه، وغيرهما. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٣٥٧٠)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٥٧) ورجح المرسل.

بيان الحكم في جنابة الماشية

ويكون الحكم في الليل: أن أصحاب المواشي يحفظون مواشيهم، فإن الماشية عادة وغالبًا تكون في مأواها، فإذا خرجت من المأوى وأفسدت الزرع على صاحب الزرع، فإن الضمان يكون على صاحب الماشية.

بيان حكم المزرعة المسورة بالحائط إذا دخلت فيها الماشية:

أما إذا كان صاحب المزرعة قد فعل على مزرعته حائطًا، وموانع أخرى. فربما أدخل صاحب الماشية ماشيته متعمدًا إلى مزرعته، وقاصدًا للأذية، فهنا يضمن، سواء كان الدخول في الليل، أو النهار.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ»: وهذا عام في كل ماشية: سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم: الضأن، والمعز.

قوله: «مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» أي: أنهم يضمنون ما أصابت مواشيهم في الليل من مزارع غيرهم .

ويكون الضمان إما بدفع قيمة ما أفسدته الماشية من الزرع، أو بما يقضي به القاضي، أو يحكم به الحاكم، والله الموفق .



استتابة المرتد

١٢١٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - : «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله لبيان قتل المرتد إذا استتیب ولم يتب.

وفي لفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث أبو موسى - رضي الله عنه - : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود،

وفي الإرواء (٢٤٧١).

وَأَقُومُوا، وَأَرْجُوا فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُوا فِي قَوْمَتِي" (١).

قوله: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وجمهور أهل العلم: على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، فإن تاب ورجع عن ذلك، وإلا قتل.

وذهب بعض أهل العلم: إلى عدم وجوب الاستنابة.

وقد بينا في كتابنا: "أحكام قتل النفس المعصومة"، أن الاستنابة واجبة.

وذلك لأن المرتد قد تقع له شبهة تؤدي به إلى ترك دين الإسلام، فلا بد من استنابة المرتد حتى يبين له، فإن رجع عما هو عليه، وإلا قتل بعد ذلك؛ لأن حاله إذا أثر السيف على الرجوع إلى دين الإسلام، علم من حاله أن معاند، وأنه يفضل الدين الذي انتقل إليه على دين الإسلام.

وقد أمرنا الله ﷻ بالتعاون على البر والتقوى، كما يقول تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

٢﴾.

وفي سنن أبي داود ﷺ: من حديث عباد بن شرحبيل - **رضي الله عنه** - قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: **«مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطَعْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً»** - أو قال: **«سَاعِياً»** - وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام" (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٦).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٣٨٣): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ تَجِبُ اسْتِنَابَتُهُ قَبْلَ قَتْلِهِ، أَوْ لَا؟
 ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْاسْتِنَابَةِ لِمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ وَلَهُ فِي رَوَايَةِ
 أُخْرَى: «فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ
 عُنُقَهُ».

وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّ،
 وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ.

مُسْتَدْلِلِينَ بِقَوْلِهِ - رحمه الله - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعْنِي وَالْفَاءُ تَفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا
 يَخْفَى، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ
 يُدْعَى.

قَالُوا: وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمه الله - وَعَطَاءٍ: "إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَتَبْ وَإِلَّا أُسْتُيِبَ"،
 نَقَلَهُ عَنْهُمَا الطَّحَاوِيُّ.

ثُمَّ لِلْقَائِلِينَ بِالْاسْتِنَابَةِ خِلَافٌ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي مَرَّةً، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فِي يَوْمٍ، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ؟

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ - رحمه الله - : "يُسْتَتَابُ شَهْرًا". اهـ

قَوْلُهُ: «فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ»: فَهَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَفَعَلَ

الصَّحَابَةُ - رحمه الله - .

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: "وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ"»: وهذا اللفظ ضعيف، أخرجه أبو داود رحمه الله من طريق طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رحمه الله، به، **قَالَ أَحَدُهُمَا:** وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

اهـ

وطلحة بن يحيى، حسن الحديث، له منكرات، وقد أخرج البخاري ومسلم الحديث بدون الزيادة المذكورة، والله أعلم.



قتل المرتد

١٢١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم قتل المرتد.

والحديث فيه قصة: ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من طريق عكرمة، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وقال فيهم:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا
أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُبْرًا

بيان حكم قتل المرتد:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يقتل، وهذا بعد الاستتابة كما سبق بيانه .
والمرأة حكمها حكم الرجل في ذلك، وذهب الأحناف إلى أن لا تقتل .
واستدلوا بما في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِهِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(١).

وما في الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢). واستدلوا لهم غير صحيح .

فالنبي ﷺ نهى عن قتل النساء في أرض المعركة بين المسلمين وبين الكفار. أما المرتدة فهي داخلة في عموم أدلة قتل المرتد ، والله الموفق .

صلى الله عليه وسلم

بيان وجوب قتل من شتم النبي

١٢١٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَكَدْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان قتل ساب النبي ﷺ، ولو تاب بعد ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (١٢٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٠٥)، وحسنه

شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٢٨/٣).

والحديث فيه قصة: كما في سنن الإمام النسائي رحمه الله وغيره: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ» فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَذَلُّدُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْثَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(١).

ومن سب الله ﷻ، أو سب النبي ﷺ، يكون مرتدًا في ذلك، وحكمه القتل. فيستتاب من رده، فإن كان قد سب الله ﷻ ثم تاب من ذلك، تاب الله عليه، ولا يلحقه حكم آخر.

أما إذا سب النبي ﷺ، ثم تاب، فلا بد من قتله؛ لأن النبي ﷺ أهدر دم التي كانت تسبه، وأشهد أصحابه رضي الله عنهم على ذلك، فليس لنا أن نتنازل عن حقه بعد موته ﷺ.

قال شيخ الإسلام الصارم المسلول (ص: ٣): المسألة الأولى: أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله.

هذا مذهب عليه عامة أهل العلم قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن

(١) أخرجه النسائي (٤٠٧٠)، وصححه إسناده الإمام الألباني رحمه الله، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٠٥).

حد من سب النبي ﷺ القتل" وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال: "وحكي عن النعمان لا يقتل" يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال: "أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه" وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: "أجمع المسلمون على أنمن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله ﷻ أو قتل نبيا من أنبياء الله ﷻ: "أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله" قال الخطابي: "لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله" وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر". اهـ

قوله: «أَنَّ أَعْمَى» أي: رجل أعمى من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ»: هي المملوكة التي يتسرى بها سيدها فيولد له منها ولد، فتصبح أم ولد يمنع بيعها وإرثها .

قوله: «تَشْتُمُ النَّبِيَّ - ﷺ -»: وشتم وسب النبي ﷺ كفر وردة كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «وَتَقَعُ فِيهِ» أي: أنها تقع في النبي ﷺ بالسب، وبالشتم، وتكثر من ذلك.

قوله: «فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي»: وهذا علامة على كفرها، وردتها، وزيعها.

قوله: « فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ »: آلة شبيهة بالسيف إلا أنه قصير .

قوله: « فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا » أي: جعل المعول في بطنها، ثم اتكأ عليه حتى دخل في بطنها، فكان موتها بسببه.

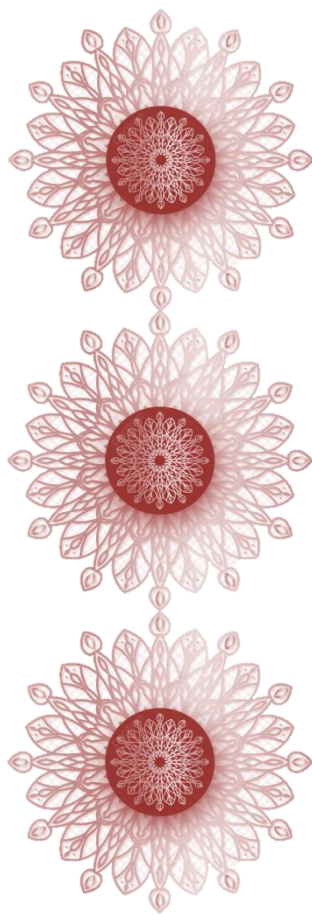
قوله: « فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: « أَلَا أَشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » أي: لا دية لها، ولا قصاص في قتلها؛ لأن الشرع قد أذن في قتل من كان هذا هو حاله، هذا ملخص هذا الكتاب، وما لم يذكر فيه قد ذكرته في كتابي: " أحكام قتل النفس المعصومة ". سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك^(١).



(١) كان الفراغ من هذا الكتاب في التاسع والعشرون من جمادى الآخرة، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، انتهينا منه بمسجد الصحابة - في مدينة الغيضة وانتهيت من مراجعته في الجمعة ١٤/ربيع الآخر/١٤٤٣

كِتَابُ

الْحُدُودِ



كتاب الحدود

[كِتَابُ الْحُدُودِ]

الشرح:

الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ.

وَالْحَدُّ: أَصْلُهُ مَا يَحْجُزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا.

سُمِّيَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ حُدُودًا؛ لِكَوْنِهَا تَمْنَعُ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَهَذِهِ الْحُدُودُ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ.

وَيُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى نَفْسِ الْمَعَاصِي نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾

[البقرة: ١٨٧].

وَعَلَى فِعْلٍ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

[الطلاق: ١]. اهـ قاله الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٠٥).

بيان أقسام المعاصي من جهة الحدود:

والمعاصي من جهة الحدود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه الحد، ولا كفارة، كحد الزنى، والقذف، ونحو ذلك من الحدود.

الثاني: ما فيه كفارة، وليس فيه حد، كمن أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم.

الثالث: ما فيه التعزير وهي المعاصي والمخالفات التي يرتكبها الإنسان، ولم يجعل الشرع لها حداً معلوماً.

والتعزير راجع إلى والي أمر المسلمين: إما بالحبس، أو الضرب، أو النفي، وغير

ذلك، ويرجع ذلك إلى المصلحة الشرعية.

وفي الصحيحين: من حديث أبي بردة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

بيان وقوع القتل بالتعزير:

ولكن مع ذلك قد يقع القتل بالتعزير .

وهذا للمصلحة الشرعية المتحققة التي يراها والي أمر المسلمين .
مثل أن يُقتل المسلم بالكافر تعزيراً، لأن دم المسلم لا يتكافأ مع دم الكافر .
فإن رأى والي أمر المسلمين أن المسلم الصائل الذي قتل الكافر المعاهد، أو الذمي، غيلة، وهو مسرف في القتل، ومتساهل في سفك الدماء المعصومة أن المصلحة في قتله تعزيراً، فله ذلك؛ لدفع شره، وللتقليل من ضرره .

بيان أن الأصل في مشروعية الحدود:

والأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٧٩).

ويقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣٩) [المائدة: ٣٨-٣٩] .

ويقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٠) [النور: ٢] .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

إلى غير ذلك من الأدلة.

وأما السنة: فقد رجم النبي ﷺ، وجلد، وستأتي الأدلة في الباب الذي ذكره المصنف .

وأما الإجماع: فإن الإجماع قائم على ثبوت الحدود .

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٢١): الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ.... اهـ

🔗 بيان المصالح في إقامة الحدود:

إن في إقامة الحدود مصلحتان:

المصلحة الأولى: للمحدود، فإنها تعتبر كفارة لما جناه، ولما ارتكبه.

ففي الصحيحين: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رحمه الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ

عَلَى ذَلِكَ^(١).

المصلحة الثانية: لغير المحدود، وتكون بزوال ما في نفسه على المحدود من الحقد والشدة، إن كان قد أصيب في جسمه، أو في ولده، أو في غير ذلك. وإما بتطمين المجتمعات، بحيث ينزجر من لم يفعل الذنب عن الذنب.

﴿ بيان الشروط التي تشترط لإقامة الحدود على أصحابها: ﴾

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة بالغاً عاقلاً؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، رواه أهل السنن وغيرهم عن عائشة وعلي رضي الله عنهما^(٢).

فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء؛ فالحد أولى بالسقوط؛ لعدم التكليف، ولأن الحد يدرأ بالشبهة.

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالتحريم.

فلا حد على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: "لا حد إلا على من علمه".

ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الموفق ابن قدامة رحمته الله: "هو قول أهل العلم". اهـ

﴿ بيان من يتولى إقامة الحدود على أصحابها: ﴾

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده.

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) تقدم الحديث

وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه؛ حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها» متفق عليه .

وأمر ﷺ الصحابة برجم ماعز ولم يحضره، على ما يأتي إن شاء الله .
وقال النبي ﷺ في سارق: «اذهبوا به فاقطعوه».

ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه؛ ضماناً للعدالة في تطبيقه، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى أو كانت لحق آدمي كحد القذف.

﴿ بيان ما هي حدود الله تعالى وحقوق الله تعالى؟ ﴾

📖 قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله؛ مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم. ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات.

يجب على الولاة البحث عنها، وإقامتها من غير دعوى أحد بها، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعف....".

اهـ^(١)

﴿ بيان أنواع الحدود: ﴾

الأول: حد الزنى.

الثاني: حد القذف.

الثالث: حد السرقة.

(١) من الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (١/ ٥٢١-...).

الرابع: حد القتل.

الخامس: حد شرب الخمر وجميع المسكرات.

السادس: حد قاطع الطريق.

وستأتي أدلتها في مواطنها إن شاء الله ﷻ.

بيان أنه لا يشرع إقامة الحدود في المساجد:

ولا يجوز إقامة الحد في المسجد، وإنما تقام خارجه؛ لحديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستفاد بالمسجد، وأن تنشأ الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

بيان تحريم الشفاعة في الحدود:

وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان. ويحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره». وسيأتي إن شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم في الذي أراد أن يعفو عن السارق: «فهلا قبل أن تأتيني به». وسيأتي إن شاء الله

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنكم كنوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لأرى الله لو أن فاطمة

بَنَتْ مُحَمَّدٌ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٩٨): "لا يحل تعطيله [أي: الحد] لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه لعنة الله".

وقال: "ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد وأكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد سحت خبيث، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره وانحلال أمره ...". انتهى كلامه رحمه الله.

بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات:

والحدود تدرأ بالشبهات ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً.
ومعنى تدرأ: أي تدفع، ولا تقام على أصحابها؛ لأن الشبهة مانع من موانع إقامة الحدود على أهلها.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي، وفي الإرواء

قال الترمذي: وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

والحدِيث لا يثبت عن النبي ﷺ، والعمل عليه عند أهل العلم، ومن الشبه كمن سرق من مال أبيه ونحو ذلك .

بيان الجنايات التي تجب فيها الحدود:

قال فقهاؤنا رحمهم الله: إن الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس؛ هي: الزنى، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والقذف، وما عدا ذلك؛ يجب فيه التعزير؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقالوا: أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، وما دونه أخف منه في العدد؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

بيان أن من مات من الحد الذي وجب أن يقام عليه أن دمه هدر:

وقالوا: من مات في حد؛ فهو هدر، ولا شيء علة من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد، ثم تلف المحدود؛ فإنه يضممه بديته؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله: "بغير خلاف نعلمه". اهـ



باب حد الزاني

[بَابُ حَدِّ الزَّانِي]

الشرح:

الزنى ذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام. بل هو يعتبر من أكبر الكبائر بعد كبيرة الشرك بالله ﷻ، وكبيرة قتل النفس المحرمة بغير حق.

فهو كبيرة حرمها الله ﷻ، وحرمها النبي ﷺ، لما فيها من إفساد الأزواج، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفساد.

وفي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" (١).

ومما يدل على تعظيم جريمة الزنى هو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وقد سمي الله ﷻ الزنى واللواط في القرآن بالفاحشة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

يقول الله ﷻ : ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١]..

وقول الله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۝٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].. وقد تكلمت عن أسبابه وما يتعلق به في شرحي على عمدة الأحكام، وطبع بحمد الله في رسالة مستقلة.

بيان حكم نكاح الزاني، أو الزانية:

ولا يجوز نكاح الزاني من المسلمة، ولا يجوز نكاح الزانية من المسلم، إلا بعد توبة صحيحة نصوحة.

وهي التي توفرت فيها شروط قبول التوبة: من الإخلاص لله ﷻ، والندم على فعل ذلك، والعزم على عدم العودة، والإقلاع عن ذلك بالكية، وأن تكون التوبة في زمن قبول التوبة: أي قبل أن تطلع الشمس من مغربها، وقبل أن تصل روحه إلى الغرغرة.

لقول الله ﷻ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

بيان العلة في رجم الزاني المحصن في جميع أجزاء جسده:

قال بعض أهل العلم: والعلة في رجم الزاني المحصن في جميع أجزاء جسده، أنه لما كان يتمتع في وقت الزنى ويتلذذ بجميع أجزاء جسده؛ كانت الكفارة في ذلك أنه

يرجم في جميع أجزاء الجسد.

ولذلك كان غسل الجنابة يلزم فيه أن يعم جميع الجسد: لكل شعرة، ولكل البشرة.

بيان أن الزنى المرخص فيه هو أسوأ أنواع الزنى:

وأسوأ أنواع الزنى: الزنى المرخص به من الدولة، ولا سيما في الفنادق السياحية. وهذا قد انتشر في كثير من الدول العربية، والدول الإسلامية الغير عربية. فضلاً عن دول الكفر، والشرك، والإلحاد؛ فالزنى عندهم معلن، ولا عقاب عليه أبداً، إلا إذا حصل تحت ما يسمى بالاغتصاب فقط، والعياذ بالله ﷻ. فإنهم إذا وجدوا الزانية والزاني ولم يكونوا تحت الترخيص المأذون لهم، يسمونهم بشبكة الدعارة.

وإذا وجدوهم تحت الترخيص المأذون لهم فيه، فإنهم لا يتعرضون لهم، ولا يحق لأي شرطي أن يتدخل في حياتهم. وقد أخبر النبي ﷺ أن مهر البغي خبيث. **ومهر البغي:** هو المال التي تأخذه المرأة مقابل أن يزني بها الرجل، والعياذ بالله ﷻ من ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث رافع بن خديج ﷺ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(١). **وفي لفظ لمسلم ﷺ في صحيحه:** من حديث رافع بن خديج ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

وهذا النوع من الزنى المرخص به، هو شبيه بما كان يقع في الزمن الجاهلي. فقد كانت علامة للترخيص في الزنى في الجاهلية؛ وجود الراية الحمراء على البيت، أو الخيمة.

❦ بيان النهي عن تأجير الإماء للزنى:

وربما كانوا في الجاهلية يؤجرون الإماء لفعل الفاحشة والعياذ بالله ﷻ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

كما في صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ»^(١).

❦ بيان النهي عن الاستبضاع للنساء:

وربما كانوا في الجاهلية يستبضعون لنسائهم. أي يرسل الرجل زوجته إلى رجل من العرب حتى يجامعها؛ فإذا حملت منه رجعت إلى زوجها.

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث عائشة ﷺ، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»^(١).

فلما جاء الإسلام حرم جميع أنكحة المشركين، إلا ما كان موافقاً للنكاح المعلوم في شرعنا.

❧ بيان أن فشو الزنا من علامات قرب قيام الساعة:

وفشو الزنى وظهوره دليل على قرب قيام الساعة.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ»^(٢).

❧ بيان أن الرافضة واليهود يؤيدون انتشار الزنى:

وأما الرافضة ومن إليهم اليهود: فإنهم يؤيدون مثل هذا الأمر؛ لأنهم يظنون أن

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١).

مهديهم لا يخرج إلا في كثرة الفساد.

فهم يشجعون مثل هذا الأمر، وهو انتشار وفشوا الزنى وظهوره بكثرة، حتى يكثر الفساد والإفساد، فعند ذلك يظهر المهدي المنتظر عندهم.

وكذلك يستحلون الزنى ويسمون به بغير اسمه، يسمونه باسم زواج المتعة، وهو زنى صريح.

وزواج المتعة: فيه أن المرأة تزوج نفسها على رجل بشيء من المال، لمدة أيام، أو ساعات، أو في مجلس واحد، أو غير ذلك.

• فنوصي المسلمين جميعاً بتقوى الله ﷻ، ومراقبته في السر والعلن، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه المال ولا البنون، إلا من أتى الله ﷻ بقلب سليم، قد سلم من الشبهات، وسلم من الشهوات.

ويجب على المسلمين جميعاً أن يحافظوا على أعراضهم، فيسارعوا في إبعاد أنفسهم وأهاليهم: من الاختلاط، والخلو، والتشبه بالكافرات والمشركات، والتبرج، والسفور، وكل شيء يخالف ديننا الإسلامي الحنيف.

ويجب عليهم أن يسارعوا إلى تزويج أبنائهم، وتزويج بناتهم، وتزويج من كانوا تحت ولايتهم، من الصالحين والصالحات.

ويجب عليهم أن يسارعوا إلى إبعاد أجهزة الشر عن بيوتهم: من الدشوش، والإنترنت، والتلفازات، والشاشات، والجوالات المحمولة، ومن كل ما يؤدي إلى انتشار الرذيلة والزنى والخنى والتبرج والسفور.

وعليهم أن يدعوا الله ﷻ أن يصلح الذرية، ويسلكوا الأسباب التي من سلكها سلمه الله ﷻ من الشر والفتنة، وسلم أهله، وذريته، من ذلك، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

بيان أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت

١٢١٦ - ١٢١٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

وهذا الأمر أجمع عليه أهل السنة، وإنما خالف فيه أهل البدعة.

فقد ذكر أن مما أنزل من القرآن: {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة}.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (٣١٢-٣١٥):

فَأَمَّا زِنَا الشَّيْبِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ: "وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الرَّجْمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [المائدة: ١٥]، قَالَ: فَمَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: "كَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخَفَوْا". أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَيُسْتَنْبَطُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٩]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "بَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَجَمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ". قَالَ: "إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوَارَةِ" وَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ":

مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَابِعُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] وَأَنْزَلَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: فِي

اليهود".

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ أَوَّلًا بِحَبْسِ النِّسَاءِ الزَّوَانِي إِلَى أَنْ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": عَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْجَبُوا جَلْدَ الثَّيِّبِ مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهُ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ، وَقَالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ: فِيهِ جَلْدُ الزَّانِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ. وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِرَجْمِ الثَّيِّبِ خَاصَّةً، مَعَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ - رَضُوا اللَّهَ عَنْهُمْ -.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَ الثَّيِّبَانِ شَيْخَيْنِ رُجِمَا وَجُلِدَا، وَإِنْ كَانَا شَابَّيْنِ، رُجِمَا بَعِيرٍ جَلْدٍ؛ لِأَنَّ ذَنْبَ الشَّيْخِ أَفْبَحُ، لَا سِيَّمَا بِالزَّنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَيْضًا. اهـ

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: " فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ " (١).

بيان الأمور التي يثبت بها الزنى:

الأمر الأول: الاعتراف فإنه هو سيد الأدلة، كما يقولون .

الأمر الثاني: البيينة وتكون بأربعة شهداء .

الأمر الثالث: اللعان بين الزوجين، وقد سبق الكلام عليه .

الأمر الرابع: وجود الحمل، أو الحبل .

وهذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتابعه على ذلك جمع من

الصحابة رضي الله عنهم، وجمع من أهل العلم .

والذي يظهر أن الزنى لا يثبت بالحمل أو الحبل؛ لأنه قد يقع الحبل بدون زنى .

فقد يقع بإدخال المني إلى الرحم كما يفعل في بعض المستشفيات، أو عن طريق

الاغتصاب .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) وأخرجه مسلم (١٦٩١).

لكن يثبت الزنى بالجلد إذا قارنه الاعتراف من المرأة بأنها وقعت في الزنا، أما إذا لم تعترف في ذلك، فلا يثبت عليها الزنى، ولا يقام عليها الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما تقدم بيان ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٤٠٦-٤٠٧): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةً جَلْدَةً. وَعَلَيْهِ دَلُّ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْرِيبُ عَامٍ وَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ. وَعَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الإِعْتِرَافِ بِالزَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ. وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ بِالزَّانِي أَرْبَعُ مَرَّاتٍ مُسْتَدْلِلِينَ بِمَا يَأْتِي مِنْ قِصَّةِ مَا عَزَّ - رحمته الله - . وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِهِ.

وَأَمْرُهُ - رحمته الله - أُنِيسًا بِرَجْمِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا بِدَلِيلٍ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْمُ عِنْدَهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَقِصَّةُ أُنَيْسٍ يَطْرُقُهَا اخْتِمَالُ الْأَعْدَارِ وَأَنَّ قَوْلَهُ - رحمته الله - : فَارْجُمُهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ - رحمته الله - ، أَوْ أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى: فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يُثَبِّتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتُ.

"قُلْتُ": وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَكَلُّفَاتٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ - رحمته الله - لَمْ يَبْعَثْ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ إِبْطَاتِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ - رحمته الله - قَدْ

أَمَرَ بِاسْتِتَارِ مَنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ وَبِالسَّتْرِ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ .
وَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّانِي بَعَثَ إِلَيْهَا - ﷺ - لِتُنْكِرَ فَتَطَالِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ .

أَوْ تُقَرَّ بِالزَّانِي فَيَسْقُطَ عَنْهُ .
فَكَانَ مِنْهَا الْإِفْرَارُ فَأَوْجِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْحَدَّ .
وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَجَلَدَهُ جَلْدَةَ الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ »، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ . اهـ .
قوله: « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - .

الأعراب: هم سكان البوادي .
وسموا بالأعراب؛ لأنهم يتعربون بالبوادي بعيداً عن القرى والمدن .
فقد يكثر فيهم الغلظة إلا من رحم الله .
ويكثر فيهم الجهل بسبب بعدهم عن العلم، والتعليم .
قوله: « فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! » فيه: ما عليه أهل الإسلام من عدم مناداة النبي ﷺ باسمه .

قوله: « أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ » أي: أنه يستحلف النبي ﷺ بالله ﷻ .
قوله: « إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ » أي: إلا حكمت لي بما في كتاب الله ﷻ في هذه القضية النازلة بنا .

قوله: « فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - » أي: وهو أعلم منه في الدين، وعلم ذلك من خطبه للنبي ﷺ، فلم يستحلفه، ولم يفعل كما فعل الأول .

أما الأول فقد ناشد واستحلف النبي ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله ﷻ .
 وهل كان النبي ﷺ سيقضي بغير كتاب الله ﷻ حتى فعل ذلك؟
 فالنبي ﷺ هو أعلم خلق الله ﷻ بالقضاء، وهو أعدل خلق الله ﷻ على الإطلاق،
 ولا يحتاج إلى مناشدة بالله ﷻ حتى يقضي بينهم بالعدل، وبما في كتاب الله ﷻ .
وفيه: أن الناس يتفاوتون في العلم والفقه والفقه الصحيح هو الذي يجر صاحبه
 إلى العمل بالعلم.

قوله: «نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي» أي: أنه استئذن النبي ﷺ في شرح
 القضية، قبل أن يناشد النبي ﷺ، وقبل أن يستحلفه.
قوله: "فَقَالَ: «قُلْ»" أي: تكلم، وفيه الخصوم ينتظرون إذن الحاكم في طرح
 القضية.

قوله: «قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» أي: كان ابني أجيرًا يعمل عند هذا.
قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ».

قيل: لعل بينهما مداخلة، فلعلها كانت تذهب إلى مكان الرعي.
 أو لعلها دخلت بعض المزارع التي كان يعمل فيها فوق عليها، وقيل غير ذلك من
 الأقوال التي ذكرها شراح الحديث.
 وعلى هذا فيجب على المسلم أن يكون حريصًا على أهله، وبناته، وعلى من ولاه
 الله أمرهم من النساء.

قوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»: أخبره بذلك بعض الجهلة في دين الله ﷻ؛
 لأن ابنه كان أعزبًا بكرًا لم يحصن بعدك، ما كان عليه إلا الجلد، والرجم المحصن.
والمحصن: هو الذي قد دخل على امرأته بعقد صحيح، وإن طلق وفارق زوجته

بعد ذلك.

قوله: «فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» أي: أعطاه مقابل ذلك لرفع الحكم عن ولده مائة شاة وجارية.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» فيه: فضل العودة إلى أهل العلم، وما في ذلك من البركة.

قوله: «فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»: وهذا هو حكم الله ﷻ الذي شرعه على لسان نبيه محمد ﷺ.

بيان حكم التغريب بعد الجلد:

التغريب ليس على الوجوب، وإنما ينظر فيه للمصلحة الشرعية المتحققة.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرِّجْمَ»: لأنها محصنة.

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: أقسم النبي ﷺ بدون أن يستحلفوه، مع أنه البر في قوله، وفعله، ﷺ.

وكثيراً ما يقسم النبي ﷺ بقوله: والذي نفسي بيده.

فيه: إثبات صفة اليد لله ﷻ، وهي يد تليق به سبحانه وتعالى، لا تشابه أيدي المخلوقين، ولا تماثلها، ولا تكييف لها، ولا تحريف، ولا تعطيل.

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

والسنة: من كتاب الله ﷻ، ومن وحي الله ﷻ لنبيه ﷺ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قوله: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ».

قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»: لقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَجِدَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: ٢]

وكذلك يغرب عام، وهذا للمصلحة الشرعية، وينظر فيها الحكام، أو القاضي، وقد سبق أنه ليس على الوجوب .

قوله: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا»: وهو رجل قيل أنه كان من قوم المرأة، وقيل غير ذلك.

قوله: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا» فيه: أن الحد لا يقام على الزاني إلا إذا اعترف. أو قامت عليه البينة .

ولكن في حالة عدم اعتراف المرأة فإنه يلزم الرجل الذي قال ذلك أن يأتي بالشهود على الزني، وإلا فإنه يعتبر قاذفاً.
وحد القاذف: أن يجلد ثمانين جلدة.

كما في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٤-٥].

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٠٦-٤٠٧): وَأَمْرُهُ - ﷺ - - أُنَيْسًا بِرَجْمِهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْمُ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ .
وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ قَالُوا: وَقِصَّةُ أُنَيْسٍ يَطْرُقُهَا احْتِمَالُ الْأَعْذَارِ وَأَنَّ قَوْلَهُ - ﷺ - : فَأَرْجُمَهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ - ﷺ - ، أَوْ أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ .
وَالْمَعْنَى: فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يُثْبِتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتُ .
"قُلْتُ": وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ تَكْلُفَاتٌ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَبْعَثْ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ إِبْطَالِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ - ﷺ - قَدْ أَمَرَ بِاسْتِتَارِ مَنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ وَبِالْإِسْتِرِّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ .
وَأِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قُذِفَتْ الْمَرْأَةُ بِالزَّانِي بَعَثَ إِلَيْهَا - ﷺ - لِتُنْكِرَ فَتُطَالَبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ تُقَرَّ بِالزَّانِي فَيَسْقُطَ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْهَا الْإِفْرَارُ فَأَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْحَدَّ .
وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ فَجَلَدَهُ جَلْدَةَ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ^(١) ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ . اهـ



(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٨)، والحاكم في مستدركه (٨١١٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود: حديث منكر، وفي المشكاة.

بيان السبيل الذي جعله الله

١٢١٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان السبيل الذي جعله الله للزناة والزواني .

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّعَنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] .

قوله: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة.

قوله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» أي: خذوا هذا العلم الذي أوحاه الله ﷻ إلي بخصوص حد الزاني المحصن الثيب، والزاني البكر.

قوله: «فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»: إشارة إلى قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّعَنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥] .

قوله: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ» أي: إذا زنى الرجل البكر بالبكر الأنتى.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

قوله: «جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»: فيكون الحد في ذلك أن كل واحد منهما يجلد: مائة

جلدة، وينفى كل واحد منهما سنة كاملة، والنفي يرجع إلى المصلحة العامة .

قوله: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» أي: إذا زنى الرجل المحصن الثيب، بالمرأة المحصنة الثيبة أو حتى ب بكر فحكمه.

قوله: «جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٠٧-٤٠٩): وَفِي الْحَدِيثِ

مَسْأَلَتَانِ:

"الأولى": حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى.

وَالْمُرَادُ بِالْبِكْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ (بِالْبِكْرِ): هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى

الْبِكْرِ الْجَلْدُ سَوَاءً كَانَ مَعَ بَكْرٍ أَوْ ثَيْبٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ.

وَقَوْلُهُ " (نَفْيُ سَنَةٍ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّغْرِيبِ لِلزَّانِي الْبِكْرِ عَامًّا وَأَنَّهُ مِنْ

تَمَامِ الْحَدِّ.

وَالِيهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَادَّعَى

فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

وَذَهَبَتْ وَالْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي آيَةِ النُّورِ، فَالتَّغْرِيبُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ

بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لِكثَرَةِ طُرُقِهِ وَكثَرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -،

وَقَدْ عَمِلَتْ الْحَنَفِيُّ بِمِثْلِهِ بَلْ بِدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، وَجَوَازِ الْوُضوءِ

بِالنَّبِيذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: «أَقْسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ».

وَهُوَ الْمُبِينُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَخَطَبَ بِذَلِكَ "عُمَرُ" عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ.
وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَبْعَهَا» وَالْبَيْعُ يُفَوِّتُ التَّغْرِيبَ.

قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَمَةِ سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.
قَالَ: وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثِ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». قَالَ: وَإِذَا انْتَفَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَفَى عَنِ الرِّجَالِ. انْتَهَى.

وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ.

ثُمَّ يَقُولُ: الْأَمَةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِهِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأَمَةُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ.
وَاسْتَدَلَّ الْهَادِوِيَّةُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ مِنْ قَوْلِهِ.

قُلْتُ: التَّغْرِيبُ عُقُوبَةٌ لَا حَدَّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ".
وَلِنَفْيِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْخَمْرِ وَلَمْ يُنْكَرْ ثُمَّ قَالَ: "لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ". انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ مَا قَالَهُ.

أَمَّا كَلَامُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَبْسَ عِوَضًا عَنِ التَّغْرِيبِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا نَفْيُ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ فَاجْتِهَادٌ مِنْهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي حَدًّا

باجتهاده.

وَالنَّفْيُ فِي الزَّنى بِالنَّصِّ، وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغْرَبُ، قَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَفِي نَفْسِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِضٌ لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا نُهِيتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مُحَرَّمٍ.
وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْرِيبِ أَنْ تَكُونَ مَعَ مُحَرَّمِهَا وَأُجْرَتُهُ مِنْهَا إِذَا وَجِبَتْ بِجَنَائِئِهَا.

وَقِيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ.

وَأَمَّا الرَّقِيقُ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَى.

قَالُوا: لِأَنَّ نَفْسَهُ عُقُوبَةٌ لِمَالِكِهِ لِمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةَ غُرْبَتِهِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنْ لَا يُعَاقَبَ إِلَّا الْجَانِي.

وَمِنْ ثَمَّةٍ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ عَنِ الْمَمْلُوكِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ: يُنْفَى لِعُمُومِ أَدْلَةِ التَّغْرِيبِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَيُنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ فَقَالُوا: أَقْلُهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصِيلِ الْغُرْبَةِ.

وَعَرَّبَ عُمَرُ - عليه السلام - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ.

وَعَرَّبَ عُثْمَانُ - عليه السلام - إِلَى مِصْرَ.

وَمَنْ كَانَ غَرِيبًا لَا وَطَنَ لَهُ غُرَبٌ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمَعْصِيَةُ.

بيان حكم جلد الثيب ورجمه:

وقال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ».

وَالْمُرَادُ بِالشَّيْبِ: مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ.
وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ.

وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: "جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"، فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلشَّيْبِ الْجَلْدُ
وَالرَّجْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ - عليه السلام - كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: "أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ
وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -".

قَالَ الشَّعْبِيُّ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ.
قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ
الْهَادَوِيَّةِ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.
قَالُوا: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ - عليه السلام - مَنسُوخٌ بِقِصَّةِ «مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ»، فَإِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم -
- رَجَمَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ جَلَدَهُمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ سَاقِطٌ عَنِ الشَّيْبِ".
قَالُوا: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ - عليه السلام - مُتَقَدِّمٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ - عليه السلام - وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهَا تَصْرِيحٌ
بِسُقُوطِ الْجَلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ رِوَايَتَهُ لَوْضُوحِهِ وَلِكُونِهِ الْأَصْلَ.

وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا؛ حِينَ عُوِرِضَ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ «بِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ»؛
فَأَجَابَ: بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ جَلْدَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ رَجَمَهُمْ - صلى الله عليه وسلم - لَوْ وَقَعَ مَعَ
كَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ،

فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رَوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْجَلْدُ فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ.

وَفَعَلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ظَاهِرٌ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -".

فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمَلٌ بِاجْتِهَادٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَلَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

(قُلْتُ): وَلَا يَخْفَى قُوَّةَ دَلَالَةِ حَدِيثِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى إِثْبَاتِ جَلْدِ الشَّيْبِ ثُمَّ رَجْمِهِ.

وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.

وَكُنْتُ قَدْ جَزَمْتُ فِي مَنَحَةِ الْغَفَّارِ بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هُنَا. اهـ



بيان حكم شهادة الزاني على نفسه أربعاً

١٢١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الزاني إذا اعترف يشهد على نفسه بالزنى أربع مرات.

فلما كان الزنى يثبت بأربعة شهود، جعل الاعتراف أربع مرات، وهذا هو قول الحنابلة ومن إليهم من أهل العلم.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا الأمر لا يلزم.

فقد تقدم قصة العسيف الذي زنى بأمره الرجل، ولم يذكر فيه التبريع.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»: والرجل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) وتامامه: «قال: أنكتها - لا يكتني - قال: فعند ذلك أمر برجمه».

هو ماعز بن مالك رضي الله عنه، كما جاء مبيناً ذلك في الروايات الأخرى.

قوله: «فَنَادَاهُ»: ومن وقع في الزنى ثم ستر على نفسه، فإن هذا أولى لأن الله يحب الستر، ولا يجب على الزاني أن يعترف عما وقع منه.

كما جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ» فيه: أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وفيه: إنما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ إلا لعله يستر نفسه، ويتوب إلى الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»: لكن لما شهد ماعز رضي الله عنه على نفسه بالزنى أربع مرات.

قوله: «دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ. لَا»: فإن المجنون معذور في فعله.

قوله: «قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ» وفيه: الاستفصال قبل أن يقام الحد على صاحبه.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»: فيه التوكيل في إقامة الحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ» : وهذا الاستفصال هام جداً؛ لأنه ربما قال لك زنيت، وهو لا يعلم ما هو الزنى.

قوله: «أَوْ عَمَزْتَ» أي: بعينك أو يدك .

قوله: «أَوْ نَظَرْتَ؟» أي: نظرت بعينيك إليها فقط.

قوله: «قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وفي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكُتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٠٩-٤١٢): الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى

مَسَائِلَ:

" الْأَوَّلَى " : أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ إِقْرَارٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ بِالزَّنى أَرْبَعًا أَوْ لَا؟

ذَهَبَ مَنْ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ وَهُمْ: الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّارِ.

مُسْتَدَلِّينَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي سَائِرِ الْأَقَارِيرِ: كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ.

وَبِأَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِأَنْبَسٍ: " فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا " .

وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ تَكَرُّارَ الْإِعْتِرَافِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا مُعْتَبَرًا لَذَكَرَهُ - ﷺ - ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢٤).

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنى أَرْبَعُ مَرَّاتٍ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ مَا عَزَّ هَذَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُمْ: بِأَنَّ حَدِيثَ مَا عَزَّ هَذَا اضْطَرَبَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارَاتِ: فَجَاءَ فِيهَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّنى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: (قَدْ شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، حِكَايَةُ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَالْمَنْهُومُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا زِيَادَةً فِي الْاِسْتِثْنَاءِ وَالتَّيْبِينِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَلْ بِهِ جُنُونٌ أَوْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ وَأَمَرَ مَنْ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ؟ وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الزَّنى كَمَا سَيَأْتِي بِالْفَافِ عِدِيدَةً كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عُرِضَتْ فِي أَمْرِهِ.

وَلَاِنَّهَا قَالَتْ الْجَهَنِّيَّةُ: "أَتُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ"، فَعَلِمَ أَنَّ التَّرْدِيدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِقْرَارِ.

وَبَعْدُ فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ، وَأَنَّهُ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَا طَلِبَهُ لِتَكَرُّارِ إِقْرَارِهِ، بَلْ فَعَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا عَلَى شَرْطِيَّتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُعْتَبِرَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنى أَرْبَعَةً **وَرُدَّ:** بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتَبِرَ فِي الْمَالِ عَدْلَانِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً اتِّفَاقًا.

﴿ بيان الاستيفصال عن الأمور التي تدرأ الحد: ﴾

وقال الإمام الصنعاني رحمته الله:

" الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ " : دَلَّتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْإِسْتِفْصَالِ عَنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْحَدُّ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فِيهِ حَدِيثٌ بُرِيدُهُ أَنَّهُ قَالَ: « أَشْرَبْتُ خَمْرًا؟ قَالَ: لَا، وَأَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يَسْتَنْكِهْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رِيحًا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - : " لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ " وَفِي رِوَايَةٍ: « هَلْ صَاجَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - : " أَنْكَلْتَهَا؟ " لَا يُكْنَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - : « أَنْكَلْتَهَا؟ . قَالَ: نَعَمْ قَالَ: دَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَدْرِي مَا الزَّنى؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا . قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: تُطَهِّرُنِي، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ » .

فَدَلَّ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِفْصَالُ وَالتَّبَيُّنُ، وَأَنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَا يُسْقَطُ الْحَدَّ، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَوَاقِعَةِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم : تَلْقِينُ الْمُقَرَّرِ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ شِرَاحَةَ فَإِنَّهُ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ: " أَسْتَكْرِهْتَ؟ " قَالَتْ: لَا . قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي نَوْمِكَ؟ " الْحَدِيثُ .^(١)

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩) من طريق الشعبي عن علي وقيل لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ مَنْ أُشْتُهِرَ بِانْتِهَالِ الْحُرْمَاتِ.
وَفِي قَوْلِهِ: (أَشْرَبْتُ خَمْرًا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكَرَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ رَجْمِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
فَحْفَرَ لَهُ حَفِيرَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «**أَنَّهَا لَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْجَبَّارَةُ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ**
فَرَجَمْنَاهُ»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى مَاتَ". اهـ
❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فهذا يدل على أنهم لم يحفروا لماعز عليه السلام؛ وهو صريح، لأنه جعل يهرب منهم،
 وإنما حفروا للمرأة الغامدية عليها السلام، والله أعلم.
ثم قال عليه السلام: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ قَالَ - عليه السلام - يَعْنِي حِينَ أَخْبَرَ بِهِرَبِهِ "هَلَّا
رَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ".

وَفِي رِوَايَةٍ "تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ".
 وَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْهَادِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَصِحُّ رُجُوعُ الْمُقِرِّ عَنِ الْإِقْرَارِ فَإِذَا
 هَرَبَ تَرَكَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ.
وَفِي قَوْلِهِ - عليه السلام -: (لَعَلَّهُ يَتُوبُ) إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا تَائِبًا يَطْلُبُ تَطْهِيرَهُ مِنَ
 الذَّنْبِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١): أَنَّهُ قَالَ - عليه السلام - فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ**
لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».
وَلَعَلَّهُ يُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ وَيَتُوبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَغْفِرُ
 لَهُ، أَوْ الْمُرَادُ يَتُوبُ عَنْ إِكْذَابِهِ نَفْسَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) وفيه مبهمة.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَمَرَ بِهِ فَرَجُمُوهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَحْضُرَ الرَّجْمَ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامَ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْإِفْرَارِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي.

وَالأَوَّلَى حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ بَغَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ فَالْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ فَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ فَالشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ».

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ فَرَايَ، فِي النَّهْيَةِ أَنَّهُ فُسِّرَ الْعَمَزُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِشَارَةِ كَالرَّمْزِ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا الْجَسُّ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَوْ لَمَسْتَ عِوَضًا عَنْهُ (أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَالْمُرَادُ اسْتِفْهَامُهُ هَلْ هُوَ أَطْلَقَ لَفْظَ الزَّنى عَلَى أَيِّ هَذِهِ مَجَازًا وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ «الْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاها النَّظَرُ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّثَبُّتِ وَتَلْقِينِ الْمُسْقِطِ لِلْحَدِّ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الزَّنى بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين.



بيان أن حكم الرجم في كتاب الله ﷻ

١٢٢١ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ" ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الرجم في كتاب الله ﷻ.

حيث تكلم عمر رضي الله عنه بهذا الكلام في خطبة، وفي جماعة الصحابة رضي الله عنهم، وكان خليفة المسلمين، ولم يخالفه أحد.

بيان من أنكر الرجم:

وقد أنكر الرجم المعتزلة، وجمع من العقلايين ممن تابعوا المعتزلة في ضلالهم.
 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤١٢-٤١٣): زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: "أَوْ الْإِعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ».
 وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: مَحَلُّهَا مِنَ السُّورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.
 وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُوطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: «إِذَا زَنِيََا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَوْ لَا أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي".

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْأُصُولِيُّونَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ النَّسْخِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا وَجِدَتْ الْمَرْأَةُ الْخَالِيَةَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ حُبْلَى وَلَمْ تُذَكَّرْ شُبْهَةً أَنَّهُ يُثْبِتُ الْحَدَّ بِالْحَبْلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ... الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْحَدَّ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ اعْتِرَافٍ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ قَالَهُ عُمَرُ -رضي الله عنه- عَلَى الْمَنِيرِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الْإِجْمَاعُ لَا مَا يَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ. اهـ

❦ بيان بعض الشبه التي ترفع حد الزنى:

وإذا وجدت الشبهة دفع الحد:

فعند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٤٩٥): قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: «أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ فَرَكَعَتْ فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ فَتَحَتَّمَهَا»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه- إِلَيْهَا فَقَالَتْ كَمَا قَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: فَخَلَّى سَبِيلَهَا".

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٥٠٠): قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى -رضي الله عنه-: «أُوتِيتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، امْرَأَةٌ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثِيْبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلتُ

حَلِيلًا وَلَا خَادَنُتْ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفَنَاءِ بَيْتِي وَاللَّهُ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجُلٌ رَفَعَنِي وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشَّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقْفًى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : «**اِئْتِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا**»، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شَبَّهَ الْغَضْبَانَ: «**لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةٍ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَهِيَ مَعِيَ وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتُهُ كَمَا أَخْبَرْتَنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَتْنَوْا خَيْرًا، قَالَ:، فَقَالَ عُمَرُ: شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قِمَارُهَا وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا".

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٥٠١): قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنْىَ مَعَ عُمَرَ - رضي الله عنه - إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الرَّحَامِ يَقُولُونَ: رَيْتُ. فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟ إِنْ امْرَأَةٌ رُبَّمَا اسْتَكْرِهَتْ**»، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَرَأَيْتُ إِلَيْهِ مُقْفًى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : «**لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبِيِّ النَّارَ**» ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ أَلَّا تُقْتَلَ نَفْسُ دُونَهُ".

ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء في هذا الأمر التي لا حيلة لهن فيه.

قوله: «**أَنَّهُ خَطَبَ**» أي: خطب على المنبر، وقد كان الخطباء في ذلك الزمن هم الأئمة، والأمراء، وخلفاء المسلمين.

قوله: «**فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ**».

يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

قوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»: يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ

لَكُنْتُ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾

[فصلت: ٤١-٤٢]..

ويقول الله ﷻ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾. والكتاب: هو القرآن الكريم.

قوله: «فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ».

بيان أقسام القرآن من حيث النسخ:

لأن القرآن على أقسام من حيث النسخ:

القسم الأول: منه ما نسخ لفظه، وبقي حكمه، كما في آية الرجم.

القسم الثاني: منه ما نسخ حكمه، وبقي لفظه، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِسْ يَأْتِيَنَّكَ

الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

[النساء: ١٥-١٦]..

القسم الثالث: ومنه ما نسخ لفظه وحكمه.

قوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا» أي: قرأها الصحابة رضي الله عنهم، وفهموا معناها،

وعقلوه وعملوا به.

قوله: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» أي: أن النبي ﷺ قد رجم وعمل بآية الرجم،

ويتعين متابعتها حتى ولو لم تكن آية.

قوله: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» أي: اقتداء بالنبي ﷺ وعملاً بكتاب الله ﷻ.

قوله: «فَأَخَشَىٰ إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ» أي: بسبب بعد العهد من زمن النبوة يقع الجهل بين الناس وكثر علماء السوء.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

قوله: «مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»: حتى وإن افترضنا أن الرجم لا يوجد في كتاب الله ﷻ.

فقد وجد الرجم في سنة النبي ﷺ، وقد رجم النبي ﷺ، ورجم بعده الصحابة ﷺ، فلا إشكال.

ففي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَشَنَّى شُبْعَانًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لَقِطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَءُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَءُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

قَرَأَهُمْ^(١).

بيان الحكمة من نسخ آية الرجم لفظاً:

ولعل الله ﷻ أراد أن يختبر ويتلي عباده المؤمنين، ولا سيما من كان يرد دلالة الأحاديث، وهم إلى الزندقة أقرب.

وإلا فيكفينا ما جاء عن النبي ﷺ في الرجم، فهو المبلغ عن الله ﷻ لأمته. والله ﷻ له الحكم كله، وإليه يرجع الأمر كله، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون. فمن أنكر حجية السنة النبوية المطهرة الثابتة عن النبي ﷺ فهو زنديق قرآني، قد حكم عليه أهل العلم بالكفر والردة. من فرق بين القرآن، وبين السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فهو زنديق جاهل ضال، أضل من حمار أهله.

لأننا لم نفهم القرآن إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أشكل عليهم فهم آية رجعوا إلى النبي ﷺ يسألونه، وهو يبينها لهم، ويوضح لهم معانيها.

فالقرآن يفسر بالقرآن ويفسر بالسنة ويفسر بأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم: من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين، وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة. ويفسر بدلالة اللغة الصحيحة.

قوله: «فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ» فيه: أن ترك ما علم من ديننا يعتبر من الضلال، والزيف، والانحراف، والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤).

والناس يتفاوتون في الضلال، فمنهم من يخرج من الإسلام بالجملة. ومنهم من ينقص إيمانه بقدر ضلاله، وهو لا يزال من أهل الإسلام. وفيه: أن ترك العمل بالكتاب والسنة، سبب للضلال والزيغ.

قوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: كتاب الله ﷻ المنزل على نبيه ﷺ.

وليس المراد به المصحف الذي بأيدينا؛ لأن بعضه قد نسخ، كما سبق.

قوله: «عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ» أي: بهذا القيد، لا يرجم إلا من أحصن، لأن البكر حده الجلد مائة.

قوله: «مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» أي: الرجال والنساء الأحرار.

أما العبيد فسيأتي بيان حدهم، وأنه على النصف من حد الأحرار.

قوله: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»: بيان ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥]..

بيان أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود:

والبيينة في هذا الباب يكون من الرجال العدول، وأما النساء فلا مدخل لهن في الشهادة في الحدود.

قوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ»: قد تقدم أنه ليس بدليل مستقل.

والله أعلم



بيان من تكرر منه الزنى من الإمام والعبيد

١٢٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيُعِمْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان الحكم في الأمة إذا زنت، وتكرر منها الزنى. والإمام والعبيد: ليسوا بمنزلة الأحرار من الرجال والنساء إذا وقعوا في الزنى. فحد العبيد إن كانوا أبقاراً غير محصنين: الجلد خمسين جلدة؛ على النصف من حد الحر.

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٢)﴾.

وإن كانوا محصنين: فحدهم الجلد لأن الرجم لا ينصف .

وفيه: أن الأمة إذا زنت يقوم بجلدها سيدها.

أي جلد تأديب؛ لعلها أن تتوب إلى الله صلى الله عليه وسلم من هذه الفاحشة.

قوله: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا»: فإذا علم السيد بأن أمته، أو عبده، وقعا

في الزنا، جلدهما وإن لم تقم عنده شهادة عليهما.

المهم أنه تبين له زنى أحدهما.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

وهذا هو قول بعض أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالتبين هنا: هو ما يتبين به سائر الزنى في حق الأحرار.

﴿ بيان أين تقام الشهادة في حق العبيد والإماء: ﴾

قال بعض أهل العلم: تقام الشهادة عند القاضي، أو عند الحاكم.

وقال الشافعية: أن الشهادة في حقهم تقام عند السيد المالك.

قوله: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ».

فيه: دليل لما ذهب إليه الشافعية أن الشهادة تقام عند السيد؛ لأن الخطاب في الحديث للسيد .

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤١٣-٤١٥): فِيهِ مَسَائِلُ: ﴾

" الْأُولَى " : قوله: (فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا): أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ بَزْنَى أَمَّتِهِ جَلَدَهَا وَإِنْ لَمْ تَقُمْ شَهَادَةٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا تَبَيَّنَ زِنَاهَا بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ، وَالشَّهَادَةُ تُقَامُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: تُقَامُ عِنْدَ السَّيِّدِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَلْيَجْلِدْهَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلَايَةَ جَلْدِ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَلْدِ: الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

" الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ " : قوله: (وَلَا يَثْرَبُ عَلَيْهَا) وَرَدَ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: "وَلَا يُعَنَّفَهَا".

وَهُوَ بِمَعْنَى مَا هُنَا، وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ لَهَا بَيْنَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْنِيفِ وَالْجَلْدِ.
وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَقْنَعُ بِالتَّعْنِيفِ دُونَ الْجَلْدِ فَقَدْ أَبْعَدَ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْنِيفِ وَاللَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ.
 فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَاهُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا «نَهْيُهُ - ﷺ - عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ وَقَالَ: «وَلَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».
وَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ زَنْتَ إِلَى آخِرِهِ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنى بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
 وَأَمَّا إِذَا زَنَى مَرَارًا مِنْ دُونِ تَخَلُّلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.
وَيُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ (فَلْيَبِيعْهَا): أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ يَجْلِدُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَبِيعُهَا، وَالشُّكُوتُ عَنْهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَتْرُكُ وَلَا يَقُومُ الْبَيْعُ مَقَامَهُ.
" الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ": ظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ بَيْعِ السَّيِّدِ لِلْأَمَةِ، وَأَنَّ إِمْسَاكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.
 وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحِصِّ عَلَى مُبَاعَدَةِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزَّنى لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ؛ فَيَكُونُ دُيُوثًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِالدِّيَاثَةِ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِرَاقُ الزَّانِيَةِ لِأَنَّ لَفْظَ: " أَمَةٌ أَحَدِكُمْ " عَامٌّ لِمَنْ يَطُورُهَا مَالِكُهَا وَمَنْ لَا يَطُورُهَا.
 وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ مُجَرَّدَ الزَّنى مُوجِبًا لِلْفِرَاقِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ لَوَجَبَ فِرَاقُهَا

فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بَلْ لَمْ يُوجِبْهُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ فِرَاقِهَا بِالْبَيْعِ، كَمَا قَالَه دَاوُدُ وَاتَّبَاعُهُ.

وَهَذَا الْإِيجَابُ لَا لِمُجَرَّدِ الزَّنى؛ بَلْ لَتَكْرِيرِهِ، لِئَلَّا يُظَنَّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ فَيَصِفُ بِالصِّفَةِ الْقَبِيحَةِ.

وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَاقُهَا وَفِرَاقُهَا لِأَجْلِ الزَّنى، بَلْ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا وَجِبَ لِمَا عَرَفْتَ. اهـ

❁ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:

إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَأَنَّهَا تَتَعَاطَى ذَلِكَ، وَلَنْ تَقْلَعَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَفَارِقُهَا؛ حِمَايَةً لِعَرْضِهِ، وَحِمَايَةً لِنَسْلِهِ.

وَعَمَلًا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا

يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣﴾. اهـ

ثم قال ﷺ:

قَالُوا: وَإِنَّمَا أُمِرَ بِبَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ لِمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنى.

قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا يَسْتَعِلُّ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ: فَكَيْفَ يَجِبُ بَيْعُ مَا لَهُ قِيَمَةٌ خَطِيرَةٌ بِالْحَقِيرِ. اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهَرَ مَعَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُ بِالِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْإِيجَابِ.

قوله: وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

قُلْنَا: وَثَبَتَ هُنَا مُخَصَّصٌ لِذَلِكَ النَّهْيِ وَهُوَ هَذَا الْأَمْرُ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّيْءِ الشَّمِينِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا

به .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَقَوْلُهُ: وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنى .

فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَمْرِ بَيْعُهَا قَطْعٌ لِدَلِكْ إِذْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِتَرْكِهَا لَهُ وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَا يُصَيِّرُهَا تَارِكَةً لَهُ .

وَقَدْ قِيلَ: فِي وَجْهِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْرِ بَيْعُهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الزَّنى إِنَّهُ جَوَازٌ أَنْ تُسْتَعْنَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَتَعْلَمَ بِأَنْ إِخْرَاجَهَا مِنْ مِلْكِ السَّيِّدِ الْأَوَّلِ بِسَبَبِ الزَّنى فَتَتْرُكُهُ حَشِيَّةً مِنْ تَنْقِلِهَا عِنْدَ الْمَلَائِكِ، أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْفُفُهَا بِالتَّسَرِّي لَهَا، أَوْ بِتَزْوِيجِهَا .

" الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ " : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ بَيْعِهَا لِئَلَّا يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فَإِنَّ الزَّنى عَيْبٌ وَلِذَا أُمِرَ بِالْحَطِّ مِنَ الْقِيَمَةِ؟

يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيَانِ عَيْبِهَا .
ثُمَّ هَذَا الْعَيْبُ لَيْسَ مَعْلُومًا ثُبُوتُهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَقَدْ يَتُوبُ الْفَاجِرُ وَيَفْجُرُ الْبَارُّ، وَكَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ قَدْ صَيَّرَهُ كَغَيْرِ الْوَاقِعِ وَلِهَذَا نَهَى عَنِ التَّعْنِيفِ لَهَا وَبَيَانَ عَيْبِهَا قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّعْنِيفِ .

وَهَلْ يُنْدَبُ لَهُ ذِكْرُ سَبَبِ بَيْعِهَا؟

فَلَعَلَّهُ يُنْدَبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْمُنَاصَحَةِ . اهـ



بيان وجوب إقامة الحد على العبيد والإماء إذا وقع منهم الزنى

١٢٢٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ»: مَوْقُوفٌ^(٢).
الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب إقامة الحدود على العبيد والإماء إذا وقع منهما الزنى.

وقد تقدم معنا بيان الحد على العبيد والإماء.

إن كان العبد أو الأمة بكرًا: فإن حده إذا وقع في الزنى جلده خمسين جلدة، على النصف من حد البكر الحر.

وإذا كان العبد أو الأمة ثيبًا محصنًا: فإن حده سيكون أيضًا جلده خمسين جلدة؛ لأن الرجم لا ينصف.



(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعًا، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٥٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

بيان حكم الصلاة على المحدث

١٢٢٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ^(١) أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - وَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الصلاة على المحدث.

وفي مصنف الإمام عبد الرزاق رحمه الله برقم (١٣٣٥٠): قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى، يَقَالُ لَهَا شَرَاةٌ: قَدْ زَنْتَ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكَ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَعَلَّ لَكَ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟» قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا فَضَرَبَهُمْ بِالْدَّرَّةِ -، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَفْتِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَصُفُّوْكُمْ لِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجِمُ الزَّانِي: الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْإِعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى

(١) في المخطوط "يا رسول الله".

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

الرَّزَا. أَوَّلُ النَّاسِ يُرْجَمُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَكَبَّرَ " ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ: «ارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «انصَرِفُوا، وَكَذَلِكَ صَفًّا صَفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا».

وفي سماع الشعبي لهذا الحديث نظر والله أعلم

قوله: «وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:» هو أبو نجيذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو وأبوه صحابيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بحبلها، وإنما باعترافها عن نفسها بأنها زنت.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا» أي: حد الزنى.

قوله: «فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ» أي: حتى تتطهر منه.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّانِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَزَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزِّ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ،

فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّنى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا^(١).

قوله: «فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - وَلِيَّهَا» أي: من يليها في الولاية، سواء كان أبوها، أو أخوها، أو عمها، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا»» أي: لا تعنف، ولا تضرب، ولا تطرد، ولا تهان. وهكذا في كل من أصاب حدا؛ إذا ظهر منه الندم والتوبة؛ فإنه يعان على طاعة الله ﷻ، فيعامل بالإحسان وبالمعروف، ولا يعان عليها الشيطان.

كما في صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٢).

قوله: «فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَيْنِي بِهَا» فيه: الحرص على ما في بطنها من الجنين،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

بخلاف ما يفعله الكثير الآن في زماننا هذا إلا من رحم الله ﷺ.

فربما إذا وقعت امرأة في الزنى وحملت، تذهب وتعمل له إجهاض.

وأسوأ من ذلك: أنها إذا استمرت في الحمل حتى تضع الجنين؛ فإنها ربما تقتله، وربما ترمي به في مكان لا يعرف من صاحبه، فتخلص منه.

فالنصيحة لمثل هؤلاء: أن يتقوا الله ﷻ، وأن لا يجمعوا بين الزنى وهو كبيرة بنفسه والعياذ بالله ﷻ، وبين كبيرة أعظم إثماً من الزنى وهي كبيرة قتل النفس المعصومة بغير حق.

يقول الله ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣).

فالمرأة التي قد وقعت في الزنى، ثم قامت وقتلت ولدها؛ فإنها جمعت بين كبيرتين عظيمتين من كبائر وعظائم الذنوب والآثام.

بينما لو تركت هذا الولد الذي لا ذنب له، فإن قامت بتربيته بنفسها، وأحسنّت إليه، بعد التوبة النصوح من هذه الكبيرة التي هي الزنى، فأمر حسن، ولعل ذلك يكون كفارة أيضاً لما فعلته في جريمة الزنى.

حتى لا يضيع هذا الطفل، وحتى لا يُعلم من أمه، وربما حرم من ميراث أمه، وهذا ظلم في حقه.

بينما لو قامت بتربيته فإنه يكون منسوب إلى أمه، ويكون وراثاً لها بعد موتها،

وربما كان ولدًا صالحًا يدعو لها بعد موتها، وفي حياتها، فيستجيب الله ﷻ منه الدعاء. وإن لم تستطع أن تقوم بتربيته، وأن تقوم بشأنه، فإنها تضعه في مكان آمن: كباب مسجد، أو في مكان لا تأكله الحيوانات المفترسة، لعل الله ﷻ ييسر من يقوم بتربيته حتى يكبر ويصير رجلاً.

بيان حكم اللقيط:

وهنا لا بد من التنبيه من بعض الأمور:

الأمر الأول: أن الملتقط لا يجوز له أن ينسب هذا الطفل إليه.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز أن يجعله محرماً: لزوجته، أو لبناته، أو لسائر محارمه؛ إلا إذا أرضعته امرأة من محارمه؛ فإنه يكون محرماً لها، ولأقاربها.

أما مجرد التريبة فلا تكون التريبة سبباً للمحرمة، ولا بد من الرضاعة في زمن الرضاعة المعروف؛ وهو ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل.

بل ينسب إلى الله ﷻ بالتعبيد: فيقال عبد الله، أو عبد الرحمن، أو غير ذلك مما فيه التعبيد لله ﷻ؛ فهو عبد لله ﷻ، خُلق لعبادة الله سبحانه وتعالى.

هكذا فالمؤمنون كلهم عبيد الله ﷻ، بل الناس كلهم عبيد الله ﷻ؛ خلقهم لعبادته، فمنهم من يعبد الله ﷻ، ومنهم من يكفر به.

الأمر الثالث: أنه لا يجوز له أن يدخله في الميراث منه؛ لأنه ليس بابن صلب منه.

إلا إذا كان سيجعل له وصية، فإن هذا الأمر جائز له، وأما الميراث فلا يجوز له.

قوله: «فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»: هذه اللفظة قد تكلم فيها بعض أهل

العلم.

وقيل: إنما فعل ذلك حتى لا يحصل لها التكشف أثناء الرجم.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ»: ولم يأمر النبي ﷺ بالحفر لها ﷺ.

كما أنه ﷺ لم يأمر بالحفر في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ، حيث أنه هرب عندما أذلقته الحجارة، ثم تبعوه فرجموه حتى مات ﷺ.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»: لأنها ﷺ قد تابت توبة عظيمة، بحيث أنها لو قسمت على سبعين من الناس لوسعتهم.

والنبي ﷺ قد يترك الصلاة في بعض الأوقات على بعض أصحاب الكبائر؛ للزجر عما فعلوه.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَنَتْ؟» فيه: عظيم جريمة الزنى عند الصحابة ﷺ، ولهذا أنكر عمر ابن الخطاب ﷺ الصلاة من النبي ﷺ عليها.

قوله: «فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». فيه: أن التوبة لمن وفق إليها تهدم ما قبلها من الذنوب والمعاصي، ولو كانت الذنوب حتى من: الشرك، والكفر، والعياذ بالله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ١٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ ١٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ٢٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۖ ٢١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

فيه: فضل التوبة العظيم؛ حيث أنها لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، مع أن أهل المدينة في زمن النبي ﷺ من الصحابة ﷺ.

قوله: «وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟».

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

ثم قال رحمه الله: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ثم قال رحمه الله: «وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ بِالزَّانَا أَوْ السَّرِيفَةِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤١٦-٤١٧): ظاهرُ قوله: «فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا فَفَعَلْ»: أَنَّهُ وَقَعَ الرَّجْمُ عَقَبَ الْوَضْعِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهَا رُجِمَتْ بَعْدَ أَنْ فَطَمَتْ وَلَدَهَا وَأَتَتْ بِهِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْرٌ».

فَفِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ طَيٌّ وَاخْتِصَارٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَتَيْنِ وَهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ظَاهِرُهُمَا الْإِخْتِلَافُ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ رَجْمَهَا كَانَ بَعْدَ فِطَامِهِ وَأَكْلِهِ الْخُبْرِ.

وَالأُولَى أَنَّهُ رَجَمَهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْأُولَى وَحَمْلُهَا عَلَى وَفْقِ الثَّانِيَةِ.

فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَى رَضَاعِهِ».

إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَأَرَادَ بِرَضَاعِهِ كِفَالَتَهُ وَتَرْبِيَتَهُ وَسَمَّاهُ رَضَاعًا مَجَازًا؛ اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٦٤).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَمَّا شِدُّ ثِيَابِهَا عَلَيْهَا فَلِأَجْلِ أَنْ لَا تُكْشَفَ عِنْدَ اضْطِرَابِهَا مِنْ مَسِّ الْحِجَارَةِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَقَالَ قَاعِدًا، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ - ﷺ - صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهِ إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَصَلَّى بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهَا بَضَمُ الصَّادِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

قَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رَوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا».

وَلَكِنْ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِمُسْلِمٍ: بَفَتْحِ الصَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ.

وَزَاهِرٌ قَوْلُ عُمَرَ: " تُصَلِّي عَلَيْهَا " : أَنَّهُ - ﷺ - بَاشَرَ الصَّلَاةَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ يُؤَيَّدُ

رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ لِمُسْلِمٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَلَّى أَمَرَ بِأَنْ يُصَلَّى وَأَنَّهُ أَسْنَدَ إِلَيْهِ - ﷺ - لِكَوْنِهِ الْأَمَرِ

خِلَافَ الظَّاهِرِ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَجْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً عَظِيمَةً. اهـ

ثُمَّ قَالَ ﷺ:

فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةَ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صَلَّى - ﷺ - عَلَيْهَا أَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ.

فَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ يُصَادِمُ النَّصَّ.

إِلَّا أَنْ تُخَصَّصَ الْكَرَاهَةُ بِمَنْ رُجِمَ بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ يَتُبْ، فَهَذَا يَنْزِلُ عَلَى

الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَسَاقِ.

فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا دَلِيلَ مَعَ الْمَانِعِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَالْجُمْهُورِ.

وَالْخِلَافُ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] . اهـ



بيان حكم رجم أهل الذمة المحصنين إذا كانوا قد وقعوا في الزنى

١٢٢٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٢٦ - (وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -)

(٢).

شرح

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب رجم أهل الذمة إن كانوا قد وقعوا في الزنى.

وذلك لمن كان حاله منهم الإحصان، وهو من الأحرار.

أما العبيد والإماء: فحكمهم التنصيف في الحد: فيجلدون خمسين جلدة في حال غير الإحصان، وفي الإحصان أيضًا؛ لأن الرجم لا ينصف.

أما البكر الحر منهم فحكمه: الجلد مائة جلدة، كحكم الحر من المسلمين.

وإنما كان رجمهم بكتاب الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أن يأتوا بالتوراة؛ لإقامة الحجة عليهم.

كما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَجِدُونَ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

التَّورَةُ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

وإنما طلب النبي ﷺ منهم التوراة؛ ليعين لهم أن الرجم في كتاب الله ﷻ الذي هو القرآن، وكذلك في التوراة.

فالرجم هو حكم الله ﷻ في التوراة، وفي القرآن الكريم.

قوله: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ» أي: رجمه حد الزنى الذي وقع فيه وهو محصن.

وأسلم: قبيلة من قبائل العرب، وقد دعاء لهم النبي ﷺ بقوله.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»^(٢).

قوله: «وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا»: من اليهود.

قوله: «وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد

تقدم

وجاء من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٢٥١٤).

كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

بيان كيفية إقامة الحد على الضعيف

١٢٢٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رُؤْيُجُلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ - سَعْدٌ - رِسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الحدود تقام على القوي، والضعيف، وكل بحسبه.

وفي مسلم^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ.

بيان كيفية إقامة الحد على الضعيف والمريض:

إذا كان الإنسان مريضاً، أو ضعيفاً، بحيث أنه لا يستطيع أن يتحمل إقامة الحد عليه، فإنه لا يقام عليه الحد الذي يجب عليه.

كحد الزنى، أو حد القذف، أو حد شرب الخمر، أو غير ذلك من الحدود.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وقد خالف

محمد بن إسحاق محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب مرسلًا بدون ذكر سعيد، أخرجه النسائي،

فالصحيح أن الحديث من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومراسيل أبي أمامة صحيحة؛

لأنه صحابي صغير له رؤية. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥)

فإن كان مريضاً انتظر حتى يبرأ من مرضه، وإن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يتحمل الحد، فإنه لا يقام عليه الحد الذي يجب عليه.

وإنما يقام عليه ما يستطيعه؛ فإن كان قد وقع في الزنى، فإنه يحد حد الزنى بما يستطيعه.

كما في حديث الباب، فإنه لما وقع في الزنى وهو بكر، وكان ضعيفاً لا يستطيع أن يتحمل جلده مائة جلدة، فإن ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، مرة واحدة.

فكان كل شمراخ في العثكال يقوم مقام الضربة في حد الزنى.
لأنه ربما أقيم عليه الحد مائة جلدة، فكان ذلك سبباً في هلاكه، وفي موته.
وهو حده الجلد وليس الموت.

قوله: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَانِنَا رُويَجُلٌ»: تصغير لرجل.

قوله: «ضَعِيفٌ» أي: ضعيف وبه زمانة من مرض، أو نحو ذلك.

قوله: «فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ».

خبث: أي وقع في الفعل الخبيث المستقبح: وهو الزنى بها.

ولهذا وصف الله ﷻ الزناة بهذا الوصف في قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

بأمة من إمائهم: أي زنى بأمة من الإماء التي كانت عندهم.

قوله: «فَدَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ»: وهو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، وهو من خيرة الأنصار رضي الله عنهم.

وهو سيد الخزرج رضي الله عنه.

وأخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٧٧٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رضي الله عنه - يَبُولُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: "إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ".

فَنَاحَتْهُ الْجِنَّ فَقَالُوا:

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجِ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهُ

وقد كان الأنصار أجمعوا على بيعته للخلافة، حتى جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع بينهما ما وقع من أن الخلافة في قريش.

قوله: «لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -» فيه: رفع الأمور إلى ولي الأمر.

ولو ستر لكان الأمر طيباً، لكنه لعله رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم للفتوى، أو نحو ذلك من الأمور.

قوله: "فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه»" أي: أقيموا عليه حد الزنى، وهو مائة جلدة؛ لأنه كان بكراً لم يحصن بعد.

قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ» أي: أنه كان ضعيفاً يعجز عن تحمل الحد أن يقام عليه.

قوله: "فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا»".

العشكال: وهو العذق، وكل غصن من أغصانه يسمى شمراخ، وهو الذي عليه البسر.

والبسر: هو التمر الرطب، وهو الذي يسمى عندنا بالرطب، أو بالمنصف.

قوله: «فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ».

والشمرأخ: هو طرف العثكال، أو غصن من أغصان العذق.

قوله: «ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ»: وهذا فيه معنى قول الله ﷻ: ﴿وَاِذَا ضَلَلْتَ فِي الْبَرِّ فَاِذَا هِيَ اِلَآهٌ وَاحِدَةٌ﴾. **وَضَعْنَا فَاَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ اِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوْابٌ** ﴿٤٤﴾.

وذلك أن أيوب عليه السلام فيما ذكر عنه، أنه أقسم على امرأته ليجلدنها مائة جلدة، فأمر الله ﷻ بأن يأخذ ضعفاً.

قال الحافظ ابن كثير ﷻ في تفسيره (٧/ ٧٦): وقوله: ﴿وَاِذَا ضَلَلْتَ فِي الْبَرِّ فَاِذَا هِيَ اِلَآهٌ وَاحِدَةٌ﴾. **وَضَعْنَا فَاَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴿٤٤﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَوَجَدَ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ فَعَلَّتْهُ.

قيل: إِنَّهَا بَاعَتْ ضَفِيرَتَهَا بِخُبْزٍ فَأَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ فَلَا مَهَا عَلَى ذَلِكَ وَحَلَفَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَيَضْرِبَنَّهَا مِائَةَ جِلْدَةٍ.

وقيل: لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ مَا كَانَ جَزَاؤُهَا مَعَ هَذِهِ الْخِدْمَةِ التَّامَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ تُقَابَلَ بِالضَّرْبِ.

فَأَفْتَاهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَأْخُذَ ضِعْفًا - وَهُوَ: الشَّمْرَأَخُ - فِيهِ مِائَةُ قَضِيبٍ فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَقَدْ بَرَّتْ يَمِينُهُ وَخَرَجَ مِنْ حِنْثِهِ وَوَفَى بِنَذْرِهِ وَهَذَا مِنَ الْفَرَجِ وَالْمَخْرَجِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَنَابَ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوْابٌ ﴿٤٤﴾.

أَتْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِأَنَّهُ ﴿نَعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوْابٌ﴾ أَي: رَجَاعٌ مُنِيبٌ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢، ٣].

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَسَائِلَ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا وَأَخَذُوا بِمُقْتَضَاهَا.

وَمَنْعَتْ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي شَرْعِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْكَفَّارَةِ. اهـ

قوله: «فَفَعَلُوا» أي: فعلوا ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤١٩): **وَالْمَرَادُ هُنَا بِالْعُنْكَالِ:** الْعُصْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَغْصَانُ صِغَارٍ وَهُوَ لِلنَّخْلِ كَالْعُنُقُودِ لِلْعِنَبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَغْصَانِ يُسَمَّى شِمْرًا.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يُطِيقُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْمُعْتَادِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ مَجْمُوعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ لِلضَّرْبِ، مِثْلُ الْعُنُقُولِ وَنَحْوِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ.

قَالُوا: وَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَحْدُودُ جَمِيعَ الشَّمَارِيخِ لِيَقَعَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِّ. **وقيل:** يُجْزَى وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ جَمِيعَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْعَنَّاكِيلَ مَصْفُوفَةً كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ الْآخَرِ عُرْضًا مُتَشَرَّةً إِلَى تَمَامِ مِائَةِ قَطْ. وَمَعَ عَدَمِ الْإِنْتِشَارِ يَمْتَنِعُ مُبَاشَرَةُ كُلِّ عَوْدٍ مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ، أَوْ خِيفَ عَلَيْهِ شِدَّةُ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ؛ أُخِّرَ الْحَدُّ عَلَيْهِ إِلَى زَوَالِ مَا يَخَافُ. اهـ



بيان إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط، وعلى من وقع على بهيمة

١٢٢٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط، وأن حده القتل.

و لبيان إقامة الحد على من وقع على بهيمة. ومع ذلك الحديث ضعيف لم يثبت فرواية عمرو عن عكرمة منكراً.

بيان كيفية إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط:

وفي الحديث أن من فعل عمل قوم لوط، وهو اللواط أن حده القتل. وهذا الأمر قد اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم. واختلفوا في كيفية القتل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤١٩-٤٢١): ظَاهِرُهُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠١)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وقد أنكر عليه الحديث، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥١): "واستنكره النسائي". قال الإمام البخاري وقد سئل عن هذا الحديث: "روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة". كما في العلل للترمذي (٤٢٨). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٩٩).

فِي الْحَدِيثِ جَمِيعِهِ لَا فِي قَوْلِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ إِنْخَ فَقَطُّ.
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفْرَقًا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ السَّيِّهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ: "يُرْجَمُ".
وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ".
وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: "لَا حَدَّ عَلَيْهِ".

فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْهُ دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِنَّمَا
تَكَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ، كَذَا قِيلَ فِي بَيَانِ وَجْهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.
وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

"الْأُولَى": فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَفِي حُكْمِهَا
أَقْوَالٌ:

"الْأَوَّلُ": أَنَّهُ يُحَدُّ حَدُّ الزَّانِي قِيَاسًا عَلَيْهِ بِجَامِعِ إِيْلَاجٍ مُحَرَّمٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَهَذَا
قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ.
وَاعْتَدَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَى إِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ.
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا وَجَعَلُوهَا عِلَّةً لِلْإِحْقَاقِ لِلَّوِاطِ
بِالزَّانِي لَا دَلِيلَ عَلَى عِلَّتَيْهَا.

"وَالثَّانِي": يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُحْصَنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ.
لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ لِلنَّاصِرِ وَقَدِيمُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.
وَكَانَ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ فِعْلٌ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سَيِّمًا مَعَ

تَكْرِيرِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ - عليه السلام - وَغَيْرِهِمَا.

وَتَعْجَبَ فِي الْمَنَارِ: مِنْ قِلَّةِ الذَّاهِبِ إِلَى هَذَا مَعَ وُضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظًا وَبُلُوغِهِ إِلَى حَدِّ يُعْمَلُ بِهِ سَنَدًا.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى تَحْرِيقِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ وَفِي إِسْنَادِهِ إِرسَالٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: حَرَقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عليه السلام - . - **اهـ**

❖ **قال أبو محمد سجد لله تعالى:**

والصحيح أن اللوطي يقتل، ويكون قتله: إما بالرجم، أو بالقتل بالسيف، أو بأي آلة تسرع في قتله ولا يحصل له تعذيب فيها.

حتى وإن قتل بالرصاص، كما هو المعمول في بلادنا اليمنية في أكثر القصاص. فلو أمر به ولي الأمر أن يقتل بالرصاص، فإنه يقتل بالرصاص، ويكون قد طبق فيه حكم الله ﷻ.

لأنه لم يأت فيه نص ثابت عن النبي ﷺ أنه يرجم، كما في الثيب الزاني المحصن. **ومن قال بالرجم للوطي:** استدل بما أوقعه الله ﷻ في عذاب قوم لوط عليه السلام، حيث أن الله ﷻ رفعهم، ثم نكسهم، وجعل القرية تنزل عليهم.

وأما قتل اللوطي بالحرق، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن التعذيب بالنار، كما سبق معنا بيان ذلك.

📖 **قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٤/ ٤٤٠ - ٣٤٢):**

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا﴾ وَهِيَ قَرِيَّتُهُمُ الْعَظِيمَةُ وَهِيَ سُدُومَ وَمَعَامِلَتُهَا.

﴿سَافِلَهَا﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةُ أَهْوَى﴾ ﴿٥٣﴾ فَنَشْنَهَا مَا عَشَى ﴿٥٤﴾ [النجم: ٥٣-٥٤].

أَيُّ: أَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ "سَجِيلٍ" وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ: حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّ مِنْ "سَنَكٍ" وَهُوَ الْحَجَرُ، وَ"كُلِّ" وَهُوَ الطِّينُ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ ﴿٣٢﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٣٣]. أَيُّ: مُسْتَحْجَرَةٌ قُوَّةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَشْوِيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَطْبُوخَةٌ قُوَّةً صُلْبَةً.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "سَجِيلٌ": الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاحِدٌ، اللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْضُودٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْضُودَةٌ فِي السَّمَاءِ، أَيُّ: مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿مَنْضُودٌ﴾ أَيُّ: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي نَزُولِهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾ أَيُّ مُعْلَمَةٌ مَخْتُومَةٌ، عَلَيْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا، كُلُّ حَجَرٍ مَكْتُوبٌ

عَلَيْهِ اسْمُ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَعَلَى الْمُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَرْيَةِ مِمَّا حَوْلَهَا، فَبَيْنَا أَحَدُهُمْ يَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ يَتَحَدَّثُ، إِذْ جَاءَهُ حَجَرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَدَمَرَهُ، فَتَبِعَهُمُ الْحِجَارَةُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، حَتَّى أَهْلَكْتَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَخَذَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمَ لُوطٍ مِنْ سَرَحِهِمْ وَدُورِهِمْ، حَمَلَهُمْ بِمَوَاشِيهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ، وَرَفَعَهُمْ حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ أَكْفَأَهُمْ.
وَقَالَ: وَكَانَ حَمَلُهُمْ عَلَى خَوَافِي جَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ.
قَالَ: وَلَمَّا قَلَبَهَا كَانَ أَوَّلَ مَا سَقَطَ مِنْهَا شَذَانُهَا. اهـ

ثم قال الحافظ رحمه الله: وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّائِطَ يُقْتَلُ، سِوَاءٍ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ، وَيُتَبَعَ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ
ثم قال الإمام الصنعاني رحمه الله:

بيان حكم من أتى بهيمة:

(المسألة الثانية): فِيمَنْ أَتَى بِهِيمَةً، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ حَدَّ مَنْ يَأْتِيهَا قَتْلُهُ.

وَالِيهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْيَرِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ حَدُّ الزَّانِي قِيَّاسًا عَلَى الزَّانِي.
وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يُعْزَرُ فَقَطْ إِذْ لَيْسَ بِزَنًى.
وَالْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا عَرَفْتُ.
وَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ مَا كُوتِلَ كَانَتْ أَوْ لَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَلِيٌّ - رحمه الله - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقيل لابن عباس - رحمه الله -: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى «أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ»".

وَيُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهَا تُرَى فَيَقَالُ: هَذِهِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا مَا فَعَلَ.
وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهَا.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَدِيثُ هَذَا مُعَارِضٌ بِنَهْيِهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ؛ إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ.
فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَتَهُ بِقَتْلِهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ وَهِيَ مَأْكُولَةٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أن من أتى البهيمة، أنه لا يقتل، ولا تقتل البهيمة أيضًا.
ولكنه يعزر كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمته الله؛ لأنه ارتكب كبيرة، وعظيمة من
عظائم الآثام.

فيعزر في هذا الفعل، بما يراه ولي أمر المسلمين والله المستعان.
وقد انتشر في هذا الأيام بما يقال فيهم: المثلية.
والصواب أن يقال فيهم: اللوطة، أو الذين يعملون عمل قوم لوط، أو نحو ذلك
من الألفاظ التي تكون فيها زجر لمثل هؤلاء الشذاذ.

فإن كلمة المثلية: فيها تجويز للباطل الذين هم يمشون عليه.
ولو أن حكام المسلمين قاموا عليهم: بالقتل، أو بالتنكيل، بما ثبت عن السلف
الصالح رضوان الله عليهم؛ لقل ذلك الشر العظيم.

فإن اللوطي ممسوخ الفطرة، وهو أسوأ من الزانية التي تفعل الفاحشة.
وقد كان شيخنا الإمام مقبل بن هادي رحمته الله يقول: "اللوطي أسوأ من القحبة".
أي أنه أسوأ من المرأة الزانية التي تفعل الفاحشة مع الناس؛ لأن المرأة خلقت
ومن طبيعتها الشهوة في فرجها، إلا أنها فعلتها بالحرام، ولم تصبر عن ذلك حتى ييسر
الله ﷻ لها بزواج بالحلال.

أما اللوطي: فليس من طبيعته أنه يُؤْتَى في دبره والعياذ بالله ﷻ.

وإنما طبع الرجال أنهم هم الذين يأتون النساء في فروجهن، ولكن بما أحل الله ﷻ لهم من الزواج الصحيح الذي يكون بمهر، وبعقد، وما إلى ذلك.

فاللوطي قد غير خلقته التي خلقها الله ﷻ له، وأفسد فطرته بفعله هذا.

وقد ذكر أن أحد خلفاء بني أمية، ولعله هشام بن عبد الملك، أو عبد الله بن مروان، لما ذكر عند اللواط، أنه قال: لو لم يذكر الله ﷻ اللواط في القرآن ما صدقنا، أن رجلاً يفعل به ما يُفعل بالمرأة.

فهذا الأمر مستقبح يؤدي إلى قلة الحياء، وإلى ضعف الإيمان، وإلى ضعف البهاء، وإلى مسخ الفطرة، وإلى الديانة، وإلى ضعف الرجولة.

ويصير صاحبه الذي يفعل به سهلاً: لا مروءة فيه، ولا كرامة، ولا شجاعة، ولا نبل؛ بل هو من أخس الحيوانات خلقه، بل هو من أخس أنواع الحيوانات خلقه.

• فيجب على المسلمين أن يتقوا الله ﷻ، ويجب عليهم التحذير الشديد من هذا الأمر المستقبح، ومن هذا الأمر الفاسد الذي دعا إليه الكفار، وتتمر إليه أوباما ذلك الرجل المخذول.

وهو كان من أهل الإسلام، ثم ارتد على عقبيه إلى النصرانية.

تولى رئاسة أمريكا، ثم أصبح يدعو إلى هذه الفتنة العظيمة، وإلى هذا الأمر القبيح.

فنسأل الله ﷻ أن يرفع هذه الفتنة العظيمة عن بلادنا الإسلامية، وأن يدفع عن البلاء.

وتتعجب لما تجد الناس ييكون، ويشكون، مما يصيبهم من الأمراض، ومن الشدة، ومن القحط، وهذه بسبب الذنوب، وبسبب المعاصي، التي يفعلها الناس.

فنسأل الله ﷻ السلامة والعافية من ذلك.

بيان حكم الضرب والتغريب

١٢٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : "ضَرَبَ، وَغَرَّبَ"، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ: "ضَرَبَ، وَغَرَّبَ"، وَأَنَّ عُمَرَ: "ضَرَبَ، وَغَرَّبَ" ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن التغريب والنفي في إقامة الحدود على الزاني لم ينسخ.

وأنه حكم ثابت على ما تقدم معنا بيانه. ولكن التغريب والنفي بعد إقامة الحد على الزاني ليس بواجب، ولكن يرجع في ذلك للمصلحة الشرعية المتحققة الذي يراها والي أمر المسلمين. وأن النساء لا تغريب لهن، ولا نفي؛ إلا إذا كانت مع ذي محرم يحفظها مما قد يقع بها، وقد يضر بها، ويقوم على شأنها؛ لأن المرأة ضعيفة، وإذا غربت، أو نفيت، ربما حصل لها الشر الأعظم.

و بيان أن النفي قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي.

رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعبادة بن الصامت، رضي الله عنهم، كما تقدم معنا في الأحاديث السابقة.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه،

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي (٧٣٠٢)، والحاكم (٨١٠٥)، والبيهقي (١٦٩٧٧)،

(١٦٩٧٨) وسنده صحيح، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ولا يضر الاختلاف فيه والله أعلم. وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٤٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٩٥).

أَتَهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَشِّدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ**، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ^(١).

وكما جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»**^(٢).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٢١): وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه -: **"جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ"**.
وَقَدَّمَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي التَّغْرِيبِ، وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ نَسْخَ التَّغْرِيبِ. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

بيان النهي عن التشبه بالنساء من الرجال، وعن التشبه بالرجال من النساء

١٢٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان البعد عن الفتن، وعن مسببات الزنى، واللواط.

ولبيان إخراج المخنثين من الرجال من بين النساء.

بيان المراد من المخنثين:

المخنثين: هم المتشبهين من الرجال بالنساء في مشيتهم وغير ذلك.

بيان المراد بالمترجلات:

المترجلات: هن المتشبهات من النساء بالرجال في مشيتهم، وفي غير ذلك.

والحديث فيه قصة: كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعِ عُكْنٍ بَطْنُهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).

لَحِقَتْ.

وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٢١-٤٢٢): الْمُخَنَّثِينَ: جَمْعُ مُخَنَّثٍ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَنُونٍ فَمَثَلَتِ اسْمُ مَفْعُولٍ أَوْ اسْمُ فَاعِلٍ رَوَى بِهِمَا. اللَّعْنُ مِنْهُ - ﷺ - عَلَى مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ: دَلَّ عَلَى كِبَرِهَا. وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ وَالْإِنْشَاءَ كَمَا قَدَّمْنَا. اهـ

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

أي: إما أن النبي ﷺ يخبر عنهما بأنه ملعون. أو أن النبي ﷺ يدعو عليه باللعنة.

وكلاهما شديد على من هذا هو وصفه، لأن دعاء النبي ﷺ مستجاب.

وكذلك لأن إخبار النبي ﷺ عنهم باللعنة، فإنما هو من باب الوحي إليه.

ثم قال رحمه الله: وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ. وَالْمُرَادُ مَنْ تَخَلَّقَ بِذَلِكَ، لَا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خِلْقَتِهِ وَجِبَلَّتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ هَكَذَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَبِالْعَكْسِ.

وَقِيلَ: لَا دَلَالَهَ لِلْعَنِ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَأْذُنُ فِي الْمُخَنَّثِينَ بِالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧).

وَأِنَّمَا نَقَىٰ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِمَا لَا فَطِنَ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ إِرْبَةٌ فَهُوَ لِأَجْلِ
تَتَّبِعُ أَوْصَافِ الْأَجْنَبِيِّتِ
(قُلْتُ): يَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ صِفَةٌ لَهُ خِلَقَةٌ لَا تَخْلُقًا.

هَذَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَمَّا مَنْ انْتَهَىٰ فِي التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَىٰ أَنْ يُؤْتَىٰ فِي
دُبْرِهِ وَبِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَىٰ أَنْ تَتَعَاطَى السُّحْقُ فَإِنَّ لِهَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ مِنَ اللَّوْمِ
وَالْعُقُوبَةِ أَشَدَّ مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ذَلِكَ.

(قُلْتُ): أَمَّا مَنْ يُؤْتَىٰ مِنَ الرِّجَالِ فِي دُبْرِهِ فَهُوَ الَّذِي سَلَفَ حُكْمُهُ قَرِيبًا. اهـ
ولا إله إلا الله انتشر التخنث في هذا الزمان: في التمايل، وفي الكلام، وفي الحلاقة،
واستخدام بعض المناكير، وكذلك استخدام بعض أدوات التجميل.
وأصبح هؤلاء المخنثين يرفعون عقيرتهم على كثير من العقلاء.
في هذه الأيام ما يسمى برئيس حكومة الأطفال، حكومة سيئة.
ما قامت لنا حكومة الكبار، وإذا بهم يجعلون لنا حكومة الصغار.
رجل لا يفرق بينه وبين المرأة، إلا إذا أخبر الناظر إليه أنه رجل، ومع ذلك
يجعلونه ممثلًا لحكومة الشباب.

فهذه دعوة للشباب إلى التكسر، وإلى التخنث، وإلى الفساد، وإلى الإفساد.
فليكن الناس في حذر وفي بعد عن الديمقراطية، وليكونوا في بعد عن العلمانية،
وعن العولمة، وليكونوا بما يسمى اليوم بالحكومة المدنية.
وكل هذا من الشر الذي يراد به إفساد شباب ورجال المسلمين.
نسأل الله ﷻ السلامة والعافية من هذه الشرور، ومن هذه الفتن العظيمة.



بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات

- ١٢٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).
- ١٢٣٢ - (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).
- ١٢٣٣ - (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٣)).

شرح

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان أن الحدود تدرأ بالشبهات. والحديث شديد الضعف بجميع طرقه وشواهده، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك فالحكم عليه عند جماهير أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبهات. والمراد بالشبهات، أي الشبهات التي يجوز أن تكون مانعة من إقامة الحد. كمن وقع في الزنى وهو مكره، أو أكرهت المرأة على الزنى، أو كانت نائمة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي شديد الضعف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، وهو ضعيف، في إسناده يزيد بن أبي زياد الدمشقي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢١٩٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠٥٩) مرفوعاً، وقال عقبه: "في هذا الإسناد ضعف". ففي إسناده المختار بن نافع التمار، متروك؛ فالحديث ضعيف جداً، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥٥).

فجاءها رجلاً وجامعها، ولم تشعر به إلا وهو يجمعها، أو غير ذلك مما يكون فيه منعاً لإقامة الحدود.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٢٢): وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - ابن حجر رحمته الله - فِي التَّلْخِصِ عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مَرْفُوعًا وَتَمَامُهُ «وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحُدُودُ» قَالَ وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. إِلَّا أَنَّهُ سَاقَى الْمُصَنِّفُ - ابن حجر رحمته الله - فِي التَّلْخِصِ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ مَوْقُوفَةٍ صَحَّحَ بَعْضُهَا وَهِيَ تَعَاضِدُ الْمَرْفُوعَ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي يَجُوزُ وَقُوعُهَا. كَدَعَايَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أَنَّهَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْحَدُّ، وَلَا تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا زَعَمَتْهُ. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٧/ ١٢٥): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مَرْفُوعًا: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ» وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله -: قَالَ «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاذٍ - رحمته الله - أَيْضًا مَوْقُوفًا. وَرُوِيَ مُنْقَطِعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ - رحمته الله -. وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ - رحمته الله - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ - رحمته الله - بَلْفَظٍ: "لَا نَ"

أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ .

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلْحَارِثِيِّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» .

وَمَا فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَصْدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مُطْلَقِ الشُّبُهَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - : "أَنَّهُ عَذَرَ رَجُلًا زَنَى فِي الشَّامِ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا" .

وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - : "أَنَّهُمَا عَذَرَا جَارِيَةً زَنَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ التَّحْرِيمَ" . اهـ



بيان وجوب الاستتار على من وقع في مثل هذه المعاصي

١٢٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيُسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ - ﷻ» ^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان وجوب الاستتار لمن وقع في هذه المعاصي، وأنه لا يفضح نفسه.

قوله: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ» أي: كونوا في بعد عن هذه القادورات: من الزنى، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وغير ذلك من الكبائر التي توجب الحد على صاحبها.

فهي تؤدي إلى التلوث؛ لأنها مثل القذر، إذا التصقت بالإنسان صار مثل الرجل الذي وقع فيه القذر والرائحة الكريهة، والمنظر الممتن.

فالإنسان يجنب نفسه مواطن الريب، ومواطن الشر والفساد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨٦)، والحاكم (٧٦١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩١)، وأخرجه البيهقي في الصغرى (٢٧١٩)، والكبرى (١٧٥٧٤)، وقال: "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ مِمَّا يَتَّبَعُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٧١) بالإرسال.

وما هي إلا أيام ويرزقه الله ﷻ زوجة صالحة، فيعف بها فرجه، ويحصن نفسه، ويعف فرجها، ويحصنها، فيتزوجها، ويتمتع بما أحل الله ﷻ له.
فإن الإنسان إذا فضح في مثل هذا الأمر، قل أن ينسى الناس فضيخته، ويبقى يعيرونه، ويشتمزون منه، في حله، وفي ترحاله، وفي حضره، وفي سفره، وأينما ذهب.
قالوا: هذا الرجل قد وقع منه كذا وكذا، فهي أشد من أنواع القاذورات الأخرى.
فعلى الإنسان أن يحافظ على نفسه، ولا سيما الشباب، ويحافظ أيضاً على الأطفال بمراقبتهم.

لأنه كما قال ذلك ابن حزم، أو ابن كثير رحمته الله عليهما: "قل من ينجو من هذه البلية".

أي: إلا من رحم الله ﷻ، فيبعد الأبناء والبنات عن مواطن الريب، ويتابعون في أماكن الخلاء، وفي أماكن الخلوة فيما بينهم.

فيجب على الإنسان أن يجنب نفسه مواطن الريب، وعليه أن يجنب أبنائه، ويجب من يليه، ومن جعلهم الله تحت ولايته، يجب عليه أن يجنبهم مواطن الريب.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٢٣): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ أُسْنَدَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.
وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ.
وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُسْنَدٌ.

مَعَ أَنَّهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائَةِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِالْحَدِيثِ وَلَهُ أَشْبَاهُ لِدَلِيلِ كَثِيرَةٍ
أَوْقَعَهُ فِيهَا إِطْرَاحُهُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ الَّتِي يَفْتَرُّ إِلَيْهَا كُلُّ فَقِيهٍ وَعَالِمٍ.
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَلَمَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَا يَفْضَحَ نَفْسَهُ

بِالْإِقْرَارِ، وَيُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ.

فَإِنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْإِمَامِ - وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا حَقِيقَةُ أَمْرِهِ - وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحَدِّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». اهـ

قوله: «الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى» أي: من ابتلاه الله ﷻ بأن وقع هو في مثل هذه القاذورات، وهذه الكبائر، التي توجب عليه إقامة الحد، فيجب عليه أن يستتر من ذلك، ولا يفضح نفسه. أو وقع فيها أحد من أبنائه، أو ممن ولاه الله أمرهم، فيجب عليه أن يسترهم، ولا يفضحهم.

فَاللَّهُ ﷻ حَثَّ عَلَى السِّرِّ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي سِتْرِهِ عَلَى عَبْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كما في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

ولما جاء في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فالستر هو المتعين، وإذا رفع الأمر إلى السلطان وجب على السلطان إقامة الحد على صاحبه.

أو فضح في ذلك وقامت عليه البينة، فعند ذلك لا بد من إقامة الحد عليه.
قوله: «وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» فيه: وجوب التوبة والرجوع إلى الله ﷻ من جميع الذنوب والمعاصي والخطايا والآثام.

يقول الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ» أي: وجهه، وقد ألم بشيء من الزنى، أو من اللواط، أو من شرب الخمر والمسكرات، أو من السرقة، أو غير ذلك مما يوجب على نفسه إقامة الحد.

فإذا ظهر أمره، أو أظهر هو أمره، وجب على السلطان إقامة الحد عليه.
قوله: «نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - ﷻ»: يجب علينا أن نقيم عليه الحد الذي يستحقه.
لأن الستر يكون قبل أن يصل الأمر إلى السلطان، فإذا وصل الأمر إلى السلطان؛ وجب على السلطان إقامة الحد على صاحبه.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

باب حد القذف

[بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ]

الشرح:

بيان معنى القذف في اللغة وفي الاصطلاح:

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

القذف في الاصطلاح: هو الرمي بزنا، أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

بيان أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

بيان حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر الموبقة الموجهة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن

يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهذا مخير بين فراقها

وقذفها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر لها.

والأدلة على تحريمه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ؟، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١). متفق عليه.

﴿بيان حالة وجوب يجب القذف:﴾

وأوجب العلماء في حالة ما إذا رأى مع امرأته رجلاً، ثم حملت من تلك الواقعة، فهنا يجب على الزوج أن يقذف امرأته. حتى ينفي الولد الذي في بطنها؛ يتخلص من انتساب الولد إليه.

﴿بيان متى يكون القذف مباحاً؟﴾

ويباح القذف إذا رأى زوجته تزني ولم يتم التأكد بعد هل حملت من ذلك الرجل، أم لم تحمل؟

﴿بيان مقدار حد القذف:﴾

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، سواء كان القاذف حراً أو عبداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان مسلماً أو كافراً. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد القاذف يجلد أربعين جلدة فقط.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٩).

أي على النصف من حد الحر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤].

﴿ بيان حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقدم على ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

﴿ بيان ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

الأول: القذف الصريح.

وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه، كأن يقول لغيره: يا زاني، يا لوطي ونحوهما، أو يصرح بنفي نسبه.

أو يقول للولد: يا ابن الزنى.

فهذا حدها أن يجلد ثمانين جلدة، حد القذف، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك إلا إذا تاب، وأقيم عليه الحد فظهر من قوله.

الثاني: القذف بلفظ الكناية، أي غير صريح.

أي بما يحتمل هذا وهذا، القذف وغيره، كأن يقول يا قَحْبَة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك.

فإن قصد الرمي بالزنا حُدَّ للقذف وإن لم يأت ببينة.
وإن لم يقصده لم يُحَدَّ وعُزِّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أُمي زانية ونحو ذلك.

﴿ بيان المراد من كلمة عاهر:

وكذلك كلمة: عاهر.

فهي عند الحنابلة تدل على الصراحة في القذف، لحديث أن النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

إلا إنها لو حملت على عدم الصراحة فهذا هو الأولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد وجد أن لفظت عاهر، قد تطلق على غير الزاني.

﴿ بيان شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - بيان شروط القاذف:

الأول: أن يكون القاذف بالغاً فلا حد على الصغير.

الثاني: أن يكون عاقلاً فلا حد على المجنون.

الثالث: أن يكون مختاراً، فلا حد على المكره.

الرابع: أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

الخامس: أن يكون ملتزمًا بأحكام الإسلام، كأن يكون مسلمًا، أو ذميًا يعيش في بلاد الإسلام.

٢ - بيان شروط المقذوف:

الأول: أن يكون المقذوف محصنًا.

فلو قذف الزاني حتى وإن كان قد حد في الزنى، فلا حد على من قذفه.

الثاني: وأن يكون معلومًا.

أي يتكلم في إنسان بعينه.

أي يعين شخص المقذوف، ويحدده: برجل معين، أو امرأة معينة.

الثالث: وأن يطالب بالحد.

فإذا لم يطالب المقذوف بالحد فليس هنالك حد يقام.

فإذا تكلم رجل مع رجل بقوله: يا زاني، ثم انصرفا، ولم ترفع القضية إلى الحاكم،

فليس هنالك حد يقام؛ لأن المقذوف لم يشتك، ولم يرفع القضية إلى الحاكم.

والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا

يشترط بلوغه.

٣ - بيان شروط القذف:

الأول: أن يقذفه بالزنا.

الثاني: أن يقذفه باللواط.

الثالث: أن يقذفه بنفي نسبه.

بيان ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بواحد مما يلي:

الأول: إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف.

الثاني: إذا شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

بيان الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب إلى الله توبة نصوحًا.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[النور: ٤-٥].

بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب؛ فقد ارتكب محرماً، ويعزر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحداً: بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

بيان من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالى؛ لأن القذف جناية على عرض المقدوف، وعرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقدوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقدوف أقوى، فيصح للمقدوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم

إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه حقه فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

بيان حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

بيان حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحدًا أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدد وعاد إلى القذف حُد مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

بيان حكم تحليف القاذف:

إذا لم يأت المقذوف ببينة على القذف، وطلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل على المقذوف.

بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقذوف البينة على صدور القذف منه أقام حد القذف على

القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف. وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

﴿ بيان ما يُسقط حد القذف: ﴾

يُسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا على المقذوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف. **الثالث:** اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

﴿ بيان صفة توبة القاذف: ﴾

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه ألا يعود

إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رمى به غيره.

فإذا تاب من هذا وهذا قبلت شهادته وتوبته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].^(١)



(١) موسوعة الفقه الإسلامي: (٥/ ١٣٤-١٤٠).

بيان حد القذف

١٢٣٥ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةٍ؛ فَضَرَبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)).

- وأشار إليه البخاري^(٢).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن النبي ﷺ أقام حد القذف.

بيان قصة عائشة رضي الله عنها:

وقصة عائشة رضي الله عنها مذكورة في القرآن، في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِنِّمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ^(١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ^(١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ^(١٦) يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والترمذي

(٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، بسند حسن، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

عمرة، عن عائشة. وقد صرح بالتحديث محمد بن إسحاق عند البيهقي في "الدلائل" (٧٤/٤)،

وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) ذكره قبل حديث (١٧٠٦) باب قول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ * يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَذِ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْحَبِيشَتِ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُ لِلْحَبِيشَتِ وَالطَّبِيبَتِ لِلطَّبِيبِ وَالطَّبِيبُونَ لِلطَّبِيبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ [النور: ١١٢٦].

وقد أخرجنا القصة في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَمَرَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَعِشْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ

الْعُلُقَةُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُدُجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُنَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُءُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَّاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَبِرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِسْ مَا قُلْتَ، أَتَسِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَتَّاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ تَيْكُمُ**»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَ الْجَارِيَةِ تَصَدُّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟**». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ،

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْزِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلُهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسِيرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ فَطَرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ: لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ

لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا

تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي بِرَّاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ،

فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٧٣]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ

رَأَيْتُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتُ، فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **«فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ»** ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (١).

بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة ؓ بما برأها الله ﷻ منه:

ومن اتهم أم المؤمنين عائشة ؓ بما برأها الله ﷻ منه، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج له من ملة الإسلام؛ لأنه مكذب لله ﷻ، ومكذب للقرآن، ومكذب للنبي ﷺ.

وهذا هو حكم من قذف أيضًا سائر نساء النبي ﷺ، أو قذف امرأة لأي نبي آخر، أو قذف نبيًا من الأنبياء، فهذا هو حكمه، الكفر الأكبر المخرج له عن ملة الإسلام.

بيان الذي تولى كبره في قذف أم المؤمنين عائشة ؓ:

والذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي ابن سلول، لعنه الله ﷻ، وهو رأس النفاق.

إلا أن الذين أشاعوه هم من المسلمين، ومن الصحابة ؓ:

منهم: حسان بن ثابت ؓ، وهو شاعر النبي ﷺ.

ومنهم: مِسْطَحُ بْنُ أَثَّاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؓ، وهو الذي كان ينفق عليه أبو بكر الصديق ؓ، وهو ممن شهد معركة بدر الكبرى.

ومنهم: حمنة بنت جحش ؓ، وهي أخت زينب بنت جحش ؓ، وهي أم

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

المؤمنين، وزوج النبي ﷺ.

وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جلدتهم النبي ﷺ وأقام عليهم حد القذف.

قوله: «لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي»: وذلك لأن النبي ﷺ هجرها شهراً، أو قريباً من ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يدخل على عائشة رضي الله عنها ويسأل عنها بقوله: كيف تيكمن؟ ولا يذكر اسمها، ولا يزيد على ذلك، كما ذكر في الحديث المتقدم.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ» أي: حتى يخبر ويذكر للناس وهم الصحابة رضي الله عنهم براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اتهمت به.

فقد اشتد الحال على النبي ﷺ حتى قام وقال: **«من يعذرني في رجل بلغ أذاه في أهلي»**، كما في الحديث المتقدم معنا في براءة عائشة رضي الله عنها.

وكذلك اتهموا رجلاً صالحاً، وهو صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه، وكان صحابي جليل رضي الله عنه.

فلهذا قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»** فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وهو ابن عم سعد بن معاذ -، فقال لسعد بن عبادة: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ...».

وفيه: القيام على المنبر في غير خطبة الجمعة.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ» أي: للناس؛ تبشيراً لهم.

وهذا من الفرج بعد الشدة:

فهو فرج للنبي ﷺ براءة زوجه.

وفرّج لعائشة رضي الله عنها براءة عرضها وشرفها.

وفرّج أيضاً عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه الذي اتهم بعائشة رضي الله عنها.

وفرّج عن الصحابة رضي الله عنهم الذين أهمهم ما وقع لزواج النبي ﷺ من البلاء العظيم،

والذي لا يعلم بقدره إلا الله عز وجل.

قوله: «وَتَلَا الْقُرْآنَ» أي: الآيات التي في سورة النور والتي فيها براءة أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنا ذكرها.

قوله: «فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ»: وهم الذين أشاعوا الأمر، رضي الله عنهم، وهم

صحابه رضي الله عنهم، وقد تابوا، وطهروا بإقامة الحد عليهم.

قوله: «فَضْرَبُوا الْحَدَّ» أي: أن كل واحد منهم أقيم عليه حد القذف: وهو ثمانين

جلدة.

قوله: «وأشار إليه البخاري».

حيث قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١١١/٩ - ١١٢):

"بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ»: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:

١٥٩].

«فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

ثم قال ﷺ: "وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ".
وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ...

وهو بهذا الإسناد من طريق محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، وهو مدلس وقد عنعن.



بيان أن حد القذف يقام حتى على الزوج إذا لم يقيم البينة على زنى زوجته

١٢٣٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ
بُنٍ سَمَحَاءَ قَذَفَهُ هَالًا بَنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ
فِي ظَهْرِكَ»^(١). الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٣٧ - (وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن القاذف يقام عليه حد القذف حتى وإن
قذف امرأته؛ إذا لم يقيم البينة على ذلك.
إلا أن الله ﷻ قد جعل للزوج الذي يرى زوجته في الزنى والعياذ بالله ﷻ من ذلك.
وليس له شهود وليس له بينة يقيمها عليها، جعل له اللعان.
حتى يتخلص من الولد الذي قد يكون من الزنى، فلا ينسب الولد إليه، وكذلك
حتى يتخلص من المرأة الزانية الفاسدة التي لطخت عرضه، وأدخلت في نسبه من
ليس منه.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ
يَاللَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَدْرَأُ عَنْهَا

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤) ولفظه: «يا هلال! أربعة شهود، وإلا...» وأخرجه ابن حبان (٤٤٥١)،

بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ٦-١٠]..

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُموه، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَا سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُموه، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو»، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَنَّا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، فَأَبْتُ، فَلَعَنْتَ، فَلَمَّا أَذْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا" ^(١).

وجاء أيضًا في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفيه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: " إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظُهُ، وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرُهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَها، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى
بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

قوله: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ» أي: أول ملاعنة حصلت بين زوجين، وقعت
في هذه الحالة.

بيان الأنواع التي يحصل بها اللعان:

النوع الأول: الملاعنة من الزوجة.

وهو أن يتهم الزوج زوجته بالزنى، ثم يرفع الأمر إلى الحاكم، أو إلى القاضي،
فيشهد الزوج على زوجته أربع شهادات بأنه رآها تزني.

ويقول في الخامسة: أن لعنة الله ﷻ عليه إن كان من الكاذبين.

فهنا إن اعترفت بالزنى؛ فإنه يقام عليها حد الزنى، وهو الرجم بالحجارة حتى
الموت.

إلا إن شهدت أربع شهادات على أن زوجها كاذب فيما اتهمها به من الزنى.

وتقول في الخامسة: أن غضب الله ﷻ عليها أن كان زوجها من الصادقين.

فهنا يدرأ عنها الحد، ويدراً عنها العذاب، ويُكل علمها إلى الله ﷻ حتى وإن كانت
كاذبة فيما فعلت.

ثم بعد ذلك يفرق بينهما على التأديب، وينتفي نسب الولد من أبيه إن أراد ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وينسب الولد إلى أمه، وله أن يبقى الولد ابنه، ولا يحتاجون بعد هذه الملاعة إلى طلاق وتفريق.

كما تقدم معنا بيان ذلك في الملاعة.

النوع الثاني: وهو اللعان من أجل نفي الولد.

فيجوز له أن يلاعن زوجته من أجل أن ينفي عنه الولد الذي هو في بطنها. فيجوز للرجل أن يلاعن زوجته ويفرق بينه وبين زوجته إلى الأبد، ولكن يبقى الولد ابنه.

ويجوز له أن يلاعن زوجته وينفي نسب الولد منه، ويتخلص من نسب الولد الذي هو ليس منه، وإنما هو من الزنى، والعياذ بالله ﷻ، وتبقى الزوجة زوجته. وذلك كأن تكون الزوجة حصل لها أنها اغتصبت، وأراد الزوج أن ينفي الولد عنه، مع أن الحديث في ذلك أن الأمر واضح: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**. فهذا هو الحكم الشرعي، أن الولد يكون للزوج؛ لأنها في فراشه، وهي تحته، وهي تعيش معه في بيته.

لكن إن قال الزوج: هذا الولد ليس مني، فله أن يلاعن زوجته من أجل نفي الولد، مع أن الزوجة ما تزال زوجته إذا لم يرد ملاعتها هي أيضًا والتخلص منها.

قوله: **«أَنَّ شَرِيكَ بَنٍ سَمَحَاءَ قَذَفَهُ هَلَالٌ بَنُ أُمِّيَّةَ بِأَمْرِاتِهِ»** أي: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف شريك بن سمحاء أنه زنى بأمرته.

قوله: **«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْبَيِّنَةُ»** أي: لا بد لك من أن تقيم البينة على أن زوجتك زنت، وأن تأتي بأربعة شهداء يشهدون بذلك.

قوله: **«وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ»** أي: حد القذف، فمن قذف رجلاً وليس له شهداء يثبتون الزنى عليه، فعلى القاذف الحد، وهو أن يجلد ثمانين جلدة.

قوله: «وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه».

الحديث أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ① [النور: ٩] فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتُ وَنَكَصْتُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» ②.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

بيان أن حد المملوك إذا قذف أربعين جلدة

١٢٣٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»^(١)).
رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن القاذف إذا كان من العبيد والإماء فإن حده يكون على النصف من حد الحر.
ويكون حده أنه يجلد أربعين جلدة.

بيان حد القاذف من العبيد والإماء:

القاذف إذا كان من العبيد، أو من الإماء، فحده النصف من حد الحر من الرجال والنساء، فيكون حده أربعين جلدة.
وهذا هو دليل جمهور أهل العلم في هذه المسألة.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣) بنحوه ولم يذكر أبا بكر. وأخرجه بلفظ المصنف الإمام البيهقي الكبرى (١٧١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢٢٤)، وسنده صحيح وقال الزيلعي في نصب الراية (٨/ ٦٤٥): "وهو أثر صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ؛ لكنه لم يذكر أبا بكر، وأخرجه البيهقي من طريق آخر كما ذكره الْمُصَنِّفُ، وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- مثل ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ".

بيان حكم من قذف مملوكًا بغير حق

١٢٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن من قذف المملوك، أنه ليس عليه حد في الدنيا.

بيان حكم قذف العبد:

قذف العبد لا يوجب الحد في الدنيا، لما دل عليه حديث الباب.

ولكن إن كان بغير حق، فإن الحد سيقام عليه يوم القيامة.

قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» أي: عبده، أو أمته، بالزنى، أو باللواط.

قوله: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وذلك لكذبه عليه، ولتعديه عليه بغير حق، ولظلمه إياه.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»: إلا إذا كان صادقًا في قذفه، فليس عليه إثم، وليس عليه شيء.

هذا مختصر لهذا الباب، وإلا أنه مضمن لأحكام اللعان، إلا أننا نكتفي بما تقدم معنا بيانه، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ له.

باب حد السرقة

[بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ]

شرح الشرح:

في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ»^(١).

معنى السرقة.

هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

بيان أنواع الاعتداء على الأموال.

الاعتداء على الأموال له حالات هي:

- ١- السرقة: أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه.
- ٢- الغصب: أخذ المال علانية قهراً بغير حق.
- ٣- الاختلاس: أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه.
- ٤- النهب: أخذ المال مغالبة والناس ينظرون.
- ٥- الطَّرَار: هو النَّشَال الذي يسرق من جيب الإنسان أو كفه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

٦- التَّشَّاش: هو من ينش القبر لأخذ ما فيه.

٧- الخائن: هو الغادر الجاحد للمال.

٨- الجاحد: هو المنكر ما عنده لغيره.

بيان أنواع السرقة.

السرقة نوعان هي:

١ - ما يوجب الحد: وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد.

٢ - ما يوجب التعزير: وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد.

بيان السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى الحِرَابَة، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خلاف.

الثاني: سرقة صغرى: وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد، وهي المقصودة في هذا الباب.

بيان صفة العمل مع المتهمين في السرقة.

والمتهمون في السرقة وغيرها ثلاثة أصناف:

الأول: من كان معروفاً بالدين والورع، وليس من أهل التهم، فهذا يخلّى سبيله.

الثاني: من كان مجهول الحال، فهذا يحبس حتى ينكشف أمره.

الثالث: من كان معروفاً بالفجور والفسق، فهذا يُمتحن بالضرب حتى يقر بالجنائية.

بيان حكم السرقة.

السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها من أكل من أموال الناس بالباطل،

واعتماد على أموالهم بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه.

بيان عقوبة السارق.

١ - إذا ثبتت السرقة على أحد قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى.

فإن سرق بعد ذلك فلا قطع، بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعاً لعدوانه من حبس، أو جلد، أو بهما معا على قول لأهل العلم، ومنهم علي بن أبي طالب ت.

وقيل: بل تقطع يده اليمنى، فإن عاد للسرقة مرة رابعة تقطع رجله اليسرى.

٢ - لعن السارق لأنه أخذ لمال غيره بغير حق، ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويرد ما أخذ.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣٨] فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ [المائدة: ٣٨-٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا

فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ﴾ (النساء: ١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». متفق عليه.

بيان شروط إقامة حد السرقة.

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون السارق بالغاً فلا تقطع يد الصغير الذي لم يبلغ.
 - ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا قطع على المجنون.
 - ٣ - أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره.
 - ٤ - أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
 - ٥ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً.
 - ٦ - أن يأخذ المال على وجه الخفية.
- فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب، والاختلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.

٧ - أن يأخذ المال من حرزه كالديكان والدار ونحوهما.

- ٨ - انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة.
- ٩ - ثبوت السرقة.

بيان ثبوت السرقة.

وتثبت السرقة بأحد أمرين:

- ١ - الإقرار: بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة.
- ٢ - الشهادة: بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

بيان من لا قطع عليه في السرقة:

- ١ - الأصول والفروع كالأب والأم، والابن والبنت؛ لشبهة الإنفاق والتبسط.
 - ٢ - لا يُقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر؛ لشبهة النفقة والتبسط.
 - ٣ - سرقة العبد من مال سيده، والسيد من مال مالكة؛ لشبهة النفقة والتبسط.
 - ٤ - السرقة من بيت المال؛ لشبهة حقه في بيت المال.
 - ٥ - الفقير إذا سرق من غلة وقف على الفقراء؛ لشبهة استحقاقه منها.
 - ٦ - السرقة من مال له فيه شراكة؛ لأن له نصيباً فيه.
- وللإمام أن يعزر من شاء بما يكف شر هذه الجريمة، ويردع السارق وغيره.

بيان صفة حرز الأموال والأشياء:

- حرز المال:** هو المكان الذي يُحفظ فيه عادة بقفل ونحوه.
- والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأشياء، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه.
- فحرز الأموال والجواهر:** في المصارف، والدكاكين، والبيوت، والصناديق ونحو ذلك مما جرى به العرف.
- وحرز الأقمشة والأواني والآلات:** في الدكاكين، والمستودعات، والبيوت، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.
- وحرز ما يباع في السوق من الفواكه والخضار ونحوه:** وراء الشبك أو القماش إذا

كان للسوق حارس.

وحرز الخشب والحطب: في الحظائر والمستودعات.

وحرز البهائم والمواشي والطيور: في أماكن تربيتها: في البيوت أو المشاريع، وحرزها في المرعى بالراعي المكلف، ونظره إليها غالباً ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس.

فمن سرق من هذه الحروز قطع، ومن سرق من غير حرز لم يقطع، ويعزر ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدله.

بيان مكان القطع في حد السرقة:

مكان القطع في حد السرقة في اليد اليمنى إن وجدت، من مفصل الكف، من الكوع الذي يلي إبهام اليد؛ لأنها آلة الأخذ غالباً. وإن تكررت منه السرقة قُطع من مفصل القدم اليسرى، من مفصل العقب، ويبقى العقب وهو العرقوب مؤخر القدم الذي تحت الكعب. ولا يجوز أن يُخَدَّر مكان القطع؛ لأن تأديبه وإيلامه مطلوب. فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت. ويكون الحسم بما يوقف الدم بغمسها بزيت يغلي، أو جراحة، أو كيّ بنار ونحو ذلك مما يوقف نزيف الدم.

ويجوز للإمام أن يعلق يده على صدره، أو على خشبة؛ تعزيراً، حسب حجم السرقة، وجناية السارق، وردعاً لغيره.

بيان ما يترتب على ثبوت السرقة:

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١ - رد المسروق إن وُجد، أو مثله إن فُقد، أو قيمته إن كان تالفًا.

٢ - قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وحسمها.

٣ - إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم.

٤ - إن عاد مرة ثالثة حُبس وعُزِّر ولا يُقطع.

وهذا على قول لبعض أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى قطع يده اليسرى، فإن عاد في الرابعة تقطع رجله اليمنى.

بيان حكم إعادة العضو المقطوع:

١ - يجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

٢ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع حداً؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة، وزجراً عن الجريمة، وحذراً من مصادمة حكم الشرع في الظاهر.

بيان حكم الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة، فإن بلغ لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.

وإن كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقة، فلا يُقطع كل واحد منهم، لكن يعزرهم الحاكم؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً يوجب القطع.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. متفق عليه.

بيان حكم جاحد العارية:

العارية: أن تعطي أحداً شيئاً لينتفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم يردّه لك.
والوديعة: أن تعطي أحداً مالاً ليحفظه لك مدة معلومة.
 وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة.
 فيُقطع جاحد العارية؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه، ولا يُقطع جاحد الوديعة؛ لأنه قبضها لمصلحة مالكيها.
 وإذا قطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم تقطع تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سد لباب المعروف بين الناس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا سَامَةٌ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه .

بيان حكم توبة السارق:

لتوبة السارق ثلاث حالات:

- ١ - أن يتوب مَنْ عليه حد السرقة أو غيرها قبل القدرة عليه.
 فهذا يسقط عنه الحد، ويستر نفسه لكن يجب عليه رد ما أخذ من مال، وضمّانه إن كان تالفًا.
- ٢ - أن يتوب بعد القدرة عليه.

فهذا لا يسقط عنه الحد بالتوبة؛ لأن الحد تجب إقامته بعد بلوغه الإمام.

٣ - أن يتوب بعد إقامة حد القطع عليه.

فهذا من شرط صحة توبته رد ما سرق إن كان موجوداً، وضمائه لربه إن كان تالفاً.

والله ﷻ يقبل التوبة النصوح، لكن لا بد من إقامة الحدود إذا بلغت الحاكم، ورد ما أخذ لمالكه.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ { [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

بيان ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط الحد بعد وجوبه بواحد مما يلي:

الأول: تكذيب المسروق منه السارق.

الثاني: تكذيب المسروق منه من شهد معه.

الثالث: رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة؛ لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في

الحدود، ولا يُقبل في المال؛ لأن الحد يسقط بالشبهة.^(١)



(١) موسوعة الفقه الإسلامي: (١٦٥-١٥٣/٥).

بيان النصاب الذي يشترط أن تقطع يد السارق به

١٢٤٠ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣).
١٢٤١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النصاب الذي يشترط في تقطع يد السارق. ولفظ أحمد فيه قصة: من طريق يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتيتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله - ﷺ - فذكره. وزاد: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما. قال: وكانت سرقة دون ربع الدينار، فلم

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥١٥) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٠٢)،

وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ للبخاري.

أقطعه.

واشترط النصاب في قطع يد السارق قول جمهور العلماء.
وذهب الحنفية وغيرهم إلى أنه لا يشترط النصاب، فمن سرق من شيئاً من المال قليلاً كان أو كثيراً وجب القطع عليه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم لحديث عائشة رضي الله عنها في الباب.
📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢٧/٤ - ٤٣٠): وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ نَصَابٌ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ:
(الأولى): هَلْ يُشْتَرَطُ النَّصَابُ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ.
وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالظَّاهِرِيُّ وَالْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ فِي جِنْسِ الْمَسْرُوقِ وَقَدَرِهِ، وَالْحَدِيثُ بَيَانٌ لَهَا.
وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ الْبَيْضَةِ غَيْرِ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهَا؛ بَلْ الْإِخْبَارُ بِتَحْقِيرِ شَأْنِ السَّارِقِ وَخَسَارَةِ مَا رِبَحَهُ مِنَ السَّرِقَةِ.

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْحَقِيرَةَ وَصَارَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ جَرَّاهُ عَلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَلُغُ قَدْرُهُ مَا يُقَطَّعُ بِهِ فَلْيَحْذَرْ هَذَا الْقَلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهُ الْعَادَةُ فَيَتَعَاطَى سَرِقَةً مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

ذَكَرَ هَذَا الْخَطَّابِيُّ وَسَبَقَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِلَيْهِ؛ وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعَةٍ»، وَحَدِيثُ «تَصَدَّقْ بِي وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ».

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْحَصِ الْقَطَاعِ لَا يَصِحُّ تَسْبِيلُهُ وَلَا التَّصَدُّقُ بِالظَّلْفِ الْمُحَرَّقِ؛
لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا.
فَمَا قَصَدَ - ﷺ - إِلَّا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّرْهِيبِ.

بيان نصاب السرقة:

(الثَّانِيَةُ): اِخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي قَدْرِ النَّصَابِ بَعْدَ اشْتِرَاطِهِمْ لَهُ عَلَى أَقْوَالٍ بَلَّغَتْ
إِلَى عَشْرِينَ قَوْلًا وَالَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَوْلَانِ:
(الْأَوَّلُ): أَنَّ النَّصَابَ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ
الْفِضَّةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ؛
فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ كَمَا سَمِعْتُ وَهُوَ نَصٌّ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ.
قَالُوا: وَالثَّلَاثَةُ الدَّرَاهِمُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلَمَّا يَأْتِي مِنْ «أَنَّهُ - ﷺ - قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».
قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ لَمْ تَوْجِبْ الْقَطْعَ.
وَاحتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَنَّهُ أَتَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً
قُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ قَطَعَ".

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: "أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا".
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُبْعُ الدِّينَارِ مُوَافِقُ الثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا قُومَتْ الدِّيَّةُ اثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ وَأَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي): لِلْهَادَوِيَّةِ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ إِلَّا سَرِقَةُ عَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ: بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشْرَةَ دَرَاهِمَ".

وَرَوَى أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ.

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ - رضي الله عنه - قَطَعَ فِي مَجْنٍّ» وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ، وَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعُضْوُ الْمُحَرَّمُ قَطْعُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَقَيَّنِّ وَهُوَ الْأَكْبَرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أُجْمَعَ عَلَيْهِ.

وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَيَتِمَّسَكُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دُونَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ): قَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْإِضْطِرَابُ فِي قَدْرِ قِيمَةِ الْمَجْنِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي قَدْرِ قِيمَتِهِ.

وَرِوَايَةُ رُبْعِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صَرِيحَةٌ فِي الْمِقْدَارِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ اضْطِرَابٌ.

عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَجْنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ لَا تُقَاوِمُهُ سَنَدًا.

وَأَمَّا الإِخْتِيَاظُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا فِيمَا عَدَاهُ.

عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ التَّقْدِيرِ لِقِيَمَةِ الْمَجْنِّ بِالْعَشْرَةِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِمَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى الْقَدَحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ كَمَا قَرَّرْنَا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ): اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِشَرْطِيَّةِ النَّصَابِ فِيمَا يُقَدَّرُ بِهِ غَيْرُ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ: يُقَوِّمُ بِالدَّرَاهِمِ لَا بِرُبْعِ الدِّينَارِ.

يَعْنِي إِذَا اِخْتَلَفَ صَرَفُهُمَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رُبْعُ دِينَارٍ صَرَفَ دِرْهَمَيْنِ مِثْلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصِّكَاكَ الْقَدِيمَةَ كَانَ يُكْتَبُ فِيهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَزُنْ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ، فَعُرِفَتِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ وَحُصِرَتْ بِهَا.

حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ تَوْجِبِ الْقَطْعَ كَمَا قَدَّمَاهُ.

وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْوِيمِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي التَّقْوِيمِ بِالدَّرَاهِمِ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي قَدْرِ النَّصَابِ تَفَرُّعًا عَنِ الدَّلِيلِ كَمَا عَرَفْتَ؛ وَفِي الْبَابِ أَقْوَالٌ كَمَا قَدَّمْنَا لَمْ يَنْهَضْ لَهَا دَلِيلٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَغْلِ الْأَوْرَاقِ وَالْأَوْقَاتِ بِالْقَالِ وَالْقِيلِ. اهـ

قوله: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وربع الدينار يساوي: جرامًا من الذهب، وقيل: جرام ورربع الربع من الذهب.

قوله: "وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»: على ما تقدم.

قوله: «اقطعوا في رُبْع دينارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ».

أي: ما كان أقل من الربع الدينار، أو أقل من جرام وربع لا قطع فيه.

قوله: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ».

📖 قال الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٢٩): الْمِجَنُّ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ

الْثُرْسُ.

مُفْعَلٌ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْإِسْتِتَارُ وَالْإِخْتِفَاءُ وَكُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ فِي الْإِسْتِتَارِ.
قَالَ:

وَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَاعِبَايَ وَمِغْفَرِي

قوله: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

والثلاثة دراهم: هي تساوي ربع دينار.

كما هو قول الإمام الشافعي رحمه الله في كلام ابن الأمير المتقدم معنا.

فحديث ابن عمر رحمه الله يوافق حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ولا فرق بينهما.

والله أعلم



بيان لعن النبي ﷺ للسارق

١٢٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن السرقة كبيرة من الكبائر.

لأن النبي ﷺ لعن السارق، فإن كان خيراً فهو ملعون بخبر رسول الله ﷺ الصادق، وإن كان دعاء فأغلب أدعية النبي ﷺ مستجابة. وهذا النوع من اللعن يسمى اللعن بالوصف، فمن اتصف بصفة السرقة فقد شملته لعنة النبي ﷺ.

قوله: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ».

ومعنى لعن الله: أي طرده وأبعده عن رحمته.

والسارق: لفظ عام يدخل فيه الرجل، والمرأة، وإنما ذكر بلفظ التذكير على الغالب.

وقد تقدم أن السارق: من يأخذ أموال الناس المحرزة خلسة وخفية.

قوله: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»: استدل بهذا اللفظ بعض العلماء على قطع يد السارق مطلقاً، ولو لم تبلغ نصاب القطع المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها.

فقالوا: ذكر النبي ﷺ البيضة، والحبل، وسماه سارقاً فتشملة أحكام السرقة.

وأجاب العلماء عن هذا بجوابين:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

الأول: أن المراد بالبيضة: ما يوضع على الرأس: مثله مثل الترس، والدركة، أو ما يسمى بالخوذة، لاتقاء ضربات السيوف، وطعن الرماح، وإصابة السهام .
وهكذا القول في الحبل أنه يساوي ربع دينار فصاعداً البيضة كان قيمتها: ثلاثة دراهم، فهو موافق لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.
الثاني: وقالت طائفة المراد أن الإنسان قد يبدأ بسرقة بيضة، أو حبل، ثم يتطور به الأمر حتى يصل إلى ما يكون فيه قطع اليد .
ولم يقصد النبي ﷺ أن سرقة البيضة المعروفة، والحبل، يكون موجباً القطع .
والمعنى الأول هو أقرب، ولو قيل بالمعنى الثاني، لكان أيضاً وجيهاً .



بيان الحكم في جاحد العارية

١٢٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...»^(١). الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا»^(٢).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مسألتين:

الأولى: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.

الثانية: بيان أن جحد العارية يوجب القطع إذا كانت قيمتها تبلغ نصاب القطع، وسيأتي بيان الراجح في المسألة إن شاء الله .

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله: من حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، واللفظ له، وزاد: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي. وفي الإرواء (٢٣١٧).

وللحديث قصة:

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (١).

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»: وهذا استفهام إنكاري من النبي ﷺ.

بيان تحريم الشفاعة في الحدود:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/٤٣١-٤٣٣): وفي الحديث

مَسْأَلَتَانِ:

(الأولى): النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: "بِبَابِ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ".

وَقَدْ دَلَّ لِمَا قَدِّمَهُ مِنْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ بَعْدَ الرَّفْعِ مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

الْحَدِيثُ «فَإِنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِأَسَامَةَ: لَمَّا تَشَفَّعَ لَا تَشَفَّعَ فِي حَدٍّ فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى فَلَيْسَتْ بِمَتْرُوكَةٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٢) وَصَحَّحَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣): مِنْ وَجْهِ أَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَفِي الطَّبْرَانِيِّ^(٤): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مَلِكِهِ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥): مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَوْصُولًا بِلَفْظٍ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٦): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَّعَ فِيهِ فَقِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ".

قِيلَ: وَهَذَا الْمَوْقُوفُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَتَأْتِي قِصَّةُ: «الَّذِي سَرَقَ رِذَاءَ صَفْوَانَ وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ - ﷺ - ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَقَالَ - ﷺ -: هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وَيَأْتِي مَنْ أَخْرَجَهُ.

(١) وهو مرسل، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح.

(٢) أخرجه الحاكم (٨١٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني (٨٥٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٤٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني (٢٢٨٤).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَعَاَصِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحَدِّ.

وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ.

وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ: "أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عُرِفَ بِأَذِيَّةِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا يُشْفَعُ فِي الْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَفِي الثَّانِي تَحْسُنُ الشَّفَاعَةُ قَبْلَ الرَّفْعِ".

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ».

مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرَاتِ لَا فِي الْحُدُودِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

❦ بيان وجوب القطع على جحد العارية:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): فِي قَوْلِهِ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْاسٍ يُعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرِفُ فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا بِإِعَارَتِهَا إِيَّاهَا فَمَكَّثْتُ لَا تَرَاهُ فَجَاءَتْ إِلَى الَّتِي اسْتَعَارَتْ لَهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: مَا اسْتَعَرْتُكَ شَيْئًا؛ فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُخْرَى فَأَنْكَرَتْ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَقَالَ: «اذْهَبُوا إِلَى بَيْتِهَا تَحْدُوهُ تَحْتَ فِرَاشِهَا فَاتَوْهُ، وَأَخْذُوهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٢).

وإِسْحَاقَ وَالظَّاهِرِيَّةَ.

وَوَجْهٌ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحَةٌ: «فَإِنَّهُ - ﷺ - رَتَّبَ الْقَطْعَ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُرتَّبُ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَرْجِيحُ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: "أَنَّهَا كَانَتْ جَاحِدَةً"، عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: "أَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً".
وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ.
قَالُوا: لِأَنَّ فِي الْآيَةِ فِي السَّارِقِ، وَالْجَاحِدِ لَا يُسَمَّى سَارِقًا.
وَرَدَّ هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَالَ: إِنَّ الْجَحْدَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ.
قُلْتُ: أَمَّا دُخُولُ الْجَاحِدِ تَحْتَ لَفْظِ السَّارِقِ لُغَةً فَلَا تُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ اللَّغَةُ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَثُبُوتُ قَطْعِ الْجَاحِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَحَدِيثُ الْمَخْزُومِيَّةِ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «أَنَّهَا سَرَقَتْ»، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ السَّرِقَةِ.
قَالُوا: فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ، وَرِوَايَةُ: «جَحْدَ الْعَارِيَّةِ»، لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لَهَا، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ جَحْدَهَا الْعَارِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ خُلُقًا لَهَا مَعْرُوفًا فَعُرِفَتْ الْمَرَأَةُ بِهِ، وَالْقَطْعُ كَانَ لِلْسَّرِقَةِ.

وَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا أَجَابَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ.
ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
لَكِنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جُعِلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رِوَايَةً وَهُوَ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارُ الْعَادِي أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا صَنَعَ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ

في سياق الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ: وَيُؤَيَّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي: -

وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ»)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ).

قَالُوا: وَجَا حِدُ الْعَارِيَّةِ خَائِنٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ خَائِنٍ، وَلَكِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَا حِدِ الْعَارِيَّةِ وَبِكَوْنِ الْقَطْعِ فِيمَنْ جَا حِدَ الْعَارِيَّةِ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْخَوْنَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ لِلْقَطْعِ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مُخَادِعًا لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَّةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طُولِبَ بِهَا.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْطَعُ بِمُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ بَلْ لِمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خُفِيَّةً. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والصحيح في المسألة أن جحد العارية، لا يسمى سرقة.

وقد علمنا من الأدلة أن القطع إنما يكون في السرقة من المال المحرز.

❧ بيان توجيه الحديث الذي فيه القطع من جحد العارية:

والصحيح ما قاله الإمام الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: من أن القطع لم يكن لجحد العارية فلم يثبت في الشرع حد في ذلك .

فلعل هذه المرأة كانت جاحدة، وسارقة، ولهذا قطع النبي ﷺ يدها.

❧ بيان أن إقامة الحدود فيها حقان:

ومن هذا يعلم إقامة الحدود حقان .

الحق الأول: حق الله ﷻ.

فإذا بلغ الحد السلطان، فلا يجوز أن يتنازل فيه؛ لأنه صار حقاً من حقوق الله ﷻ

الواجبة على السلطان أن يقيمها، ولا تجوز الشفاعة فيه.

الحق الثاني: حق العبد.

وذلك فيما الأمر إذا كان لم يبلغ السلطان، فيجوز الشفاعة، ويجوز له العفو، وربما كانت الشفاعة في التنازل عن المال، ونحوه فلا حرج في ذلك، إنها المنوع الشفاعة في سقوط الحدود، والله أعلم .

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ»: للحاجة إلى إنكار ذلك .

قوله: «فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»: وهذا من العام الذي يراد منه الخصوص .

قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي: من اليهود، والنصارى، فهم الذين يمثل بهم رسول الله ﷺ غالباً.

قوله: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ» أي: لم يقيموا عليه الحد .

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ...»: وهذا أمر قائم على الظلم ومخالف لشرع الله ﷻ؛ فإن الشرع يطبق على الغني، والفقير، والرجل، والمرأة، والكبير، والصغير البالغ.

قوله: «وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ» أي: لمسلم ﷺ .

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ» أي: أنها كانت تستعير تأخذه عارية وربما كان مما يلبس، أو يطبخ، أو يؤكل، أو يشرب .

والعارية: جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى.

بل إن الله ﷻ ذم من بخل بها بقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ۚ ﴿١﴾

فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾

[الماعون: ١-٧].

والماعون: هو الدلو، والقدر، والحب، والفأس، وغير ذلك مما يستعيره الناس فيما بينهم.

قوله: «وَتَجَحَّدُ» أي: وتكره.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا»: ما تقدم بيانه: من أن القطع لم يكن للجحد، وإنما كان للسرقة، والله أعلم.

بيان أن الخيانة والانتهاب والاختلاس ليس فيهم القطع

١٢٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ، قَطْعٌ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن حد السرقة إنما يكون في السرقة .
وأما الخائن والمتهب والمختلس فليس عليهم قطع .

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وأبان النسائي، وأبو داود، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين بن سعيد الزيات وهو متروك، وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) عن عبد الرحمن بن عوف، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٠٣)، وفي التعليقات الحسان (٤٤٣٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٣٠).

والخائن: هو الذي يؤتمن على الشيء ثم يجحده.

والمختلس: هو الذي يأخذ المال بالمخادعة.

والمتتهب: هو الذي يأخذ المال، أي بقوته وبطشه.

بيان حكم الانتهاب والاختلاس:

والانتهاب والاختلاس والغصب محرم، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، فمن وقع في شيء من ذلك فإنه يعزر، وأما القطع فهو حكم الله في السرقة .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٣٣): وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ

لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَمِعْتُ؛ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْخَائِنَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. اهـ



بيان أنه لا قطع في الثمر ولا في الكثر

١٢٤٥ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١). رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيُّضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

قال لإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٣٣-٤٣٤): وَالْثَمَرُ: الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مُعَلَّقًا فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُحَرَّزَ. وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: حَوَائِطُ الْمَدِينَةِ لَيْسَتْ بِحَرْزٍ وَأَكْثَرُهَا تَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا.

وَالْثَمَرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلرُّطَبِ وَالْيَابِسِ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ.

وَأَمَّا الْكَثْرُ: فَوَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِالْجُمَارِ، وَالْجُمَارُ بِالْجِيمِ آخِرُهُ رَاءُ بَرْنَةٍ زَمَانٍ، وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّخْلَةِ كَمَا فِي النَّهَائِيَّةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤، ١٧٢٦٠، ١٧٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج به، ولم يسمع منه، فهو منقطع. وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٨٥)، والترمذي (١٢٨٩)، بسند حسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤١٤). قال الحافظ في التلخيص (١٧٧٤): "وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلتفت العلماء متنه بالقبول". وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤١٩).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْمُئْتَبِرِ لَهُ أَوْ قَدْ جُدَّ.
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ.
قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ وَلَا فِيمَا أَصْلُهُ مُبَاحٌ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ.
وَعُمْدَتُهُ فِي مَنْعِهِ الْقَطْعَ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقْطَعُ فِي كُلِّ مُحَرَّرٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى أَصْلِهِ بَاقِيًا، أَوْ قَدْ جُدَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا.
وَقَالُوا: لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ أَخْرَجَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عَدَمِ إِخْرَازِ حَوَائِطِهَا فَتَرَكَ الْقَطْعَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فَإِذَا أُحْرِزَتْ الْحَوَائِطُ كَانَتْ كَغَيْرِهَا. اهـ
ويجوز الأكل بدون حمل ونحوه، ففي سنن الإمام أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " الْجَرِينُ: الْجَوْحَانُ " (١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»^(١).

قال الترمذي رحمه الله: وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وجاء في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» - أَوْ قَالَ: «سَاعِبًا» - «وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ»^(٢).



(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٦).

إقرار السارق

١٢٤٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِبَلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»^(١)، ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٤٧ - (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»^(٢)). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ".

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن السرقة تثبت بالاعتراف.

وذهب جمع من الأئمة كالحنابلة، وغيرهم من أهل العلم إلى أنه يشترط أن يعترف مرتين، قياسًا على الشهادة والصحيح أنه لا يلزم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، بسند ضعيف، في إسناده أبو

المنذر مولى أبي ذر، مجهول. وأعله البيهقي بالإرسال، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٢٤٢٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٨١٥٠)، والبزار (٨٢٥٩)، وقال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي

هريرة؛ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". من طريق الداروردي. وأخرجه الدارقطني (٣١٦٣)،

وقال عقبه: "وأخرجه الثوري، عن يزيد بن خصفة مرسلاً". وقال الحافظ في التلخيص

(١٧٧٦): "ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله". اهـ وضعفه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٤٣١).

بيان حكم تلقين السارق الاعتذار:

واستدل بهذا الحديث على تلقين السارق الاعتذار، وقد أعله غير واحد من أهل العلم .

ففي مصنف عبد الرزاق رحمه الله: من طريق عكرمة بن خالد ، قال: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: " أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: «لَا» ، فَقَالَ: لَا ، «فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ»^(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله: من حديث عمر رضي الله عنه، أنه أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ»، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ»^(٢).

واستدل بهذا الحديث على أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، على ما تقدم.

بيان قبول شهادة النساء:

تقبل شهادة في النساء في الأموال، كما في آية الدين.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

قوله: «أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخَزُومِيِّ - رضي الله عنه -»: لَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرِجُلٍ وَهُوَ: هُوَ السَّارِقُ.

قوله: «قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا» أي: اعترف بالسرقة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٢٠)، بسند منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٢٧).

قوله: «وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ» أي: المتاع المسروق.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ» أي: ما أظنك سرقت.

قوله: «قَالَ: بَلَى» أي: أنه وقع في السرقة .

قوله: «فَاعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» أي: فأعاد عليه النبي ﷺ ما قاله له قبل ذلك: "ما إخالك سرقت".

قوله: «فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ»: لأن الحدود إذا وصلت إلى السلطان؛ وثبتت وجب عليه أن يقيمها على أصحابها.

قوله: «وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

ومعنى الاستغفار: طلب المغفرة من الله ﷻ.

والمغفرة: أن الله ﷻ يستر على عبده الذنب في الدنيا فلا يفضحه ولا يؤاخذه عليه، وفي الآخرة فلا يحاسبه عليه ويعذبه.

والتوبة: هي الرجوع إلى الله ﷻ من الذنب الذي وقع منه.

قوله: "فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا" أي: أن النبي ﷺ دعا له بأن الله ﷻ يقبل التوبة منه.

وكرر النبي ﷺ الدعاء ثلاث مرات؛ حتى يكون أخرى في القبول من الله ﷻ.

فإنه يستحب لمن دعا الله ﷻ أن يكرر الدعاء.

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث أنسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١).

قوله: «وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ» أي: في مستدركه على الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤).

قوله: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ» أي: بمعنى حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

قوله: «وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ»" أي: تقطع يده بآلة حادة ثم يحسم؛ حتى يتوقف خروج الدم، لأن استمرار خروج دمه قد يكون سبباً في هلاكه وموته.

والحسم: يكون إما بإدخال يده في الزيت الحار، أو بكيه بالنار، ونحو ذلك.

❧ بيان حكم إجراء عملية جراحية لإرجاع اليد المقطوعة:

ولا يجوز إجراء عليه جراحية لإعادة العضو المقطوع؛ لأن في القطع زجر للسارق عن السرقة.

❧ بيان حكم إجراء تخدير لليد قبل قطعها:

ولا يجوز عمل تخدير في حال إقصامه الحد ذلك أيضاً؛ لأن الألم للسارق مطلوب في حال القطع.

❧ بيان حكم حسم ما قطع بالسرقة:

❧ قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٣٥): الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ حَسْمِ مَا قُطِعَ.

وَالْحَسْمُ: الْكَيْ بِالنَّارِ: أَيْ يَكْوِي مَحَلَّ الْقَطْعِ لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ، لِأَنَّ مَنَافِدَ الدَّمِ تَسْدُ، وَإِذَا تُرِكَ قَرَبَ مَا اسْتَرْسَلَ الدَّمُ فَيُودِّي إِلَى التَّلَفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْقَطْعِ وَالْحَسْمِ الْإِمَامُ، وَأَجْرَةُ الْقَاطِعِ وَالْحَاسِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقِيَمَةُ الدَّوَاءِ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِ.

إقرار السارق

(فائدة): مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُعْلَقَ يَدُ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ.

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ: مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ سُئِلَ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَطَعَ سَارِقًا ثُمَّ أَمَرَ بِيَدِهِ فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ».

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ: "أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قَطَعَ سَارِقًا فَمَرَّ بِهِ وَيَدُهُ مُعْلَقَةٌ فِي عُنُقِهِ".
وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ قَالَ الرَّأَوِي: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ". اهـ



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢٧٠).

بيان أن السارق لا يغرم ما سرق بعد القطع

١٢٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ: "أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ مُنْكَرٌ").

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن السارق بعد القطع لا يضمن ما سرق. والحديث الصحيح فيه الإرسال ولم يثبت عن النبي ﷺ ومع ذلك فقد اختلف أهل العلم في السارق إذا أُقيم عليه الحد، هل يضمن ما سرق من المتاع فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم الضمان، وذهب الجمهور إلى الضمان. والصحيح أنه يضمن ما سرق. لأن القطع حق الله ﷻ، وإما إعادة العين المسروقة، وضمانها إذا تلفت، فهو حق صاحب السرقة. ولا يسقط حق الأدمي إلا بالمسامحة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٣٦): وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ يُغْرَمُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(١) أخرجه النسائي (٤٩٨٤)، وقال عقبه: «وهذا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ»، فسعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٥٧): "قَالَ أَبِي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُسَوَّرٌ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، هُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي (٤٩٨٤).

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مَعَ مَا قِيلَ فِيهِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْيَةِ مَنْ نَفْسٍ». وَلَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرِقَةِ حَقَّانٍ: حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ فَأَقْتَضَى كُلُّ حَقٍّ مُوجِبُهُ.

وَلَأَنَّهُ قَامَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا بِعَيْنِهِ أَخَذَ مِنْهُ فَيَكُونُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي ضَمَانِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ.

وَقَوْلُهُ: "اجْتِمَاعُ الْحَقَّيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ". دَعَايَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ الْحَقَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ، فَإِنَّ الْقَطْعَ بِحُكْمَةِ الزَّجْرِ، وَالتَّغْرِيمَ لِتَفْوِيتِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ كَمَا فِي الْغَضَبِ، وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ هَذَا الْقَوْلِ. اهـ



بيان اشتراط الحرز في القطع

١٢٤٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان شرط الحرز في القطع .

قوله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟» أي: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم التمر المعلق، لمن أخذ منه؟

قوله: «فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ»" أي: من أكل منه فقط، وهو محتاج إليه.

قوله: «غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً» أي: ولم يدخر له منه شيء.

قوله: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»: لأنه أخذ لحاجته، وفي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وضعفه بأشعث بن سوار، والحاكم (٨١٥١)،

وهو حديث حسن، مخرج من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه.

قوله: «وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ» أي: أخذ معه من الثمر الذي فيه، فيغرم قيمة ما أخذه، ويعاقب على أخذه مال الغير بدون إذن، وتكون العقوبة راجعة إلى والي الأمر، إما بالحبس، أو غير ذلك.

قوله: «وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ» أي: بعد أن يؤويه إلى الحرز الذي يوضع فيه الثمر.

قوله: «فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»: وثمان المجن: أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهبي، كما تقدم.

قوله: «فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أي: حد السرقة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٣٧-٤٣٨): وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ:

(الْأُولَى): أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحْتَاجُ بِفِيهِ لِسَدِّ فَاقَتِهِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ.

(وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ وَيُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْجَدِّ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِيوَاءِ الْجَرِينِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ مَعَ بُلُوغِ الْمَأْخُودِ النَّصَابِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: (فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجَرِينَ حِرْزٌ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ إِذْ لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ كَمَا يَأْتِي.

(الثَّالِثَةُ): أَنَّهُ أَجْمَلَ فِي الْحَدِيثِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ تَفْسِيرَهَا: «بِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَبِأَنَّ الْعُقُوبَةَ جَلَدَاتٌ نَكَالًا».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ غَرَامَةَ مِثْلِيَّةٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ.

وَقَدْ أَجَاذَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا تُصَاعَفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَالنَّاسِخُ لَهُ «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ أَنْ مَا أَتَلَفْتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَيُّ مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ بِهِزٍ فِي الزَّكَاةِ.

(الرَّابِعَةُ): أَخَذَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْحَرَزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ.

لِقَوْلِهِ - ﷺ - «بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ».

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أَوْ الْمُرَّاحَ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

قَالُوا: وَالْإِحْرَازُ مَاخُودٌ فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ فَإِنَّ السَّرِقَةَ وَالِاسْتِرَاقَ هُوَ الْمَجِيءُ مُسْتَتِرًا فِي خُفْيَةٍ لِأَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ حَرَزٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ، فَالْحَرَزُ مَاخُودٌ فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ لُغَةً.

وَلِذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ: سَارِقٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَرَزُ مَاخُودًا فِي مَفْهُومِ السَّرِقَةِ فَلَا إِطْلَاقَ فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَرِيسَةَ الْجَبَلِ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً فَرَاءٍ فَمُشْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ فَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَالْجَبَلُ بِالْجِيمِ فَمَوْحَدَةٌ، قِيلَ: هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، أَيُّ لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرَزٍ.

وَقِيلَ: حَرِيسَةُ الْجَبَلِ الشَّاةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَأْوَاهَا.

وَالْمُرَّاحُ: الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا كَذَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ

بِمُرَادِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

تحريم الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى السلطان

١٢٥٠ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الشفاعة لا تجوز في الحدود بعد وصولها إلى السلطان .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٣٨-٤٣٩): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا كَانَ مَالِكُهُ حَافِظًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ. **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** رِدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحَرَّرًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ. **قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ:** وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَتَوَسَّدَهُ لَهُ حِرْزٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي رِدَاءِ صَفْوَانَ.

قَالَ فِي الْكَتَرِ لِلْحَنَفِيِّ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرَبُّهُ عِنْدَهُ يُقَطَّعُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ بِالْحَائِطِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بُنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ مُحَرَّرًا بِالْمَكَانِ. **انْتَهَى.**

وَقَدَّمَ الْخِلَافَ فِي الْحِرْزِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِشَرْطِيَّتِهِ: والله الموفق

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن

الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٨١٤٩) وطرقهم مختلفة، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٢٣١٧).

«تنبيه» الحديث لم يروه الترمذي.

حكم قتل السارق إذا تكررت سرقة

١٢٥١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ).

١٢٥٢ - (وَأَخْرَجَ: مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: "أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ").

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم قتل السارق إذا تكررت سرقة.

والحديث منكر ضعيف، محمد بن ثابت ليس بالقوي ولا يثبت عن النبي ﷺ، ولا تقوم به حجة.

وفي سنن الإمام أبو داود رحمه الله: من حديث قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، بسند ضعيف، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. به. قال النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله أعلم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٣٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٧٧)، بسند ضعيف، في إسناده يوسف بن سعد الجمحي. قال ابن معين: "ثقة". وقال الترمذي: "مجهول". وأنكر عليه هذا الحديث كما في ميزان الاعتدال. وقال الذهبي في التلخيص: "منكر". قال ابن عبد البر: "حديث القتل في الخامسة منكر؛ لا أصل له". وقال البيهقي منسوخ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيق سنن النسائي وقال: "منكر". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩/٣).

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(١)،
"فَأْتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ،
وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً".

قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،
وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ». اهـ

قال الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند تحت حديث معاوية رضي الله عنه (١١١٩):
هذا حديث حسن، وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيان بن بشير التي في
الصحيح.

بيان حكم من تكررت منه السرقة:

إذا سرق في المرة الأولى فإنه تقطع يده اليمنى، فإن سرق في الثانية تقطع رجله
اليسرى، فإن سرق في الثالثة اختلف أهل العلم في ذلك:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه
الإمام النسائي (٥٦٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم، رضي الله عنهم، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٢) من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه. وضعف الإمام الألباني رحمه الله حديث قبيصة في سنن أبي داود، وصحح حديث معاوية
وابن عمر رضي الله عنهما، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "حسن صحيح"، كما في
صحيح السنن. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث معاوية رضي الله عنهما في الصحيح
المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٣، ١١١٩).

فذهب بعضهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، فإن سرق في الرابعة تقطع رجله اليمنى. ويروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وغيره: فقد قال: "لا أقطع جميع أطرافه حتى أحيجه".

وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٨٢٦٠): قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، وَعَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَلِيٌّ - عليه السلام -، يَقُولُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مَرَارًا قُطِعَت يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السَّجْنَ».

وأخرج عليه السلام برقم (٢٨٢٦١): قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ - عليه السلام - لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِسَارِقٍ يَدًا وَرِجْلًا، فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَمْسِكُوا كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

وأخرج عليه السلام برقم (٢٨٢٦٢): قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ - عليه السلام - فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ».

وأخرج عليه السلام برقم (٢٨٢٦٣): قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ - عليه السلام -، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنْ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»، وهذا منقطع.

📖 قال الإمام الصنعاني عليه السلام في السبل (٢/ ٤٣٩-٤٤٠): (وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ).

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: أَنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حِكَايَةَ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «بَعْدَ قَطْعِ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: أُفْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ السَّارِقِ فِي الْخَامِسَةِ، وَأَنَّ قَوَائِمَهُ الْأَرْبَعَ تُقَطَّعُ فِي الْأَرْبَعِ الْمَرَّاتِ.

وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْيَمِينِ فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى إجمالًا، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُبَيِّنَةٌ لِإِجْمَالِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ قَرَأَ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا. اهـ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: الرَّجُلُ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَعِنْدَ طَاوُسٍ الْيَدُ الْيُسْرَى لِقُرْبِهَا مِنَ الْيُمْنَى.

وَفِي الثَّالِثَةِ: يَدُهُ الْيُسْرَى.

وَفِي الرَّابِعَةِ: رِجْلُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «فِي

السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ: فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ».

وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ. اهـ.

📖 قال أبو محمد سجد لله: والواقدي كذاب، فالحديث موضوع.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٩٢).

ثم قال رحمه الله: وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْדَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مِنْ عِصْمَةِ بَنِي مَالِكٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَخَالَفَتْ ... الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: يُحْبَسُ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ -
رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَهُ وَأَتَى بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ: "بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ
يَأْكُلُ" لَمَّا قِيلَ لَهُ: تُقَطَّعُ يَدُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: "أَقْطَعُ رِجْلَهُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟
إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخُلِدَ فِي السِّجْنِ".
وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّ هَذَا رَأْيِي لَا يُقَاوِمُ النُّصُوصَ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُوصُ فِيهِ
ضَعْفٌ فَقَدْ عَاصَدَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْآخَرَى. اهـ

بيان المكان التي تقطع منه يد السارق:

جمهور أهل العلم أن قطع يد السارق من الرسغ.
والرسغ: هو المفصل الذي يفصل اليد عن الساعد.
وذهب بعضهم إلى أنها تقطع من الإبط، وهذا قول بعيد.
فالصحيح أنها تقطع من الرسغ، لقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤)، والله أعلم.



باب حد الشارب وبيان المسكر

[بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ]

الشرح:

بيان ما هو المسكر:

والمسكر: اسم فاعل من أسكر الشارب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران،
والسكران خلاف الصاحي.

والسكر في الاصطلاح: هو اختلاط العقل.

بيان تعريف الخمر:

والخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه: من مأكول أو مشروب ونحوهما.

بيان حقيقة السكر:

والسكر الذي يجب به الحد هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل
به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول.

فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

بيان سبب تسمية المسكر خمراً:

سمي المسكر خمراً؛ لأمر:

الأول: لأنها تغطي حتى تدرك وتغلي.

الثاني: لأنها تستر العقل وتغطيه.

الثالث: لأنها تخامر العقل وتخالطه.

فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته وسترته وغطته.

بيان الأصل في تحريم الخمر هو: الكتاب والسنة والإجماع:

والأصل في تحريم الخمر الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقد كان التدرج في تحريم الخمر:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكُونَ﴾ (٢١٩).

بين الله في هذه الآية أن نفع الخمر يسير مقابل الضرر والإثم المترتب على بيعها، وعلى تعاطيها.

• ثم بعد ذلك حرم الله ﷻ السكر في حال الصلاة والعبادة.

فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣).

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَسْتَفِغْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ

مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا^(١).

• ثم بعد ذلك أنزل الله ﷻ تحريم الخمر والمسكر على العموم.

فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وكان سبب ذلك ما جاء في السنن الكبرى للإمام النسائي رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرَبُوا حَتَّى إِذَا نَهَلُوا عَبَثَ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ، فَلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَبِلَحْيَتِهِ فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلَ بِي هَذَا أَخِي - وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنٌ - وَاللَّهُ لَوْ كَانَ رَبِّي رُؤُوفًا رَحِيمًا مَا فَعَلَ بِي هَذَا، فَوَقَعَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١١) [المائدة: ٩١] فَقَالَ نَاسٌ: هِيَ رِجْسٌ وَهِيَ فِي بَطْنِ فُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]»^(٢).

وكان هذا التدرج في تحريم الخمر رحمة من الله ﷻ على عباده المؤمنين، حيث أنهم قد اعتادوا على شربه، وربما لو حرّم من أول مرة شق عليهم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه النسائي الكبرى (١١٠٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٩٦).

وأما من السنة:

ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

وستأتي أحاديث الباب في تحريم الخمر.

وأما الإجماع: فالإجماع قائم على تحريم الخمر.

وقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة لعظم خطرها وشرها.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَرَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(٣).

❦ بيان عقوبة شارب الخمر في الدنيا:

ومن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن.

وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦١).

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ^(١).

وهذه العقوبة زائدة على إقامة الحد إذا وصل أمره إلى السلطان.

❦ بيان عقوبة شارب الخمر في الآخرة:

في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

❦ بيان أن الخمر تسمى بأُمِ الخبائث:

في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا فَبَلَكَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاَنْطَلَقْ مَعَ جَارِيَّتِهَا فَطَفَقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الإمام النسائي.

بيان حكم تعايط سائر المسكرات والمخدرات:

ولا يجوز تعايط أي من المسكرات، ولا من المخدرات .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

بيان أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام:

جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

وضعيف أبي داود: حسن صحيح.

بيان حكم التداوي بالخمير:

ولا يجوز التداوي بالخمير.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي رحمه الله، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(١).

وفي السنن الكبرى للبيهقي رحمه الله: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢). أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

بيان أنواع الخمر:

الخمير ما خامر العقل وغطاه: من مأكول أو مشروب أو مشموم، سواء اتخذ من التمر أو العنب أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من النباتات والمركبات الكيميائية المخدرة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر، فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : «كل شراب أسكر فهو حرام». متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦٧٩)، وابن حبان (١٣٩١)، وله شاهد صحيح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري معلقاً في صحيحه (١١٠/٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٣٣).

بيان ثبوت حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأمور:

الأول: إقرار الإنسان بأنه شرب الخمر. الثاني: شهادة شاهدين عدلين.

الثالث: وذكر بعضهم الشبهة.

وهي أنواع:

الأول: إما أن يتقيأ مع رائحة الخمر. الثاني: وأن يكون سكران، ثمل.

وضابط السكر: أن يزول عقله، فيصبح كالمجنون: في فعله، وقوله.

وإذا صار كالمجنون: لم يثبت بيعه، ولا طلاقه، ولا شراؤه، ولا أي تصرف من

تصرفاته.

بيان مقدار حد الخمر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوِ أَرْبَعِينَ». أخرجه مسلم.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» متفق عليه.

بيان شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة حد الخمر ما يلي:

الأول: البلوغ. الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: العلم بأنه خمر، فلا حد على الجاهل بحكم التحريم، أو بأن ما شربه هو خمر، أو مسكر.

﴿ بيان حكم المخدرات: ﴾

والمخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهلكة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

ويجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

والمخدرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم. وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول.

﴿ ومن أشهر أنواع المخدرات: ﴾

الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخدر البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم.^(١)



(١) انتهى بزيادة واختصار من موسوعة الفقه الإسلامي: (٥/ ١٤٠-١٥٣).

١٢٥٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِعَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - : "أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ")^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٥٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - : «**فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ -**
أَرْبَعِينَ - عليه السلام - وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ - إِلَيَّ - . وَفِي
 هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّا الْحَمْرَ"، فَقَالَ عُثْمَانُ - عليه السلام - : "إِنَّهُ لَمْ
 يَتَقَيَّاهَا حَتَّى شَرَبَهَا" ^(١)).

١٢٥٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ فِي شَرَابِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: "مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ"، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ الزُّهْرِيِّ).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي

(١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة

(١٣٦٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٥١)، وقال فيه: "هذا حديث حسن

على شرط مسلم، وهو منسوخ في القتل؛ بدليل قصة النعيان التي في الصحيح".

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مقدار حد الخمر.

والثابت عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد وبالنعال بغير تقدير .

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ رحمه الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعِيمَانَ، أَوْ بَابْنَ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ»^(١).

وجاء بنحوه في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رحمه الله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رحمه الله -: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(٢).

وفي حديث الباب أنه ﷺ جلد بجريدين نحو من أربعين .

فتحمل الأحاديث على أمرين:

الأمر الأول: إما أن النبي ﷺ كان يجلد بدون أن تحديد، وهذا يدل على أنه كان يجلد تعزيراً، لا حداً .

الأمر الثاني: أنه ﷺ كان في بعض المرات يجلد أربعين، وهذا يدل على حده أربعين جلدة.

وتبعه على ذلك أبو بكر الصديق رحمه الله في خلافته .

وأما عمر بن الخطاب رحمه الله فقد كان يجلد أربعين في أول أمره، وحين رأى أن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

الناس قد أكثروا من الشرب، استشار الصحابة رضي الله عنهم، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأن أخف الحدود ثمانين، فجلد عمر رضي الله عنه بثمانين .
وكانه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد شارب الخمر، وإنما عزره.

وإلا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك أخرج مسلم عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجْلَدَهُ وَعَلَيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٤١ - ٤٤٥):

🔖 بيان مقدار حدّ شارب الخمر:

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ): قَوْلُهُ (فَجْلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ).

فيه: دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ.
وَنُوزَعٌ فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يُنَصَّ عَلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ الضَّرْبُ الْمُطْلَقُ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفُ النَّخْلِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ بِالْجَرِيدَةِ:

على ثلاثة أقوالٍ أقربها جَوَازُ الْجَلْدِ بِالْعُودِ غَيْرِ الْجَرِيدِ وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ وَالنَّعَالِ.

بيان مقدار حد الخمر

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بِالسَّوِطِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: تَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوِطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضُّعَفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ.

وَقَدْ عَيَّنَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (نَحْوُ أَرْبَعِينَ) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جِلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدَةِ وَالنَّعَالِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا يَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى تَشْعُبِهِ، وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرَبَاتِ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ. اهـ



بيان تحريم ضرب الوجوه عند إقامة الحدود على أصحابها وفي غير ذلك

١٢٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَنِي الْوَجْهَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم ضرب الوجه في حال إقامة الحدود.
و تتمه الحديث في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٢).
والحديث فيه: إثبات صفة الصورة لله تعالى.

وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى، من غير: تشبيه، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف.

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ"^(٣).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٤٦): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ الْمَحْدُودُ فِي الْمَرَأَةِ وَالْمَذَكِيرِ:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ: "اضْرِبْ فِي أَعْضَائِهِ،
وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ".
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام .
وَأَيْتِمَا نَهَى عَنْ الْمَرَأَةِ وَالْمَذَاكِيرِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مَعَ ضَرْبِهَا.
وَاخْتُلِفَ فِي ضَرْبِهِ فِي الرَّأْسِ:
فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ فِيهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ.
وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِهِ فِيهِ.
قَالُوا: لِقَوْلِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْجَلَادِ "اضْرِبِ الرَّأْسَ".
وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ - عليه السلام - -: "اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ.
وَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ إِلَّا فِي رَأْسِهِ. اهـ



بيان تحريم إقامة الحدود في المساجد

١٢٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم إقامة الحدود على أصحابها في المساجد. وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

بيان حكم إقامة الحدود في المساجد:

إذا أقيمت الحدود في المساجد جاز ذلك، ولكن الأولى تنزيه المساجد عن مثل

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٨١٠٤) بسند ضعيف، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) وفي سننه العباس بن عبد الرحمن المدني مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف، وأخرجه البزار (١٥٦٥) وفي إسناده الواقدي متروك، فيكون حسن لغيره، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في «التلخيص». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

ذلك؛ لأن الضرب في المساجد قد يلحقه رفع الأصوات، وقد يلحقه شيء من ذلك.
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢/ ١٨٣-١٨٤): وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه.

وعن جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدي.
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة.
والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستفادة فيها؛
لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه
الحقيقي. اهـ



بيان أن الخمر ما خامر العقل من أي الحبوب كان

١٢٥٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٢٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٦٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -؛ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الخمر قد يكون من غير العنب.

ومما يدل على ذلك ما في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

والقاعدة: "أن كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام".

وهذا بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه،

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية «... وكل خمر حرام».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٢٠٠١).

وسياتي معنا في الباب.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٤٨، ...): قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ يُسَمَّى خَمْرًا. وَفِي قَوْلِهِ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ. وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ نَبِيدٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمُسْكِرِ: هَلْ يُرَادُ تَحْرِيمُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، أَوْ تَحْرِيمُ مَا تَنَاوَلَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ صِلَاحِيَّةُ الْإِسْكَارِ؟ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِمَّا أَسْكَرَ جِنْسُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَغَيْرِهِمْ.

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ جَمِيعًا. مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ جَابِرٍ الْآتِي بَعْدَ هَذَا. وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ - رضي الله عنه - قَالَ «أَنَّهُكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

وَفِي مَعْنَاهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ فِي أَسَانِيدِهَا لَكِنَّهَا تُعْتَصَدُ بِمَا سَمِعْتُ. قَالَ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمْعَانِيُّ: الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا مَسَاحَ لَأَحَدٍ فِي الْعُدُولِ عَنْهَا. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ دُونَ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ. اهـ

وَأَخْرَجَ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ فِي الْأَشْرِبَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَصْحَابِهِ وَكُلُّ لَهُ تَفْسِيرٌ.

(فَأَوَّلُهَا) **الْخَمْرُ**: وَهِيَ مَا عَلَى مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَهَذِهِ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا السَّكَّرُ - يَعْنِي بِفَتْحَتَيْنِ -: وَهُوَ نَتِيعُ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَفِيهِ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّكَّرُ خَمْرٌ.

(وَمِنْهَا) **التَّبَعُ**: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَاءِ أَيْ الْفَوْقِيَّةِ السَّاكِنَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(وَمِنْهَا) **الْجِعَّةُ**: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهِيَ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

وَمِنْهَا الْمَزْرُ: وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ، جَاءَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَزَادَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ: وَالْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالسَّكَّرُ مِنَ التَّمْرِ.

(وَمِنْهَا) **السُّكْرَكَةُ**: يَعْنِي بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَضَمِّ الرَّاءِ فَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهَا مِنَ الذَّرَّةِ.

(وَمِنْهَا) **الْفَضِيخُ**: يَعْنِي بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَا أَفْضَخَ مِنَ الْبُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ نَارٌ وَسَمَّاهُ ابْنُ عُمَرَ الْفَضُوخُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْبُسْرِ تَمْرٌ فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْخَلِيطَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بَعْضُ الْعَرَبِ تُسَمِّي الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا الطَّلَاءَ.

(قَالَ) **عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ**:

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَاءَ كَمَا الذُّبُّ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ سُمِّي الْبَادِقَ.

إِذَا عَرَفْتَ فَهَذِهِ آثَارُ تَوْيْدِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ وَمَعَ التَّعَارُضِ فَالتَّرْجِيحُ لِلْمُحَرَّمِ عَلَى الْمُسِيحِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثُ الْآتِي:

(وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَ السَّائِي وَالذَّارِقُطِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَنْ خَوَاتٍ وَعَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كُلُّهَا مُخْرَجَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالْكُلُّ تَقَوْمٌ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ.

(فَائِدَةٌ) وَيُحَرِّمُ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كَالْحَشِيشَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُخَدِّرُ فَهِيَ مُكَابَرَةٌ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ مَا تُحَدِّثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْوَةِ.

قَالَ: وَإِذَا سُلِّمَ عَدَمُ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتَرَةٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورَثُ الْفُتُورَ وَالْخَوَرُ فِي الْأَعْضَاءِ. وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرُّ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهَا تُورَثُ نَشْوَةً وَلَذَةً وَطَرَبًا كَالْخَمْرِ وَيَضْعُبُ الطَّعَامُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الْخَمْرِ. وَقَدْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ:

وَحَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرِ الْحَرَامِ

حَرَمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقْلِ

وَأَمَّا الْبَنُّ: فَهُوَ حَرَامٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْحَدَّ فِي الْحَشِيشَةِ وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ: إِنَّ الْحَشِيشَةَ وَتُسَمَّى الْقَنْبُ تُوْجَدُ فِي مَصْرٍ مُسْكِرَةٍ جَدًّا إِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَصْرَةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مَضَارًّا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْجَوْزَةِ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُونَ عُلَمَاءُ الْفَرِيقَيْنِ وَاعْتَمَدُوهُ. اهـ

بيان حكم جوزة الطيب:

وبما أن جوزة الطيب فيها مادة تسكر صاحبها، فيجب اجتنابها. فهي من الخمرة المسكرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، (فكل مسكر خمر، وكل مسكر حرام).

سواء كان استعمالها في الشاي، أو في الرز، أو غير ذلك من الأمور الأخرى.

قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أي: أن كل ما أسكر فهو خمر، سواء كان مسمى عند الناس بالخمر، أو كان مسمى بغير هذا الاسم فالأسماء لا تغير من الحقائق شيئاً.

قوله: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: فهذا دليل على تحريم كل مسكر، سواء كان من العصير، أو من النبيذ، وغير ذلك.

والله أعلم



بيان أن ما أسكره كثيرة فمشرب القليل منه حرام

١٢٦١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن تحريم الخمر يستوي فيه شرب القليل، وشرب الكثير.

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).
وزاد الإمام الترمذي في سننه في الحديث: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن، ويصح بشواهد منها: حديث جابر أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وسنده صحيح. ومنها: حديث عبدالله بن عمرو عند النسائي (٥٦٠٧) وسنده حسن. ومنها: حديث سعد عند النسائي (٥٦٠٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢١٣)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٥٤).
«تنبيه»: الحديث رواه النسائي كما تقدم عن عبد الله بن عمرو وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٩٩).

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٨ / ٢٠٧):

قوله: (فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ).

فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَشْرَبَةِ بِلَفْظٍ: "فَالْأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ".
وَذَكَرَهُ مِلْءُ الْكَفِّ أَوْ الْأَوْقِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِأَنَّ
التَّمْثِيلَ شَامِلٌ لِلْقَطْرَةِ وَنَحْوِهَا.

قوله: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السَّنَنِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا
سَوَاءً شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَوْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ شَارِبُهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ. اهـ



بيان حكم الأشرية المتخذة من غير العنب

١٢٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان الأنذبة المباحة .

وفي صحيح الإمام مسلم رحمته الله: من طريق ثُمَامَةَ يُعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقْتُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ»^(٢).

وفي لفظ آخر في صحيح الإمام مسلم رحمته الله: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٥٢): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ وَلَا كَلَامٍ فِي جَوَازِهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ شُرْبِ النَّبِذِ إِذَا اشْتَدَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِصَبِّهِ».

فَإِنَّ سَقِيَّةَ الْخَادِمِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شُرْبِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ - ﷺ - تَنْزُهَا عَنْهُ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ فِي طَعْمِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

بيان حكم الأشرية المتخذة من غير العنب

مِنْ حُمُوزَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَسَقَاهُ الْخَادِمُ؛ مُبَادَرَةً لِحَشْيَةِ الْمَسَادِ.
وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ كَأَنَّهُ قَالَ: سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ أَيُّ إِنْ كَانَ
بَدَا فِي طَعْمِهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ سَقَاهُ الْخَادِمُ وَإِنْ اشْتَدَّ أَمَرَ بِإِهْرَاقِهِ وَبِهَذَا جَزَمَ
النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ. اهـ



بيان تحريم التداءي بالخمز أو بأي مسكر

١٢٦٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٢٦٤ - (وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان أنه لا يجوز التداءي بالخمز، والمسكر. ولا يجوز أن تصنع من الخمز والمسكرات العقاقير الطبية. وفيه بيان أن من رحمة الله ﷻ بعباده المؤمنين لم يجعل دواؤهم فيما حرم عليهم. والدواء يكون فيما أحل الله ﷻ فلا يجوز أن يصنع من شحوم الخنزير ولا من شحوم الميتة ولا من أي شيء حرمه الله ﷻ على عباده المؤمنين.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٤٥٢/٢ - ٤٥٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحَرَّمُ التَّدَاوِيُّ بِالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِيمُ شَرْبِهَا بَاقٍ. لَا يَرْفَعُهُ تَجَوُّزُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ النَّفْسِ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦٧٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في الكبير (٧٤٩/٢٣)، وفي إسناده حسان بن المخارق مجهول، وله شاهد صحيح: عن ابن مسعود موقوفاً عليه، علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٥٦١٤)، وأخرجه الطبراني (٨٩١٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٣٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٢٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) واللفظ له بتذكير الضمير «إنه... ولكنه». وأخرجه أبو داود (٣٨٧٣).

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَجُوزُ شُرْبُ الْبَوْلِ وَالْدَّمِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ
لِلتَّدَاوِي.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِعُمُومِهِ لِكُلِّ مُحَرَّمٍ.

اهـ

أَفَادَ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَزِيَادَةُ
الْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

وَقَدْ عَلِمَ مِنْ حَالٍ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْ شُرْبِهَا أَدْوَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ
ذَلِكَ بَعْدَ إِخْبَارِ الشَّارِعِ أَنَّهَا دَاءٌ.

فَقَبَّحَ اللَّهُ وَصَافَهَا مِنَ الشُّعْرَاءِ الْخُلَعَاءِ وَوَصَافَ شُرْبَهَا وَتَشْوِيقَ النَّاسِ إِلَى شُرْبِهَا
وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فِيمَا حَرَّمَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ تِلْكَ الْأَشْعَارَ بِلِسَانِ شَيْطَانِي يَدْعُونِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ. اهـ

والحمد لله رب العالمين.



باب التعزير وحكم الصائل

[بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ]

شرح:

لما ذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بالحدود وهي: حد الزنى، والقذف، والسرقه، وشارب الخمر، ختم بباب التعزير.

فالتعزير أعم من الحدود فقد يقع فيما فيه حد، ويقع في غيره .
وقد يكون يسيراً، وقد يكون مغلظاً وينظر فيه إلى المصلحة الشرعية.

فمثلاً: لا يجوز قتل المسلم بالكافر، لقول النبي ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر» .
لكن قد يرى ولي أمر المسلمين تعين قتل القاتل: إما لغيلته، وإما لعرامته؛ فيقتل تعزيراً لا حد.

بيان التعزير في الأب يقتل ولده:

ومثله في من قتل ولده:

فقول جماهير العلماء أنه لا يقتل الوالد بولده.
لكن عند مالك أنه إذا كان متقصداً مترصداً لقتله، يقتل به.

بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه:

وعلى القول بقاتل الشارب في الخامسة يكون قتله تعزيراً لا حداً.
وتجد أن كثيراً من الأحكام في محاكم المسلمين تجري على باب التعزير.

مثاله: لو أن رجلاً سب آخر:

فربما حكموا عليه جلد المفترى تعزيراً قياساً على القذف.

قوله: «وحكم الصائل» أي: أن هذا الباب تضمن الكلام على مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة التعزير.

والمسألة الثانية: حكم الصائل.

❦ بيان معنى الصائل:

والصائل: هو من يعتمد إلى الشخص متقوياً عليه.

فالحكم أن الانسان يدافع عن نفسه، لكن يدفع عنها بالأقل فالأقل فإذا تمادى الصائل دفعه بالأكثر ولا شيء عليه .

❦ بيان الأصل في دفع الصائل :

والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ

بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ

سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وفي السنة الكثير منها ما جاء في الصحيحين: من حديث يعلَى بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: " أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(١).

وما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَنَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١).

وهكذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢). والأدلة في الباب كثيرة.

 قال العمراني في البيان (١٢ / ٦٩): إذا قصد رجل رجلاً يطلب دمه أو ماله أو حريمه، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس.. لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك. وهكذا: إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه، من نهر، أو حائط، أو حصن.. لم يجز قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه. وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث، مثل: أن يكون في برية، أو بلد، فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط، إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه.. فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد.. لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا.. فله أن يضربه بالعصا. فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر.. فله أن يدفعه بذلك وإن أتى على نفسه؛ لما روي: أن النبي ﷺ - قال: «من قاتل دون أهله وماله، فقتل.. فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز.

وروي: أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - وأرضاه - فقال: (هذا قتيل الحق، والله لا يُودى أبدا). ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلّ على: أنه إجماع.

وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه:

فإن طلب أخذ ماله.. لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته.

وإن طلب يزني بحريمه.. وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة.

وإن طلب دما... ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولأنه لو اضطر إلى الأكل، وعسر به

الطعام.. لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.

والثاني: لا يجب عليه الدفع؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كن عبد الله

المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(١). اهـ

والذي يظهر: أن دفع الصائل ولو أدى إلى تلف نفسه لا حرج منه، وهو شهيد،

والله أعلم، وأن كان ترك دفعه لن يؤدّ إلا ازهاق النفس فالصبر أولى.

والله أعلم



النهي عن الضرب بأكثر من عشرة أسواط إلا في حد

١٢٦٥ - (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْنَصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن باب التأديب لا يزيد فيه المؤدب على عشرة أسواط.

قوله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط»:

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ٢٢١): اختلف العلماء في التّعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الصربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيًا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين وقال بن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن بن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول بن شبرمة وقال بن أبي ذئب وبن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

يَبْلُغُ بَتَغْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ وَلَا بَتَغْزِيرِ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرِينَ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم جَاوَزُوا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِي مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

وذكر السوط لأن الجلد به أشد حرارة وأخف على الجسم؛ فإنه لا يكسر، ولا يخرج الدم بخلاف العصا؛ لا سيما إذا كانت غليظة.
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب بالحديدة.

ففي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» ^(١).

بيان أقل الحدود:

وأقل الحدود في حال إخراج حد الخمر ثمانون .

ففي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» ^(٢).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٤٥٤-٤٥٥): وَالْمُرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا عَيْنَ الشَّارِعُ فِيهِ عَدَدًا مِنَ الضَّرْبِ أَوْ عُقُوبَةً مَخْصُوصَةً كَالْقَطْعِ وَالرَّجْمِ وَهَذَانِ

(١) أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله (٢١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

وضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ حُدُودِ اللَّهِ خَارِجَانِ عَمَّا فِيهِ السِّيَاقُ إِذِ السِّيَاقُ فِي الضَّرْبِ.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَدِّ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَحَدِّ الْمُحَارِبِ وَحَدِّ
الْقَذْفِ بِالزَّنى وَالْقَتْلِ فِي الرَّدَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَمْ لَا؟

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ جَحْدِ الْعَارِيَّةِ وَاللَّوْاطِ وَإِثْنَانِ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلِ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ
مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقِ وَأَكْلِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالسَّحْرِ
وَالْقَذْفِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَالْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَوْ
لَا؟

فَمَنْ قَالَ يُسَمَّى حَدًّا أَجَازَ الزِّيَادَةَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَيْهَا عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَسْوَاطِ؛ وَمَنْ
قَالَ لَا يُسَمَّى لَمْ يُجِزْهُ. اهـ



إقالة ذوي الهيئات عثراتهم

١٢٦٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن ذوي الهيئات تقال عثراتهم ويتجاوز عن عثراتهم، أي ما كان من زلة أو خطأ ونحو ذلك .
بيان معنى ذوي الهيئات:

وهم من كان من أهل الصلاح والمروءة، سواء كان من الرجال، أو النساء، فإنه يتجاوز عنه؛ وهذا بسبب أن هذا الشيء وقع عليه لأول مرة، ولم يُعلم عنه الوقوع في مثله، ولم يعلم منه التساهل، والإكثار من أفعال أهل الفسق.
قوله: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٤٥٥): وَالْإِقَالَةُ: هِيَ مُوَافَقَةُ الْبَائِعِ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وَأَقِيلُوا هُنَا مَاخُودٌ مِنْهَا.
وَالْمُرَادُ هُنَا: مُوَافَقَةُ ذِي الْهَيْئَةِ عَلَى تَرْكِ الْمُواخَذَةِ لَهُ أَوْ تَخْفِيفِهَا.
وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: ذَوِي الْهَيْئَاتِ بِالَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ.
وَالْعَثَرَاتُ: جَمْعُ عَثْرَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّلَّةُ.
وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٥٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٣)، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ضعفه ابن الجنيّد وابن عدي. وأورد ابن عدي حديثه في الكامل (١٤٥٨) وقال: "منكر وله متابعات كلها فيها ضعف، وأحسنها مرسل عمرة. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود، وفي الصحيحة (٦٣٨)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ.

وَالثَّانِي: مَنْ إِذَا أَذْنَبَ تَابَ.

وَفِي عَثَرَاتِهِمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّغَائِرُ. **وَالثَّانِي:** أَوَّلُ مَعْصِيَةٍ يَزِلُّ فِيهَا مُطِيعٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطَابَ فِي: "أَقِيلُوا"، لِلْأَثَمَةِ لِأَنََّّهُمُ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ التَّعْزِيرُ؛ لِعُمُومِ وَلَا يَتِيهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لغير الإمام إِلَّا لثَلَاثَةٍ:

الْأَبُ فَإِنَّ لَهُ تَعْزِيرَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِلتَّعْلِيمِ وَالزَّجْرِ عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأُمَّ فِي مَسْأَلَةِ زَمَنِ الصَّبَا فِي كِفَالَتِهِ لَهَا ذَلِكَ، وَلِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْزِيرُ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً.

وَالثَّانِي السَّيِّدُ يُعْزَرُ رَقِيقُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالثَّلَاثُ الزَّوْجُ لَهُ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرِ النُّشُوزِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَهَلْ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؟

الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الزَّجْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالزَّوْجُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُكَلَّفُ بِالْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْجَنَانِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلَانِ. اهـ

قوله: «إِلَّا الْحدود» أي: إِلَّا الْحدود فلا يجوز لأحد أن يعفوا عنها بعد أن تصل

إلى السلطان، كما سبق زجر النبي ﷺ لأسامة بن زيد ؓ عن الشفاعة في المرأة

المخزومية، والله أعلم

دية المحدود في الخمر

١٢٦٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ"^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان دية المحدود إن مات

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/٤٥٦): قوله: «إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ

لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»:

بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ عَرِمَتْ دَيْتُهُ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهُوَ مِنْ

بَابِ التَّعْزِيرَاتِ.

فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا كُلُّ مُعَزَّرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ.

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَتْ (بَعْضُهُمْ) إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلتَّعْزِيرِ

عَلَى الْحَدِّ، بِجَمَاعٍ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَدِنَ فِيهِمَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ عَلِيٍّ - عليه السلام - إِنَّمَا هُوَ لِلْإِحْتِيَاظِ.

وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ: بَأَنَّهُ إِذَا أَعْنَتَ فِي التَّعْزِيرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَادُّونٍ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ.

بِخِلَافِ الْإِعْنَاتِ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مَادُّونٌ فِي أَصْلِهِ، فَإِنْ أَعْنَتَ فَإِنَّهُ

لِلْخَطِإِ فِي صِفَتِهِ وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَادُّونًا فِي غَيْرِ مَا أُدِنَ بِهِ بِخُصُوصِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٨) وَعِنْدَهُ: «صَاحِبُ خَمْرٍ» بَدَلُ: «شَارِبُ خَمْرٍ» وَزَادَ: «وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ».

كَالصَّرْبِ مَثَلًا.

وَأِلَّا فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي مُطْلَقِ التَّعْزِيرِ، وَتَأْوِيلُهُمْ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَاقِطٌ.
فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلِأَنَّ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِ "لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْنَهُ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُلُّ سُنَّةٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ
فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ جَلَدَ جَلْدًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ، وَلَا تَقَرَّرَتْ صِفَتُهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، وَلِذَا
قَالَ أَنَسٌ نَحْوُ أَرْبَعِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا مَعْنَاهُ: وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ غَيْرِ
الشَّرْبِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَلَدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَّادُهُ فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ وَلَا
كَفَّارَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى جَلَّادِهِ وَلَا بَيْتَ الْمَالِ.
وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بِالتَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ الصَّغَانِ لِلدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ وَذَكَرَ تَفَاصِيلَ فِي
ذَلِكَ مَذْهَبِيَّةً. اهـ



دفع الصائل

١٢٦٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم دفع الصائل .

قوله: «سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو الراوي للحديث، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبوه: زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يبعث يوم القيامة أمة وحده.

وزوجته: فاطمة بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخته: عاتكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تزوج بها عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»: الحديث أخرجه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من طريق ثابتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَسَرُّوا لِلْقِتَالِ، فَكَبَّ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه

(٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (٢٢٦) عن عبدالله بن

عمرو. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٠٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في

الصحيح المسند (٤٣٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٧٩).

قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١).

أي: قتل وهو يدافع عن ماله ممن جاء يظلمه.

والشهادة: في الأحكام الآخروية وأما في أمر الدنيا فإنه يغسل، ويكفن، ويصلي عليه.

والأفضل أنه يتورع عن سفك الدماء، ويترك ماله للظالم، وله أجر عظيم عند الله ﷻ، وسيخلفه الله ﷻ في الدنيا بأعظم مما أخذ منه . وقد ينتقم الله ﷻ من الظالم، ويقتله شر قتله .

ومن الأحاديث في باب دفع الصائل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

وَفِي لَفْظِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: "أَنْشُدُ اللَّهَ"، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: "أَنْشُدُ اللَّهَ"، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: "قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ"»^(٢).

قال المجد ابن تيمية ﷻ: "فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ".

📖 قال الإمام الشوكاني ﷻ في النيل (٥ / ٣٩٠٣٩١): وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخَذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤١).

(٢) ذكر هذا اللفظ المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار (٢٤٤١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُقَاتَلَةَ وَاجِبَةٌ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ.
 وَلَعَلَّ مُتَمَسِّكَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ: مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُقَاتَلَةِ
 وَالنَّهْيِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مَنْ رَامَ غَضَبَهُ.
 وَأَمَّا الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَعُمُومُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يُرَدُّ عَلَيْهِ.
 وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَخْفِ فَالْأَخَفِ، فَلَا يَعْدِلُ الْمُدَافِعُ إِلَى الْقَتْلِ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفْعِ
 بِدُونِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِنْشَادِ اللَّهِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ.
 وَكَمَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ اخْتِذَاكَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَى
 جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدَّمِ وَالْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ.
 وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرِيمُهُ فَلَهُ
 الْمُقَاتَلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.
 قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُريدَ ظُلْمًا
 بغيرِ تَفْصِيلٍ.
 إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ
 لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. اهـ
 وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ فِي قَتْلِ مَنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا ذَكَرْنَا
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَمَلَ الْأَوْزَاعِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا إِمَامٌ.
 وَأَمَّا حَالَةُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ الْمُبْغِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا.
 قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْبَابِ.
 وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ الْمَقْتُولَ دُونَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ شَهِيدٌ، وَمُقَاتَلُهُ

دفع الصائل

إِذَا قُتِلَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُحِقٌّ وَالثَّانِي مُبْطِلٌ.

قوله: (دُون مَالِهِ):

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: دُون فِي أَصْلِهَا ظَرْفٌ مَكَانٍ بِمَعْنَى تَحْتَ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْخَلْفِيَّةِ عَلَى الْمَجَازِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ غَالِبًا إِنَّمَا يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَوْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

اهـ

وَلَكِنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ "دُون دِينِهِ دُونَ دَمِهِ". اهـ



البعد عن الفتن طلباً لسلامة من معرفتها

- ١٢٦٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبِي - عليه السلام - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدٌ^(٢) لِلَّهِ الْمَقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ»^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ).
- ١٢٧٠ - (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٤)).

الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان ما يجب على المرء في آخر الزمان عند وجود الفتن والقتال واختلاف الأمر.

قوله: «تَكُونُ فِتْنٌ» أي: في آخر الزمان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) في المخطوط "عند".

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٥/٥-٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والدارقطني (٣٢٥١)، والحديث مداره على رجل مبهم من عبد القيس. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه أيضاً (٣٧٤٣٠) عن جندب، وفي سنده شهر بن حوشب ضعيف. وصححه بشواهده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٩)، وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، ويشهد له ما قبله.

بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: **«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».**

📖 قال النووي في شرحه على مسلم (١٨ / ١١): (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) مَعْنَى تَوَاجَهَا ضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَيْ ذَاتَهُ وَجُمْلَتَهُ وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصِيَّةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحِقُّ لَهَا وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ مَرَّاتٍ وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِرِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةً وَلَا مُحَضَّ الدُّنْيَا بَلْ اعْتَدَّ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحَقُّ وَمُخَالِفُهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْدُورًا فِي الْخَطَا لِأَنَّهُ لَا جِتْهَادَ وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَيَّ رضي الله عنه هُوَ الْمُحَقُّ الْمُصِيبُ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَانَتِ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا وَلَمْ يَتَّقِنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ مِنْهُمْ قَوْلُهُ (أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) هَذَا الْقِتَالُ وَقِيلَ هُوَ مَجَازٌ وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْقِتَالِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَاتَلُ فِي فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ

نَفْسِهِ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ وَقَالَ بَنُ عُمَرَ وَعُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه وَغَيْرُهُمَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفْعُ عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَا إِنْ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفَقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ نَصْرُ الْمُحَقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي الْآيَةَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحَقُّ أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

والحمد لله رب العالمين .^(١)

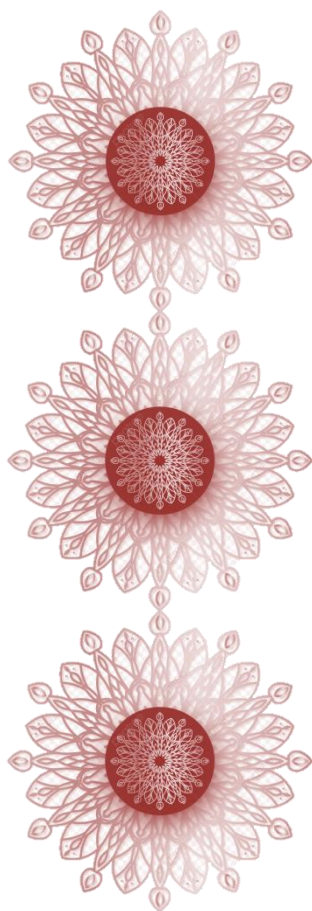


(١) كان الانتهاء من مراجعته في ٩/ القعدة الحرام/ ١٤٤١ هـ

بدار الحديث بمركز الصحابة بالغیضة حرسها الله.

وكان الانتهاء من المراجعة الثانية ضحی الجمعة ١٤/ربيع الآخر/ ١٤٤٣ والحمد لله.

الفهرس



الفهرس

٧	كتاب الجنایات
٨	بیان أعظم الذنوب:
٩	بیان أعظم القتل:
٩	بیان أقسام الجنایات:
٩	بیان الفرق بین الحد والتعزیر:
١٠	بیان الجريمة على النفس:
١٢	بیان أنواع النفس المعصومة:
١٢	بیان لمن يكون قتل الكافر الحربی؟
١٣	بیان حکم ما تفعله بعض الجماعات الإسلامية الجهادية من قتل الكفار:
١٣	بیان من أباح الإسلام قتلهم:
١٨	بیان أن الأصل حرمة دم المسلم
١٩	بیان حکم قتل نفس المسلم المعصوم:
٢٠	بیان حکم قتل الولد:
٢٢	بیان أن المؤمنین تتكافأ دماؤهم:
٢٧	بیان عظم سفك الدماء بغير حق
٢٧	الجمع بین حدیث أول ما یقضى فی الدماء وحديث أول ما یقضى فی الصلاة:
٢٩	بیان القصاص بین السید والعبد
٣٠	بیان حکم السید إذا تعمد قتل عبده:
٣٥	بیان أن الوالد لا یقتل بولده ولو تعمد قتله
٣٧	القصاص فی الدماء بین المسلمین

- ٤٤ بيان قتل الرجل بالمرأة إذا تعمد قتلها
- ٤٥ بيان ما يثبت به القتل:
- ٤٦ بيان هل يشرع لولي الأمر أن يؤدبه بالضرب ونحوه؟
- ٤٦ بيان حكم قتل القاتل بنفس الآلة التي قتل بها:
- ٤٦ بيان لو حرق القاتل المقتول بالنار:
- ٤٩ القول بعدم غرامة الفقير في قتل الخطأ
- ٥١ بيان أن القصاص من الجراحات لا يكون إلا بعد البرء
- ٥٢ بيان حكم الانتظار حتى يبرأ الجرح:
- ٥٣ بيان دية السقط
- ٥٥ بيان دية الولد لو خرج حيًا من بطن أمه ثم مات:
- ٥٧ بيان وجوب القصاص في الدماء والجراحات إلا أن يقع العفو
- ٥٧ بيان أن العفو على درجات:
- ٥٩ بيان أن من تنازل عن القصاص يضمن نصيب الورثة الباقين من الدية:
- ٦١ بيان أنواع القتل وما يترتب عليها
- ٦٢ وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء:
- ٦٥ بيان حكم من قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً:
- ٦٦ بيان مقدار دية قتل الخطأ:
- ٦٨ بيان حكم من أعان في القتل
- ٧٠ بيان حكم المسلم إذا قتل معاهداً
- ٧١ بيان قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله عمداً
- ٧١ بيان أن غير المكلف إذا اشترك مع العاقل في القتل العمد أنه لا يقتل:
- ٧١ بيان أن إقامة الحدود والقصاص سبب في تقليل الشر:

- ٧٢ بيان أن قتل الغيلة أسوأ أنواع القتل:
- ٧٣ بيان التخيير بين القصاص وأخذ الدية في قتل العمد
- ٧٤ بيان الحقوق على القاتل:
- ٧٥ **باب الديات**
- ٧٥ وجوب الدية بالكتاب والسنة والإجماع:
- ٧٦ بيان الديات التي يحملها بيت المال:
- ٧٧ أولاً: قتل الزحام:
- ٧٩ ثانياً: قتل الصفين:
- ٨٢ ثالثاً: القتل الذي جهل قاتله في الجملة:
- بيان الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في غير العمد:
- ٨٤ بيان حكم الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد:
- ٨٩ بيان كيفية أداء الدية من بيت المال:
- ٩٠ بيان معنى العاقلة لغةً واصطلاحاً:
- ٩٠ بيان الشروط المعتبرة في العاقلة:
- ٩٥ بيان الديات
- ١٠١ بيان صفة دية قتل الخطأ
- ١٠١ بيان جهات الرفق بصاحب قتل الخطأ:
- ١٠٣ بيان صفة دية قتل العمد
- ١٠٤ بيان كيف ستكون صفة دية شبه العمد:
- ١٠٧ بيان أشد أنواع القتل حرمة عند الله ﷻ
- ١١٠ بيان حكم قتل قاتل وليه بغير إذن السلطان:

- ١١٢ بيان دية قتل شبع العمد
- ١١٣ بيان الفرق بين الديات في أنواع القتل :
- ١١٤ بيان التساوي في دية أصابع اليد والرجل متساوية، والأسنان
- ١١٥ بيان وجوب الضمان على الطبيب الغير عالم بالطب إذا أخطأ
- ١١٦ بيان مقدار دية الموضحة
- ١١٧ بيان مقدار دية المرأة الحرة، و المعاهد وأهل الذمة
- ١١٩ بيان مقدار دية المرأة وجراحاتها:
- ١٢٣ فائدة طيبة:
- ١٢٤ بيان أن دية شبه العمد مغلظة مثل دية العمد
- ١٢٦ بيان مقدار الدية بالمال
- ١٢٨ بيان أن الجنائية لا تسري إلى الغير
- ١٢٨ الكفارة في قتل الخطأ:
- ١٢٩ بيان أنه ليس في قتل العمد كفارة:
- ١٣١ **باب دعوى الدم والقسامة**
- ١٣١ القسامة كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام:
- ١٣٦ بيان الشبهة التي توجب القسامة:
- ١٣٨ بيان معنى اللوث:
- ١٣٩ بيان الأصل في القسامة:
- ١٣٩ بيان فقه الحديث:
- ١٤٠ بيان أنه إذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم وبرئ المتهم بالقتل:
- ١٤١ بيان شروط ثبوت القسامة:
- ١٤٢ بيان إذا لم يكن بين المقتول ومن وجد في أرضهم لوث:

- ١٤٣ بيان مخالفة القسامة للدعوى العامة:
- ١٤٤ بيان مذاهب العلماء في القسامة:
- ١٤٦ بيان رد الإمام ابن القيم على الأحاديث التي تعارض الحكم بالقسامة:
- ١٥١ بيان حكم القود بالقسامة:
- ١٥٣ بيان إقرار رسول الله ﷺ للقسامة وقضاؤه بها:
- ١٥٤ بيان حكم إذا لم تبلغ القسامة خمسين يميناً:
- ١٥٥ بيان الأصل في القسامة:
- ١٦٠ **باب قتال أهل البغي**
- ١٦٠ بيان الأصل في قتال أهل البغي:
- ١٦١ بيان كيفية الصلب لمن استحق الصلب:
- ١٦٣ بيان الوعيد العظيم لمن حمل السلاح على الأمة وخرج عليها:
- ١٦٥ بيان خطر الخروج عن جماعة المسلمين:
- ١٦٨ بيان حكم ولي الأمر إذا منع المسلم حقه:
- ١٧٠ تحريم البغي:
- ١٧٢ آداب قتال أهل البغي:
- ١٧٦ بيان جواز قتل من خرج عن جماعة المسلمين:
- ١٧٦ تنبيه:
- ١٧٩ **باب قتال الجاني وقتل المرتد**
- ١٧٩ بيان معنى المرتد:
- ١٨٠ بيان أن الردة قد تقع بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد:
- ١٨٠ الأصل في ثبوت الردة:
- ١٨٠ بيان معنى قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»:

- ١٨٢ من قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد
- ١٨٣ بيان أن من قتل دون عرضه، أو دمه، أو دينه، فهو شهيد:
- ١٨٤ بيان أن شهداء الأمة أكثر من شهيد المعركة:
- ١٨٥ دفع الصائل وإهداره
- ١٨٧ بيان إهدار عين من اطلع على العورات
- ١٨٧ بيان هل هذا الحكم يطبق على كل ناظر؟
- ١٨٨ بيان حكم من تطلع في بيت ففقات عينه بحصة ثم لحقها التلف بعد ذلك:
- ١٨٩ الجمع بين هذا الباب وحديث: «نهى النبي ﷺ عن الخذف»؟
- ١٩٠ بيان الحكم في جناية الماشية
- ١٩١ بيان حكم المزرعة المسورة بالحائط إذا دخلت فيها الماشية:
- ١٩٢ استتابة المرتد
- ١٩٦ قتل المرتد
- ١٩٦ بيان حكم قتل المرتد:
- ١٩٧ بيان وجوب قتل من شتم النبي ﷺ
- ٢٠٣ **كتاب الحدود**
- ٢٠٣ بيان أقسام المعاصي من جهة الحدود:
- ٢٠٤ بيان وقوع القتل بالتعزير:
- ٢٠٤ بيان أن الأصل في مشروعية الحدود:
- ٢٠٥ بيان المصالح في إقامة الحدود:
- ٢٠٦ بيان الشروط التي تشترط لإقامة الحدود على أصحابها:
- ٢٠٦ بيان من يتولى إقامة الحدود على أصحابها:
- ٢٠٧ بيان ما هي حدود الله تعالى وحقوق الله تعالى؟

- ٢٠٧ بيان أنواع الحدود:
- ٢٠٨ بيان أنه لا يشرع إقامة الحدود في المساجد:
- ٢٠٨ بيان تحريم الشفاعة في الحدود:
- ٢٠٩ بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات:
- ٢١٠ بيان الجنایات التي تجب فيها الحدود:
- ٢١٠ بيان أن من مات من الحد الذي وجب أن يقام عليه أن دمه هدر:
- ٢١١ **باب حد الزاني**
- ٢١٢ بيان حكم نكاح الزاني، أو الزانية:
- ٢١٢ بيان العلة في رجم الزاني المحصن في جميع أجزاء جسده:
- ٢١٣ بيان أن الزنى المرخص فيه هو أسوأ أنواع الزنى:
- ٢١٤ بيان النهي عن تأجير الإماء للزنى:
- ٢١٤ بيان النهي عن الاستبضاع للنساء:
- ٢١٥ بيان أن فشو الزنا من علامات قرب قيام الساعة:
- ٢١٥ بيان أن الرافضة واليهود يؤيدون انتشار الزنى:
- ٢١٧ بيان أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت:
- ٢٢٠ بيان الأمور التي يثبت بها الزنى:
- ٢٢٤ بيان حكم التغريب بعد الجلد:
- ٢٢٧ بيان السبيل الذي جعله الله
- ٢٣٠ بيان حكم جلد الشيب ورجمه:
- ٢٣٣ بيان حكم شهادة الزاني على نفسه أربعاً:
- ٢٣٧ بيان الإِسْتِفْصَالُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ:
- ٢٤٠ بيان أن حكم الرجم في كتاب الله ﷻ

- ٢٤٠ بيان من أنكر الرجم:
- ٢٤١ بيان بعض الشبه التي ترفع حد الزنى:
- ٢٤٣ بيان أقسام القرآن من حيث النسخ:
- ٢٤٥ بيان الحكمة من نسخ آية الرجم لفظاً:
- ٢٤٦ بيان أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود:
- ٢٤٧ بيان من تكرر منه الزنى من الإماء والعبيد:
- ٢٤٨ بيان أين تقام الشهادة في حق العبيد والإماء:
- ٢٥٢ بيان وجوب إقامة الحد على العبيد والإماء إذا وقع منهم الزنى:
- ٢٥٣ بيان حكم الصلاة على المحدود:
- ٢٥٧ بيان حكم اللقيط:
- ٢٦٢ بيان حكم رجم أهل الذمة المحصنين إذا كانوا قد وقعوا في الزنى:
- ٢٦٥ بيان كيفية إقامة الحد على الضعيف:
- ٢٦٥ بيان كيفية إقامة الحد على الضعيف والمريض:
- ٢٧٠ بيان إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط، وعلى من وقع على بهيمة:
- ٢٧٠ بيان كيفية إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط:
- ٢٧٤ بيان حُكْم مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ:
- ٢٧٧ بيان حكم الضرب والتغريب:
- ٢٧٧ بيان أن النفي قد صح عن النبي ﷺ:
- ٢٧٩ بيان النهي عن التشبه بالنساء من الرجال، وعن التشبه بالرجال من النساء:
- ٢٧٩ بيان المراد من المخشين:
- ٢٧٩ بيان المراد بالمترجلات:
- ٢٨٢ بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات:

٢٨٥	بيان وجوب الاستتار على من وقع في مثل هذه المعاصي
٢٨٩	باب حد القذف
٢٨٩	بيان معنى القذف في اللغة وفي الاصطلاح:
٢٨٩	بيان أنواع القذف:
٢٨٩	بيان حكم القذف:
٢٩٠	بيان حالة وجوب يجب القذف:
٢٩٠	بيان متى يكون القذف مباحاً؟
٢٩٠	بيان مقدار حد القذف:
٢٩١	بيان حكمة مشروعية حد القذف:
٢٩١	بيان ألفاظ القذف:
٢٩٢	بيان المراد من كلمة عاهر:
٢٩٢	بيان شروط وجوب حد القذف:
٢٩٣	٢ - بيان شروط المقذوف:
٢٩٣	٣ - بيان شروط القذف:
٢٩٣	بيان ثبوت حد القذف:
٢٩٤	بيان الآثار المترتبة على حد القذف:
٢٩٤	بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:
٢٩٤	بيان من يملك حد القذف:
٢٩٥	بيان حكم قذف الواحد للجماعة:
٢٩٥	بيان حكم تكرار القذف:
٢٩٥	بيان حكم تحليف القاذف:
٢٩٥	بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

٢٩٦	بيان ما يُسقط حد القذف:
٢٩٦	بيان صفة توبة القاذف:
٢٩٧	بيان حد القذف
٣٠٣	بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة ؓ مما برأها الله ﷻ منه:
٣٠٣	بيان الذي تولى كبره في قذف أم المؤمنين عائشة ؓ:
٣٠٧	بيان أن حد القذف يقام حتى على الزوج إذا لم يقم البينة على زنى زوجته:
٣٠٩	بيان الأنواع التي يحصل بها اللعان:
٣١٢	بيان أن حد المملوك إذا قذف أربعين جلدة
٣١٢	بيان حد القاذف من العبيد والإماء:
٣١٣	بيان حكم من قذف مملوكًا بغير حق
٣١٣	بيان حكم قذف العبد:
٣١٤	باب حد السرقة
٣١٤	معنى السرقة:
٣١٤	بيان أنواع الاعتداء على الأموال:
٣١٥	بيان أنواع السرقة:
٣١٥	بيان السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:
٣١٥	بيان صفة العمل مع المتهمين في السرقة:
٣١٥	بيان حكم السرقة:
٣١٦	بيان عقوبة السارق:
٣١٧	بيان شروط إقامة حد السرقة:
٣١٧	بيان ثبوت السرقة:
٣١٨	بيان من لا قطع عليه في السرقة:

- ٣١٨ بيان صفة جرّز الأموال والأشياء:
- ٣١٩ بيان مكان القطع في حد السرقة:
- ٣١٩ بيان ما يترتب على ثبوت السرقة:
- ٣٢٠ بيان حكم إعادة العضو المقطوع:
- ٣٢٠ بيان حكم الاشتراك في السرقة:
- ٣٢١ بيان حكم جاحد العارية:
- ٣٢١ بيان حكم توبة السارق:
- ٣٢٢ بيان ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه:
- ٣٢٣ بيان النصاب الذي يشترط أن تقطع يد السارق به:
- ٣٢٥ بيان نصاب السرقة:
- ٣٢٩ بيان لعن النبي ﷺ للسارق:
- ٣٣١ بيان الحكم في جاحد العارية:
- ٣٣٢ بيان تحريم الشفاعة في الحدود:
- ٣٣٤ بيان وجوب القطع على جحد العارية:
- ٣٣٦ بيان توجيه الحديث الذي فيه القطع من جحد العارية:
- ٣٣٦ بيان أن إقامة الحدود فيها حقان:
- ٣٣٨ بيان أن الخيانة والانتهاب والاختلاس ليس فيهم القطع:
- ٣٣٩ بيان حكم الانتهاب والاختلاس:
- ٣٤٠ بيان أنه لا قطع في الثمر ولا في الكثر:
- ٣٤٣ إقرار السارق:
- ٣٤٤ بيان حكم تلقين السارق الاعتذار:
- ٣٤٤ بيان قبول شهادة النساء:

- ٣٤٦ بيان حكم إجراء عملية جراحية لإرجاع اليد المقطوعة:
- ٣٤٦ بيان حكم إجراء تخدير لليد قبل قطعها:
- ٣٤٦ بيان حكم حَسَمِ مَا قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ:
- ٣٤٨ بيان أن السارق لا يغرم ما سرق بعد القطع
- ٣٥٠ بيان اشتراط الحرز في القطع
- ٣٥٣ تحريم الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى السلطان
- ٣٥٤ حكم قتل السارق إذا تكررت سرقة
- ٣٥٥ بيان حكم من تكررت منه السرقة:
- ٣٥٨ بيان المكان التي تقطع منه يد السارق:
- ٣٥٩ **باب حد الشارب وبيان المسكر**
- ٣٥٩ بيان ما هو المسكر:
- ٣٥٩ بيان تعريف الخمر:
- ٣٥٩ بيان حقيقة السكر:
- ٣٥٩ بيان سبب تسمية المسكر خمراً:
- ٣٦٠ بيان الأصل في تحريم الخمر هو: الكتاب والسنة والإجماع:
- ٣٦٢ بيان عقوبة شارب الخمر في الدنيا:
- ٣٦٣ بيان عقوبة شارب الخمر في الآخرة:
- ٣٦٣ بيان أن الخمر تسمى بأم الخبائث:
- ٣٦٤ بيان حكم تعاطي سائر المسكرات والمخدرات:
- ٣٦٤ بيان أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام:
- ٣٦٥ بيان حكم التداوي بالخمر:
- ٣٦٥ بيان أنواع الخمر:

٣٦٦	بيان ثبوت حد الخمر:
٣٦٦	بيان مقدار حد الخمر:
٣٦٦	بيان شروط إقامة حد الخمر:
٣٦٧	بيان حكم المخدرات:
٣٦٧	ومن أشهر أنواع المخدرات:
٣٦٨	بيان مقدار حد الخمر:
٣٧٠	بيان مقدار حد شارب الخمر:
٣٧٢	بيان تحريم ضرب الوجوه عند إقامة الحدود على أصحابها وفي غير ذلك
٣٧٤	بيان تحريم إقامة الحدود في المساجد:
٣٧٤	بيان حكم إقامة الحدود في المساجد:
٣٧٦	بيان أن الخمر ما خامر العقل من أي الحبوب كان:
٣٨٠	بيان حكم جوزه الطيب:
٣٨١	بيان أن ما أسكره كثيرة فشرب القليل منه حرام:
٣٨٣	بيان حكم الأشربة المتخذة من غير العنب:
٣٨٥	بيان تحريم التداوي بالخمر أو بأي مسكر:
٣٨٧	باب التعزير وحكم الصائل
٣٨٧	بيان التعزير في الالب يقتل ولده:
٣٨٧	بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه:
٣٨٨	بيان معنى الصائل:
٣٨٨	بيان الأصل في دفع الصائل:
٣٩١	النهي عن الضرب بأكثر من عشرة أسواط إلا في حد:
٣٩٢	بيان أقل الحدود:

الفهرس

٣٩٤	إقالة ذوي الهيئات عثراتهم
٣٩٤	بيان معنى ذوي الهيئات:
٣٩٦	دية المحدود في الخمر
٣٩٨	دفع الصائل
٤٠٢	البعد عن الفتن طلباً لسلامة من معرفتها
٤٠٧	الفهرس